وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد الحفيد بالشذوذ في "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

- ✓ مصطفى ابن معطار
- ✓ عباس العطري

إشراف الدكتور:

أبو نسيبة قبلي بن هني المديوني

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
د. زيغمي نعيمي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/ 2019-2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد الحفيد بالشذوذ في "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

- ✓ مصطفى ابن معطار
- ✓ عباس العطري

إشراف الدكتور:

أبو نسيبة قبلي بن هني المديوني

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/ 2019-2020 م

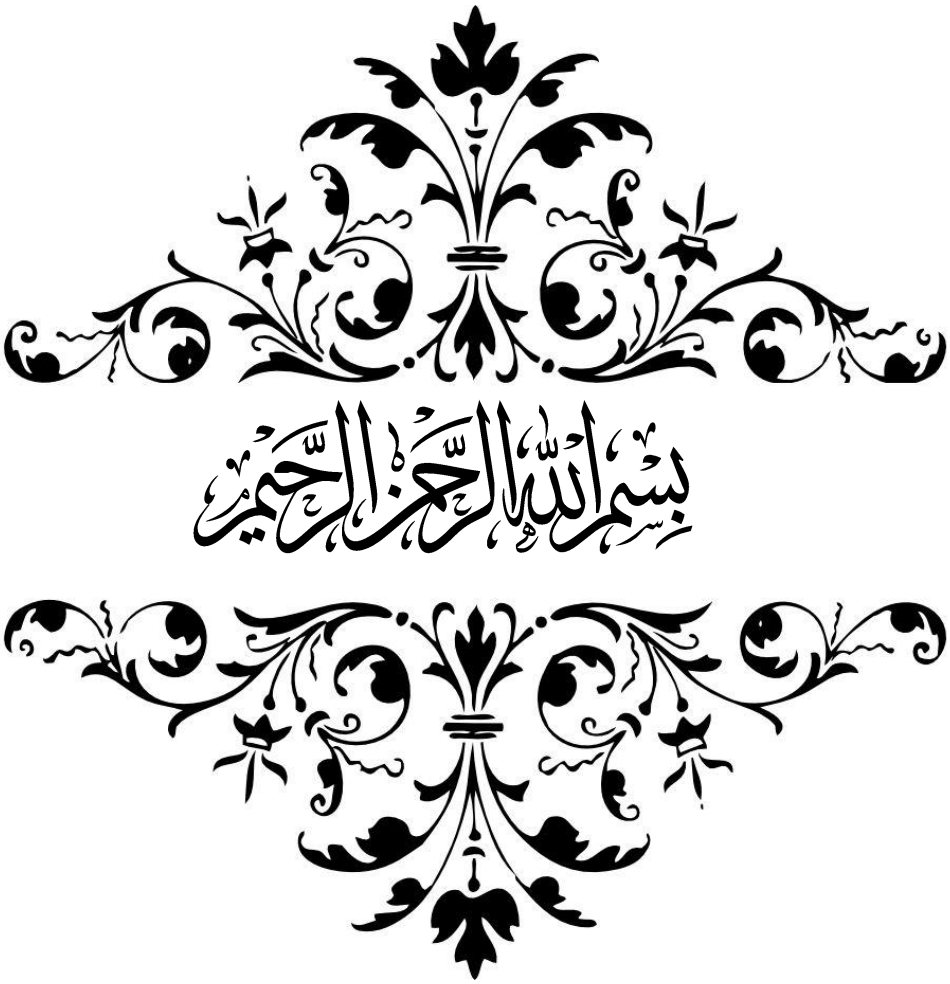
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

حرصنا على أن يكون عملنا هذا خالصا لله الواحد القهار، ولم ندخر جهدا -على ضيق الوقت- في إخراجه في أبهى صورة من غير إطناب ولا اختصار، لنهديه لطلاب العلم كنصيحة ذهبية، ودرة بهية، ليختاروا منها الجواهر المُضِية، فتكون لهم دعما ودفعة قوية.

وهي هدية لعامة الناس كنبراس وهاج، يدلهم على أفضل نهج وأصح منهاج، ويُبين لهم ما فيه من زلل أو فجاج أو اعوجاج.

ونهديها لشيوخنا وعلمائنا الأجلّاء، كي تَقَرَّ عيونهم بثمرة الجهد والعناء، في حسن تربيتنا وحسن التعليم والإقراء.

ونهدي هذا العمل لكل ناقد بارع، عساه أن يتحفنا بنصائع أو برد نافع، فنتعاون للوصول لبدائع الصنائع.

شكروتقدير

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته،
ثم إنه من تمام شكر الله عز وجل شكر عبيده، فإنه لا يشكر الله من لا يشكرالناس.
وإن أعظم مشكور من البشر، محمد رسوله صلى الله عليه وسلم إذ جاء بالرسالة،
وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده.
ثم الشكر –بعد ذلك– لمن قرن الله طاعتهما بطاعته وتوحيده، والدينا –حفظ الله الأحياء منهم ورحم من مات–على كل ما قدموه وما يقدمونه، ولن نوفيهم ولو حملناهم على الظهور ، وطفنا بهم حول الكعبة بحج مبرو، ولو كررناه عبر الدهور، فكيف بجرة قلم أن توفيهم
ثم الشكر لعلمائنا وشيوخنا الذين لا يقلون منزلة عن أهلينا، فنشكرهم على ما قدموه لنا خصوصا، وللأمة عموما.
ثم الشكر لإخوتنا وعائلاتنا على دعمهم وصبرهم وحسن عونهم وحرصهم.
ثم الشكر –بعد ذلك– لأساتذتنا الكرام المخلصين، الذين كانوا خير مرشد ومعين، وعلى رأسهم المشرف الدكتور الفاضل "**قبلي بن هني**"، على التخلية والتصفية، والتحلية والتربية، وكذلك الشكر للأب العطوف، الدكتور "**ورنيقي محمد**" رئيس القسم، حفظه الله من كل مرهوب مخوف.
ثم الشكر لكل زملائنا وأصدقائنا الذين عشنا معهم أفضل أيام العمر، ونخص إخواننا في الإقامة الجامعية "قميم أحمد–2000 سرير"، فأخصهم بالشكر الجزيل، فهم من لازمونا في القبيح والجميل، من البداية إلى حين الرحيل، أصدقاؤنا! نشكركم أن أرشدتمونا إلى أحسن سبيل، وأعنتمونا بالكثير والقليل، وأحببتمونا في الله العظيم الجليل،
وفرحتم لفرحنا ومسحتم دمعتنا إذا هي على الخد تسيل.
وهاهي الأشرعة قد رفرفت مع الرياح، معلنةً انطلاق سفينة للأمواج تجتاح،
فتنهي تعبا وتعلن الارتياح، وتنقلنا إلى محطة جديدة بعد الفلاح،
فجزى الله خيرا من كان وراء هذا النجاح.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [3]

وبعد، فإن أصدق الكلام كلام الله جل في علاه، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد :

فإن من نعم الله التي تعدَّ فلا تُحصى، ولا تنضب ولا تُستقصى، فتوجب له الطاعة فلا يُعصى، نعمة النبي الكريم، والرسول الرحيم، وأنزل معه القرآن العظيم، ثم تكفل بحفظ هذا الدين، فقيض له نحارير جهابذة، تحميه من شر الطعن والمنابذة، وحموا بيضته من التحريف، وحاطوه بالعناية والتأليف، وخلصوه من الغث والتزييف، ووقفوا لخطر الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فكانوا –بحق– حرّاسا مأمونين، وأئمة صادقين، وعلماء مخلصين، يتعاقبون عبر القرون والعصور، وينهلون من منبع الميراث النبوي عبر الدهور، متفانين في ذلك مضحين بأغلى الأمور، ملتزمين بالشريعة الغراء، والسنة السمحاء، سلوكا وعقيدة، وفقها وأخلاقَ مجيدة، فكانوا لنا خير قدوة، وللمتمسكين أوثق عروة.

---

(1) آل عمران : 102

(2) النساء : 01

(3) الأحزاب : 71

ومن حكمة الله رب الأرض والسماء، أن هؤلاء الجبال قد تباينت لهم الآراء، في مسائل الفقه والإفتاء، وما اختلفوا فيه غيض من فيض، ونزر من بحر، فواجب على المسلم تحري الحق وليجعلْه أهم غاية، مكدًّا مجدا ولا يعرف للاستسلام راية، فهذه الدنيا دار شقاء وعبور، والآخرة دار بقاء وحبور.

وإن كان لكل شيء مُرام وسيلة، فلطلب الحق فيما اختلف فيه وصيلة، ولذا اشتغل الأفذاذ الأحبار بجمع ما تشتت من الأقوال عبر الأعصار، وبينوها بالسرد والعزو والتفصيل، وبالمناقشة والترجيح بالدليل، فوجدها الطالب مجموعة في الأسفار، فكفوه مؤنة الترحال والأسفار.

وإن من هؤلاء الأعلام : **محمد ابن رشد الحفيد**، المتوفى سنة **595هـ** -على الأرجح- في كتابه الفذ الذي وسمه بـ "**بداية المجتهد وكفاية المقتصد**"، والشهير باسم "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، في الفقه المقارن، فجمع فيه المسائل المتناثرة ، وأوردها تحت أبوابها المتكاثرة، فأورد اختلاف الفقهاء عبر السنين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، إلى الأئمة المشهورين، وأصحابهم وتلاميذهم المعروفين، فصار مرجعا أصيلا في هذا الباب، وموردا عذبا زلالا ينهل منه أهل العلم والطلاب، فاعتنوا به عناية أحدنا بالفلوّ، وسطا بين الجفاء والغلوّ.

ولا يشك عاقل ذي لبّ، مدى أهمية العناية بمثل هذه الكتب، فهي خدمة للدين، ووفاء لشريعة المرسلين، وأخذٌ بحظٍّ من ميراث النبيئين، وهو الأمل المنشود، والمراد المبتغى، والهدف المرتجى، من خلال هذه الرسالة.

واقتداءً بأئمتنا في تنقيح العلوم، وتحقيقا للهدف المروم، اخترنا هذا السفر العظيم، بالدراسة والتهذيب والتتميم، في باب الشذوذ والترجيح، استدراكا عليه بالتصحيح، فيما كان راجحا صحيحا فحكم عليه **ابن رشد** بالشذوذ، ببيانٍ قد يبين الحق ويحوذ، والله نسأل أن يوفقنا إذ به لُذنا، وأن يعيذنا من شر ما منه عُذنا.

ووسمناها بـ:

"**الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد الحفيد بالشذوذ في بداية المجتهد وكفاية المقتصد – دراسة فقهية مقارنة –**".

إشكالية البحث:

الهدف من خلال هذا الجمع والدراسة، هو الجواب عن الإشكالية التالية:

ما هي الأقوال التي حكم عليها **ابن رشد** بالشذوذ في "**بداية المجتهد**"، ولكنها غير شاذة، بل راجحة؟ وماهي القيمة العلمية لاختيارات **ابن رشد** وأحكامه الفقهية على المسائل ؟

ويلحق بهذه الإشكالية إشكاليات فرعية أخرى يُجاب عنها من خلال المباحث وما اندرج تحتها من مطالب ، وهي كالتالي:

من هو ابن رشد؟ وما هو وصف كتابه؟ وما هو الشذوذ؟ وما الذي يتعلق به من أحكام؟، وما الفرق بين الشاذ والمرجوح؟، وما هو الترجيح؟ ، وما هي المسائل المقصودة بالبحث؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع المختار فيما يلي:

1- أن بيان الراجح من الأقوال عند أهل العلم ديدن وهجير، إلى قيام الساعة، فلذا ننحو نحوهم، ونقتفي أثرهم، ونتشبه بهم، فالتشبه بالكرام فلاح.

2- أن هذه الرسالة تعالج مواضيع حساسة ومهمة في طهارة العبد وصلاته، وفي زكاته، واعتبار ابن رشد لهذه المسائل أنها شاذة، قد يضيق واسعا، أو يوسع ضيقا، فوجب بيانه على المستطيع.

3- مكانة اختيارات ابن رشد الفقهية واهميتها عند دارسي الفقه والخلاف والترجيح، حيث نرتشف من خلالها مورد النظر الفقهي معولا فيه على دقة الاعتبار وصحة الاستدلال.

أهداف الموضوع:

1-التوصل إلى حكم الله تعالى في المسائل الخمس المدروسة، وإجلاء الغشاء عنها، ورفع الغطاء عن حقائقها.

2-تربية ملكة الاجتهاد عند الباحث والقارئ، من خلال دراسة هذه المسائل دراسة نقدية، ومن خلال "**بداية المجتهد**" فهو من أهم الكتب التي تنمي ذلك.

3-البراءة من بلية التقليد، وذلك بعرض الأقوال بالدراسة والمناقشة والاستدلال والترجيح، من خلال رسالتنا، ومن خلال كتاب **ابن رشد** فهو نبراس في باب التخلص من التقليد.

4-معرفة أصول **ابن رشد** في حكمه على المسائل بالشذوذ، ومنهجه في الاستدلال والترجيح.

أسباب اختيار الموضوع:

نقسمها على ثلاثة أقسام، كالتالي:

الأول: أسباب تتعلق بكتاب "بداية المجتهد":

1-أهمية هذا الكتاب في باب الفقه المقارن ، فبدراستنا له نستزيد علما جما في الفقه، ونفيد غيرنا بما قد تجود به القريحة .

2- تتمة لدراسات كثيرة سابقة لهذا الكتاب، ما بين شرح لغامضه، وتحقيق لنصوصه، وتخريج لأحاديثه وآثاره، وتتميما لدراسات جامعية كثيرة، عنيت باتفاقات **ابن رشد** في الكتاب، وأسباب الخلاف فيه، ومقاصد الشريعة من خلاله، والقواعد الأصولية الموجودة في ثناياه، في سلسلة طويلة من الدراسات القيمة التي نسأل الله أن لا يكون لها انتهاء.

الثاني: أسباب تتعلق بابن رشد الحفيد:

لا يخفى أن **ابن رشد الحفيد** قد جمع بين العلوم العقلية والنقلية، ولغلبة علم الفلسفة والمنطق عليه عزف كثير من الناس عن كتبه لأحد سببين:

1-صعوبة عباراته في كتابه ودقتها.

2-تأثرا بما راج عنه، واعتبر من مثالبه والمآخذ عنه من الخوض في الفلسفة والمنطق وعلم الكلام .

ولا مرية أن هذه الرسالة هي توضيح لما أشكل، وبيان لما أُجمل، من خلال المسائل المعنية بالدراسة، وبيان ما يمكن بيانه عن سيرته وسبب خوضه في الفلسفة ويتبين أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من فقه هذا الرجل.

الثالث: أسباب متعلقة بالموضوع:

1-الوقوف كسد منيع أمام معتزلة هذا الزمان الذين يتسمون **بالعصرانيين**، الداعين إلى التجديد -زعموا-، بل هم يتسترون به، ليفتحوا باب الاجتهاد لكل من هب ودب، والدعوة لأخذ بأي قول ضعيفا كان أو صحيحا، بل من أي مذهب كان ولو عن الروافض!، وذلك لكي يتم تطويع الإسلام لحضارة الغرب الكفار، والتقريب بين الأديان، بل وبين الإسلام والماسونية، وتبديل العلوم المعيارية كأصول الفقه والحديث وأصول التفسير، تبديلا تاما... وغيرها من أهدافهم الخبيثة.

2-بيان أن الثروة الفقهية الموجودة في الكتب الفقهية ليست مرتعا للجهال، يتخيرون منها بالتشهي والهوى، فيأخذون ما يوافق الرخص، ويردون العزائم، بل هي منجم عزيز لا يلجه إلا المختصون فينتقون منه ما يوافق الحق.

3-**أن ابن رشد الحفيد** قد وقع فيما يقع فيه أي بشر ليس معصوما، نعني الخطأ والزلل بعد الاجتهاد، فأردنا تسليط الضوء على ما كان فيه خطأ ابن رشد الحفيد مركبا من خطأين، خطأ الحكم عليه بالشذوذ وهو ليس كذلك، وخطأ الحكم عليه بالضعف وهو راجح.

الدراسات السابقة:

لضيق الوقت واستغنائنا عن كثرة الدراسات السابقة بالكتب الفقهية في الفقه المقارن، اعتمدنا على دراسة سابقة واحدة، لها علاقة مباشرة بموضوع رسالتنا، وهي:

-"**الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد -جمعًا ودراسة-**"، تأليف: **صالح بن علي بن أحمد الشمراني**، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، طبعة مكتبة دار المنهاج، بالرياض عاصمة السعودية -ولم نجد غيرها في الباب - وهي الطبعة الأولى، وذلك سنة 1428هـ، وأصل الكتاب أطروحة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية (الماجستير)، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في 1423/12/28هـ بتقدير "ممتاز" مع التوصية بطباعتها.

وصف هذه الدراسة: تعرض مؤلفه لكل قول حكم عليه **ابن رشد** بالشذوذ في **بداية المجتهد**، فبلغت ثلاثة وتسعين مسألة، وأكثر من مائة قول، إذ في المسألة المختلف فيها على أقوال قد يكون أكثر من قول فيها شاذا، ودرس كل قول على حدة، ببيان من قال به وأدلته، وبين أن **ابن رشد** قد أصاب في ثلاثة أرباع الأقوال، وأنه زهاء عشرين قولا لم يصب في كونه شاذا إلا أن تلك الأقوال مرجوحة، وثمانية أقوال تتفق مع موضوعنا.

الفرق بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا: نجملها في النقاط الآتية:

أ-أن موضوعنا متخصص في قسم واحد من أقسام الأقوال الشاذة في **بداية المجتهد**.

ب-أن بحثنا أغزر أدلة، وأكثر مناقشة، وأدق نقدا، وأفضل عزوا، وأكثر تفصيلا للقائلين بكل قول، وأكثر اهتماما بكلام المعاصرين، وأفضل تخريجا للأحاديث والآثار، وأكثر استعمالا للقواعد والأصول، وأفضل تقسيما، وأقل خطأً، وأوفر نكتا، وأكثر تحقيقا، ولعل أهم

سبب لهذا التميز، أن مجموع المسائل التي درسناها أقل بكثير من مجموعها في دراسة **الشمراني**، فكان أدعى للتحقيق، وأحرى للتدقيق، وأولى بالتنميق.

ج-أن هناك مسائل حكم عليها **الشمراني** بأنها راجحة، ولكننا رأينا أنه قد جانب الصواب، وأن **ابن رشد** قد أصاب في تضعيفها -وإن لم يصب في تشذيذها-، وهذا سببه بيّن، وهو أن الحكم على قول في مسألة خلافية بأنه راجح هو أمر نسبي، يختلف من شخص إلى شخص، على حسب ما يظهر لكل ناظر في الأدلة.

د-كثير من الاعتراضات والفقرات التي ذكرها **الشمراني** في كتابه أخذها عن كتب أخرى بلفظها، لكنه لم يعزها إلى مصادرها، بخلاف رسالتنا فإنه لم يحدث ذلك إلا فيما ندر.

هـ-وقوع كثير من الأغلاط في العزو، وهذا مما اجتنبناه في رسالتنا.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج التالية:

1-**المنهج التحليلي الوصفي:** وذلك بتتبع كل المسائل التي حكم عليها **ابن رشد الحفيد** بالشذوذ، واستخراجها، وتحليلها .

2- **المنهج المقارن:** وذلك عند مقابلة آراء العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم في كل المسائل التي حكم عليها **ابن رشد** بالشذوذ، مع مناقشتها، ثم الترجيح .

ولا يتأتى الترجيح إلا باجتماع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، وما ظهر في الأخير على شرطنا في المذكرة أثبتناه، وما كان ليس على شرطنا أهملناه وتركناه في المسوّدات لعلنا نستفيد منه يوما آخر.

المنهجية المتبعة:

ولقد زبرنا هذا البحث على النحو التالي :

1-**بالنسبة للآيات:** فقد اعتمدنا في إيرادها على رسم المصحف العثماني، برواية الإمام ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق.

2-**بالنسبة للأحاديث والآثار:** اعتمدنا في ذلك على دواوين السنة المشهورة، وعلى رأسها الصحيحان والموطأ، وعلى كتب الآثار المشهورة ، وعلى رأسها مصنف ابن أبي شيبة، منتهجين في ذلك الخطوات التالية :

1-ما كان في الصحيحين أثبتناه، فإذا اتفق لفظه ومعناه ذكرنا أنه متفق عليه، وإذا اتفقا في المعنى واختلفا في اللفظ، خرجناه مباشرة، ومن أثبتنا لفظه، قلنا "واللفظ له"، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك .

2-وما كان خارج الصحيحين، وكان في الموطأ أو أحد السنن الأربعة أثبتناه، ولم نستفض في التخريج كثيرا، وما كان خارج السنن اكتفينا بمصدر واحد، وقدمنا الأهم.

3-وفي تحقيق الأحاديث والآثار، كان المجهود شخصيا، فإذا توصلنا إلى الحكم ووجدنا أننا وافقنا أحد الأئمة المحدثين، اكتفينا بذكر الحكم ونسبناه له، ولم نورد تحقيقنا، طلبا للاختصار، وتجنبا للتقليد، وتأدبا مع العلماء، وعدم التقدم بين أيديهم، وإذا وجدنا أن الأثر لم يتعرض له أحد الأئمة المعروفين أو أن حكمه مخالفا لحكمنا، أوردنا ما توصلنا إليه باختصار، والتفصيل عندنا في المسودات، وكذلك أوردنا من التفصيل ما تحتاجه المناقشة.

4-ونخرجه على النحو التالي: نبدأ بكلمة "رواه" ثم نذكر اسم الشهرة للراوي، ثم نذكر معلومات الطبعة ، ولا نكرره إذا تكرر استعمالنا له، ثم اسم الكتاب ثم الباب ثم رقمه ثم الجزء والصفحة من الكتاب، ثم درجة صحته.

3-**بالنسبة للمصادر والمراجع**: فنذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم المحقق إن وجد، وإن كان المحققون كثر ذكرنا المشرف وقلنا "وآخرون" أو "وآخرين"، وإذا لم يكن هناك أحد مشرف قلنا "مجموعة من المحققين"، ثم دار النشر، ثم البلد، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع بالتأريخ الهجري والنصراني، ثم الجزء والصفحة.

نرمز للطبعة برمز: ط، وللتأريخ الهجري: هـ، وللنصراني: م، وللجزء أحيانا: ج، وللصفحة أحيانا: ص، وللتحقيق: ت.

واستعملنا الترقيم العربي العادي: 1، 2، 3، ....

4-**بالنسبة للأعلام**: اكتفينا بالترجمة **لابن رشد الحفيد** وأبيه وجده، واثنين من أولاده، ولشيوخه، ولتلاميذه، وذلك طلبا للاختصار، وتجنبا لإثقال الهوامش.

صعوبات البحث:

تكاد لا تذكر، ولكن لا ضير بإجمالها فيما يلي:

1-نقص الدراسات السابقة في نفس موضوعنا -وإن كنا قصرنا في البحث-.

2-قلة المصادر التي بين أيدينا، خاصة في ظل تعطل الحاسوب، وضعف شبكة الأنترنت في منطقتنا.

3-الوقت كان ضيقا، أقل من شهر، وذلك بسبب تغيير الموضوع.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى فصلين ، تحت الفصل الأول أربعة مباحث ، والفصل الثاني تحته خمسة مباحث ، وتحت كل مبحث خمسة مطالب :

فالفصل الأول: في ضبط مفاهيم مفردات العنوان، وما يتعلق بها من أحكام، وفيه أربعة مباحث، **الأول:** في التعريف بالكتاب، **الثاني:** في التعريف بابن رشد الحفيد، **الثالث:** في تعريف الشذوذ، والترجيح، **الرابع:** في أحكام تتعلق بالشذوذ .

وأما الفصل الثاني: في الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد بالشذوذ في "بداية المجتهد"، وفيه خمسة مباحث، **الأول:** كتاب الطهارة، في حكم سجود التلاوة بلا وضوء، **الثاني:** كتاب الصلاة، في حكم السجدة الوسطى، **الثالث:** كتاب الصلاة، في حكم صلاة مكشوف العاتقين، **الرابع:** كتاب الزكاة، في حكم زكاة الزيتون وزيته، **والخامس:** كتاب البيوع، في حكم طهارة الخمر، وكانت هذه المباحث في هذا الفصل مقسمة على خمسة مطالب، **المطلب الأول:** طرح قول ابن رشد، **الثاني:** القائلون بكل قول **الثالث:** أدلة القول الأول ومناقشتها، **الرابع:** أدلة القول الثاني ومناقشتها، **الخامس:** الترجيح.

وفي الأخير، نلفت انتباه القارئ أن الحكم على رجحان قول على قول أمر نسبي، فالأدلة مطروحة مع مناقشتها وتفصيلاتها، وله أن يحكم عليها، ويوافق أو يعترض، لكن ليس له أن يعترض على اختيارنا لهذه المسائل ولا أن ينكر علينا، والذي لا نشك فيه أن هذه المسائل إن لم نكن أصبنا في باب الترجيح، فإننا أصبنا في كونها ليست شاذة، وهي أقوال معتبرة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الفصل الأول: ضبط مفاهيم مفردات عنوان الرسالة،

وما يتعلق بها من أحكام

المبحث الأول: التعريف ببداية المجتهد

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد

المبحث الثالث: التعريف بابن رشد

المبحث الرابع: تعريف الشذوذ والترجيح

المبحث الخامس: القول الشاذ وما يتعلق به من أحكام

الفصل الأول:

ضبط مفاهيم مفردات عنوان الرسالة، وما يتعلق بها من أحكام:

في هذا القسم من البحث سنورد مقدمات مهمة، لا بد من إيرادها قبل الشروع في المقصود، وقد عنونا هذه الرسالة بـ: "**الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد وكفاية المقتصد**"، فسنتعرض في هذا الفصل للتعريف بالكتاب والمؤلِّف، وللشذوذ وما يتعلق به من أحكام، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: التعريف ببداية المجتهد:

وفيما يلي سيأتي التعريف بالكتاب، على النحو التالي:

اسمه، ونسبة الكتاب للمؤلف، وتاريخ تأليفه، ومكانته العلمية، وإحصائيات عنه، ومصادره، وأغراضه، ومزاياه، والمآخذ عنه، وسبب تأليفه، وموضوعه، وأهمية موضوعه، ومنهج المؤلف في عرض المسائل:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبة الكتاب للمؤلف، وتاريخ تأليفه:

1-اسم الكتاب: المشهور: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لكن مؤلفه قد سماه: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، وبين سبب تسميته بذلك في قوله: **(بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب:"بداية المجتهد وكفاية المقتصد")**[1]

وفي موضع في كتاب الحج اختصره مؤلفه فسماه "**كتاب المجتهد**"[2]، وفي بعض النسخ المطبوعة أنه سماه في كتاب الحج بـ"**كتاب بداية المجتهد**"[3]

وكل من ترجم لابن رشد الحفيد ذكر " نهاية" بدل "كفاية"،[4] ، ولم يستعمل هذا الاسم إلا صاحب

---

(1) أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، دار المعرفة، ط: 6، (1402هـ-1982م) (388/2)

(2) مصدر سابق ، (380/1)

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بدون طبعة وبدون بلد، (1989م)، (648/1)

(4) ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (1349هـ)، (74/2) وابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ-1997م) (379)، و ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1315هـ-1995م)، (84/2)، وغيرهم...

الذيل والتكملة، وقد أوردهما معا، فيُعلم أنه اشتهر باسم **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**[1] وحتى النسخ المطبوعة اكتفت بالاسم المشهور، بل حتى النسخ المخطوطة، إلا أن بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط جاءت باسم "كفاية" بدل "نهاية"،[2] وبعضهم اختصر اسمه فسماه البعض: "بداية المجتهد" [3]، وبعضهم بـ "البداية والنهاية"[4] ، وبعضهم بـ"النهاية"[5]

وبعضهم حرفه تحريفا شديدا مخلا، فسماه "نهاية المجتهد"[6]

والأولى بكل من يترجم لابن رشد أو يطبع كتابه، أو يعلق عليه، أو يذكره ويستشهد بما فيه، أن يستعمل تسمية المؤلف، وهي: "**بداية المجتهد وكفاية المقتصد**"، ولهذا سميناه في واجهة الرسالة بهذا الاسم، ونجمل الأسباب التي دفعتنا لذلك فيما يلي –كي لا نُنتَقَد–:

أ–أن هذا هو الذي سمى به المؤلف كتابه.

---

(1) محمد ابن عبد الملك المراكشي،**الذيل والتكملة**، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت–لبنان، ط1، (1973م)، (25/6–26)، وممن سمى كتابه أيضا بـ "بداية المجتهد"، محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة، وهو في مجلدين، وهو شرح لـ "منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية" للنووي، ولكنه ليس مشهورا كشهرة كتاب ابن رشد. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار المثنى، بغداد، ط1، (1941م)، (1875/2)

(2) المخطوطة: 1190 بخزانة القرويين، وتاريخ نسخها 701هـ، والمخطوطة: 2631 بالخزانة الحسنية، وتاريخ نسخها 1260هـ، وينظر: محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، دار كنوز أشبيليا، الرياض–السعودية، ط1، (1433هـ–2012م)، (93/1)

(3) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، بدون طبعة (1405هـ–1985م)، (308/21)

(4) ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، ط4، (1403هـ–1983م)، (298–299)

(5) شهاب الدين المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت–لبنان، ط1، (1997م)، (180/3)

(6) ينظر: ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (332)، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–2000م)، (82/2)

ب–وجود نسخ خطية بذلك.

ج–أن صاحب "**الذيل والتكملة**" سماه بهذا.

د–إحياء هذا الاسم وإظهاره للناس، وتنبيه الناس إليه.

هـ–أن بين "نهاية المجتهد" و"كفاية المجتهد" فرقا من حيث المعنى لا يخفى، وهو تصرف لا يليق، وتحكم في وسم المولود لم يعان غير المؤلف مخاضه.[1]

و–أن تسمية الكتاب بالاسم الذي ارتضاه مؤلفه هو أداء للأمانة ووفاء بالوصية.

2–نسبة الكتاب للمؤلف:

أ–من داخل الكتاب: قول المؤلف :**(وقد ذهب جدي – رحمة الله عليه – في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى)**[2]وصاحب المقدمات هو ابن رشد الجد، جد ابن رشد الحفيد

ب–من خارج الكتاب : ذكر المترجمون لابن رشد أن من مؤلفاته "بداية المجتهد"، كصاحب الذيل والتكملة، حيث قال: (واستقضي بإشبيلية ثم بقرطبة فنظر حينئذ في الفقه وصنف فيه كتابه المسمى "بداية المجتهد وكفاية المقتصد")[3] ، وقال الذهبي: (وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه)[4] .

3–**تاريخ تأليفه** : وقد أشار لذلك المؤلف في آخر ما كتبه –وهو كتاب الحج–، فقال: **(وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى ومن به من التمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي**

---

(1) ينظر: محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، (93/1)

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (31/1)

(3) المراكشي،**الذيل والتكملة**، (23/4)

(4) الذهبي، **سير الأعلام**، (308/21)

وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)[1] ، وعلق الناسخ: (كان – رضي الله عنه – عزم حين تأليف الكتاب أولا ألا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته.)[2]
إذن الفراغ منه كان سنة 584هـ، يوم الأربعاء 9 من جمادى الأولى، وتاريخ بداية تأليفه قبل هذا التاريخ بأزيد من عشرين سنة، أي حوالي سنة: 564هـ.

فائدة: سبب تأخير كتاب الحج :

جعل ابن رشد الحفيد آخر ما كتبه وتعرض له كتاب الحج، بل لم يكن ينوي إدارجه في الكتاب، ولم يصرح بسبب ذلك، ولكن بعض المحققين اعتبر سبب ذلك أن ابن رشد تبلور عنده موقف أن الحج ساقط عن أهل المغرب عموما، والأندلس بالخصوص، لفقد شرط الاستطاعة، وهو أحد أهم شروط الحج، لعدم توفر الأمن في الطريق، وذكر هذا جمع من العلماء، وأن الحج ساقط عن أهل المغرب، ورده ابن العربي المالكي، وذكر العلماء قصصا عن تعرض أهل المغرب والأندلس للقتل والسرقة والأذية في طريقهم للحج، والله أعلم. [3]

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية، ومصادره، وإحصائيات عنه:

1-مكانة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه:

حظي الكتاب لأهميته بالعناية قديما وحديثا، فقال ابن الآبار: (وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلّل ووجّه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا)[4] ، وقال محمد ابن مخلوف: (بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد)[5]

2-مصادر الكتاب التي اعتمدها المؤلف:

تعددت المصادر في الكتاب، وأهمها:

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (380/1)

(2) مصدر سابق (380/1)

(3) ينظر: محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، (97/1 وما بعدها)

(4) ابن الآبار،**الذيل والتكملة**، (74/2)

(5) محمد ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (147/1)

1-"**الموطأ**" للإمام مالك[1].

2-"المدونة" في فقه الإمام مالك، لسحنون.[2]

3-"الاستذكار"لابن عبد البر، وهو أكثر ما عول عليه ابن رشد الحفيد -كما صرح بذلك-[3].

4-"المقدمات والممهدات" لابن رشد الجد.[4]

5-"الواضحة" لابن حبيب السلمي. [5]

6-"العتبية" لابن حبيب العتبي. [6]

7-"البرهان" للجويني.[7]

8-صحيح البخاري.[8]

9-صحيح مسلم.[9]

10-سنن الترمذي.[10]

3-إحصائيات عن الكتاب:

عدد مسائله الفقهية: أكثر من 6000 مسألة.[11]

عدد المسائل المجمع عليها: 1034 مسألة .[12]

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ت: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، الاسكندرية والقاهرة-مصر، ط1، (1325هـ-2004م)، (296/2)

(2) مصدر سابق (103/1)

(3) مصدر سابق (113/1)

(4) مصدر سابق (43/1)

(5) مصدر سابق (346/2)

(6) مصدر سابق ، (142/2)

(7) مصدر سابق (18/1)

(8) مصدر سابق (28/1)

(9) مصدر سابق (28/1)

(10) مصدر سابق (30/1)

(11) محمد سليمان نور، مقال: **ملخص كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه، مجلة الشريعة والقانون**، العدد 29، جامعة الشارقة، الإمارات، (2006م)، (356)

(12) محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، (119/1)

المسائل المختلف فيها: قرابة 2366 مسألة، 1500مسألة منها صرح فيه بالخلاف.[1]

أسباب الاختلاف: حوالي 2800 مسألة ذكر فيه سبب الخلاف[2]، وأقل أسباب الاختلاف ذكرا هي الاختلاف في القراءات.[3]

آيات الأحكام: 805 آية بالتكرار، صرح منها بـ 215 آية بدون تكرار، وبالتكرار 591 آية، ومجموع الآيات التي لمح إليها 214 آية.[4]

أحاديث الأحكام: 1700 حديثا بالتكرار، وبدون تكرار 1460 حديثا.[5]

المذاهب:

المذهب المالكي: وهو الأكثر حظا، وردت مادة مالك/مالكية: 2453 مرة، ومع فقهاء المذهب: 3094 مرة.

المذهب الشافعي: شافعي/شافعية: 1496 مرة، ومع فقهاء المذهب: 1499 مرة.

المذهب الحنفي: أحناف/حنفية: 1252 مرة، مع فقهاء المذهب: 1422 مرة.

المذهب الظاهري: أهل الظاهر/الظاهرية: 175 مرة، و داود الظاهري ذكره 160 مرة، وابن حزم 26 مرة.

المذهب الحنبلي: أحمد بن حنبل/حنبلي/حنابلة: 251 مرة، وذكر الأثرم مرتين، فالمجموع: 253 مرة.[6]

من خلال هذا يظهر: عناية ابن رشد بالمذهب المالكي، فلا تخلو مسألة من ذكره، وأن المذهب الحنبلي أقل ذكرا، وهذا مما يؤخذ عليه، ولعل سبب ذلك اعتماده على ابن عبد البر في الاستذكار"

---

(1) مصدر سابق (122/1)

(2) مصدر سابق (124/1)

(3) عبد الكريم حامدي، **الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد**، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، (1430هـ–2010م)، (11)

(4) محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، (127/1)

(5) مصدر سابق (129/1)

(6) ينظر: طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، إشراف: د.أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة بوهران، (2015م)، (131)

وهو كذلك قليل النقل عن الحنابلة، ولقلة المراجع في الأندلس التي كان يطغى عليها المذهب المالكي.[1] ، ويظهر كذلك ميله للاجتهاد وتأثره بأهل الظاهر.

المطلب الثالث : أغراضه، ومزاياه، والمآخذ عنه:

1-أغراضه: للمؤلف ثلاثة أغراض من تأليفه لهذا الكتاب:

* **الأول:** جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها، والمختلف فيها، بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، لنفسه على جهة التذكرة.[2]

* **الثاني:** أن يحصّل من هذا الجمع وهذا التنبيه أصولا تكون قانونا للمجتهد النظار، ليحصل بهما غرضه[3].

* **الثالث:** وهو تربية ملكة الاجتهاد، فهو المقصود الأصلي وما الغرض الأول والثاني إلا خادمان له[4].

2-مزاياه: [5]

-الاستيعاب: فقد جمع كل أبواب الفقه وجل مسائله.

-العناية بأقوال الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين، وأصحاب المذاهب وفقهاء المذاهب، فهو كتاب فقه مقارن، ويكسر الجمود والتقليد ويفتح باب الاجتهاد والنظر.

-الإيجاز مع استيعابه.

-حسن العرض والترتيب للمسائل، فيبدأ بالمتفق عليه ليكون أصلا، ويفرع عليه المختلف فيه.

-ترك الفرعيات المعمقة، التي يندر وقوعها.

-الاستدلال لكل مسألة بدليل من الأدلة المتفق عليها.

-رده للأقوال المصادمة للنص والإجماع، وتشذيذها.

-كسر الجمود المذهبي في الترجيح، فهو يرجح ما قام عليه الدليل ولو خالف المذهب.

---

(1) عبد الله العبادي، **شرح بداية المجتهد**، دار السلام، القاهرة والاسكندرية-مصر، ط5، (1433هـ-2012م)، (10/1)

(2) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** ، دار العقيدة ، (7/1).

(3) مصدر سابق ، (185/2).

(4) مصدر سابق، (232/2 ـ 233).

(5) الشمراني **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد** (35 إلى 39).

-ذكر أسباب الخلاف.

-العناية بالقواعد والأصول التي يندرج تحتها كثير من الأحكام.

-التدرج من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل إلى الصعب، وهو منهج تعليمي نبوي.

-وضوح شخصيته في الكتاب، فيحلل ويناقش ويعترض ويرجح، وينسب ذلك لنفسه، بقوله: "**قال القاضي**"، والمقصود نفسه.

-استعانته بما أتقنه من علوم أخرى كالطب والفلك.

-رجوعه لكتب الأعلام وإفادته منها.

-تواضعه للعلم، واحترام الأئمة السابقين.

-تقديمه لكتابه بمقدمة حافلة، ذكر فيها منهجه وبعض القواعد الأصولية، التي تتبني عليها الأحكام.

3-المآخذ عنه:

تحصل عندنا من حيث الجملة بعد نظرنا في الكتاب بعض المآخذ وهي كالتالي :

-ذكر بعض الأقوال في مذهب ما، ويعتمد عليه، وليس هو المعتمد عند أصحاب ذلك المذهب.

-أحيانا يذكر الخلاف دون ذكر آراء الذين اختلفوا ولا أسمائهم، فيمر إلى سبب الخلاف مباشرة.

-أحيانا لا يذكر سبب الخلاف الحاصل في المسألة.

-إهماله للمذهب الحنبلي، فقليلا ما يذكره.

-تشذيذه لبعض الأقوال، وهي ليست كذلك، وإن كانت مرجوحة، ولعلها بلغت قرابة عشرين مسألة.

-تشذيذه لبعض الأقوال، وهي ليست كذلك، بل إنها راجحة، وهي موضوع رسالتنا.

-ذكره لبعض الأقوال في الخلاف، ولم يحكم عليها بالشذوذ، وهي شاذة بلا شك، مثل من قال أنه لا رجم في الإسلام.

-أحيانا يذكر قولا ويحكم عليه بالشذوذ، وذلك القول ليس موجودا أصلا، كحكمه على قول من منع الحلف بالله عز جل مطلقا بالشذوذ، ولا يوجد أصلا من قال به.

-حكمه أحيانا على قول بالشذوذ، ثم يرجحه!.

-نسبة قول للجمهور وهو ليس كذلك.

-ذكره لبعض المسائل في غير مكانها، كترجيحه لنجاسة الخمر في كتاب البيوع.

-حكمه على بعض المسائل بأن فيها خلافا شاذا، ولا يظهر أي قول قصده.

-عدم وضوح بعض المسائل كتعريف الإيمان.

هذا، وإن ما ذكرناه من المآخذ لا يطعن في الكتاب ولا ينقص من قدر المؤلف ولا قيمة كتابه، بل هي قليلة مقارنة بباقي المسائل، وكما يقال: "كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه"، وكذلك : "إن سيئاته مغمورة في بحر حسناته".

المطلب الرابع: موضوعه، وأهمية الموضوع:

1-**موضوع المقدمة:** من خلال نظرنا فيها وجدنا أنه يتلخص في أمرين:

-بيان أهداف ومقاصد المؤلف من تأليف الكتاب.

-وفيها ذكر موجز في أصول الفقه كتوطئة وتمهيد لما سيذكره في كتابه.

2-**موضوع الكتاب:** بعد التأمل فيه ظهر أن الموضوع يتمحور في النقاط التالية :

-سرد المسائل الفقهية في جميع أبواب الفقه، مع حسن التبويب والتقسيم.

-عزو كل قول لقائله -في الغالب-، في مختلف المذاهب وفي غير المذاهب، ما يعرف بالفقه المقارن.

-ذكر أدلة كل طرف.

-المناقشة والاعتراض.

-الترجيح.

3-**أهمية الموضوع:** لا تخفى أهمية الفقه المقارن، وجمع الخلاف مع الترجيح في موطن واحد، ولكن تظهر الأهمية أكثر من خلال معرفة عصر المؤلف[1]، وبيئته، فإن الأندلس كان قد طغى فيها المذهب المالكي، ولعله ظهر التعصب والجمود والتقليد له، فكان لصدور كتاب كهذا دور عظيم في كسر ذلك الجمود.

---

(1) ينظر : الشمراني **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد** (من 27 إلى 30).

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في عرض المسائل:[1]

لقد انتهج ابن رشد الحفيد منهجا دقيقا في مؤلفه هذا، حيث عرض المسائل الفقهية بأقوالها، وأدلتها بترتيب محكم، وجعلها ضمن أقسام وفصول ومسائل، ويمكن تلخيص المنهج الذي سار عليه وبنى عليه كتابه في النقاط التالية:

أ–يورد المسائل الفقهية مفصلة وفي أسلوب واضح لا تعقيد فيه، ثم يورد دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ويورد في الغالب عدة أدلة متنوعة.

ب–إذا كانت المسألة محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله: "اتفقوا"، أو "اتفق العلماء"، أو "اتفق علماء الأمصار"، أو "اتفق الفقهاء"، ونحو هذا...

ج–إذا كانت المسألة خلافية، يورد الخلاف، ثم يورد سببه، والدليل لكل مذهب، مبتدئا في ذلك بالمذهب المشهور.

د–بعدما يورد المسألة ومحل الخلاف وسببه ودليله، يأتي دوره، ويتلخص في الآتي:

الأول: لا يقبل قولا من تلك المذاهب التي يعرضها إلا بدليل.

الثاني: رد الفروع للأصول.

الثالث: الترجيح والاجتهاد.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(1) ينظر: غريب اسماعيل ، **الاختيارات الفقهية لابن رشد في كتاب الذبائح من خلال بداية المجتهد** ، إشراف الاستاذ : طيب بن شهرة ، قسم الشريعة جامعة حمه لخضر بالوادي ،(1437 –1438)، (14 – 15)

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد :[1]

وفي ما يلي من مطالب سنعرج على سيرته من خلال تسليط الضوء على اسمه ، ومولده وألقابه، ونشأنه ، وشيوخه وتلاميذه ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وآثاره ومحنته ووفاته :

---

(1) مصادر ترجمة ابن رشد لمن أراد الاطلاع على سيرته ينظر:

-ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، بدون

-ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1315هـ-1995م)، (2/73-74).

-الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (1405هـ-1985م)، (21/307).

-ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ-1997م) ، (378).

-ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/522).

-الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ-2000م)، (2/81).

-ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط4، (1403هـ-1983م)، (298).

-الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط5، (1980م)، وط15، (2002م)، (6/317)

-النُباهي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط5، (1403هـ-1983م)، (99إلى111)

-الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بدون طبعة وبدون تاريخ وبدون بلد، (4/63)

-محمد ابن عبد الملك المراكشي،**الذيل والتكملة**، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت-لبنان، ط1، (1973م)، (6/21-22).

-محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (1349هـ)، (146)...وغيرها

المطلب الأول: اسمه، مولده، ألقابه، ونشأته:

هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة 520هـ –على الصحيح–، قبل وفاة جده بشهر، الفقيه، المالكي، القرطبي، الأندلسي، الأديب، العالم، الحافظ، المتفنن، الحكيم، المؤلف، المتقن، الشهير بالحفيد، تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، الذي يحمل نفس اسمه وكنيته، يلقب بالقاضي، وبأبي الوليد الأصغر، وبفيلسوف الوقت، يسميه الإفرنج: (AVERROES).

وأكب على العلم منذ صغره، وحكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله[1].

أخذ العقيدة –في بداياته– على الطريقة الأشعرية، وتلقى الفقه المالكي عن أئمة عصره واشتغل به حتى برع فيه، كما استظهر الموطأ على أبيه[2] ، واشتغل بالرياضيات والأدب والشعر، فكان يحفظ ديوان المتنبي، وأبي تمام،[3] ، كما انصرف إلى تعلم الفلسفة حتى صار إماما فيها، والشارح الأكبر لأرسطو، وبرز في الطب وأصبح مرجع الناس فيه.[4]

تولى ابن رشد الحفيد قضاء قرطبة وحُمدت سيرته، ثم انتقل إلى مراكش سنة (547هـ) بدعوة من أمير دولة الموحدين عبد المؤمن، الذي كان آخذا في إنشاء المعاهد والمدارس، فاستعان بابن رشد الحفيد في إنشائها وتنظيمها[5]، وقد كان الأمير عبد المؤمن ممن نادى برد الناس إلى قراءة الحديث واستنباط الأحكام منه، وكتب بذلك إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعنوة.[6]

---

(1) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (379)

(2) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (74/2)

(3) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (74/2)

(4) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (378–379)، المراكشي، **الذيل والتكملة**، (22/6)،إرنسُت ريُنان، **ابن رشد والرشدية**، ترجمة :عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، بدون طبعة ،(1957م)، (33)

(5) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (379)

(6) الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، ت: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء–المغرب، ط1، (1997م)، (125/1)

وفي سنة 558هـ توفي الأمير عبد المؤمن فخلفه ابنه أبو يعقوب يوسف الذي كان من أوفر سلاطين عصره حظا من الآداب وعلوم الأوائل، وكان يحب العلم، ويكرم العلماء، فاتصل بابن رشد الحفيد بمراكش بحضور ابن الطفيل الطبيب الفيلسوف المشهور، وكان مقربا من الأمير، ووصف ابن رشد تلك المقابلة وأن الأمير سأله عن الفلسفة، فلم يجب ابن رشد حياء وخوفا، فبدأ الأمير يسرد ما عنده، ففوجئ ابن رشد بشدة حفظ الأمير، وفي الأخير أكرمه وأعطاه... [1]

وفي سنة 580هـ مات الأمير أبو يعقوب يوسف، فخلفه ابنه أبو يوسف يعقوب الملقب بالمنصور بالله، فسار المنصور على سيرة أبيه في إكرام العلماء والإحسان إليهم، من جملتهم ابن رشد الحفيد، فلقي ما ناله من والده من حظوة وإكرام وتقدير[2].

---

(1) محيي الدين المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ت: دوزي ليدن، مطبعة بريل، بدون طبعة وبدون بلد، (1947م)، (174-175)

(2) حنا الفاخوري، **تاريخ الفلسفة العربية**، دار العربية للكتاب، بيروت-لبنان، ط3، (1993م)، (385/2)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

نشأ ابن رشد في بيت علم وفضل، وفي عاصمة العلم والعلماء، فأخذ العلم عن جلة من الشيوخ، وتخرج على يد خلق كثير، منهم :

أولا: شيوخه: [1]

1-ابن رشد الأب: أبو القاسم أحمد بن محمد ابن رشد، ولد سنة 487هـ، قاضي قرطبة، توفي سنة 563هـ.[2] ، قرأ ابن رشد الحفيد على أبيه الموطأ حفظا.[3]

2-ابن رشد الجد:الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، ولد سنة 455 هـ، ومات سنة 520هـ، بعد شهر من ولادة ابن رشد الحفيد.[4]فلم يدرك ابن رشد جده، لكنه أخذ عن تلاميذه، ومن مؤلفاته في الشريعة وفي الفلسفة[5]

3-ابن بشكوال: الإمام، الحافظ، الناقد، المجود، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، من أهل قرطبة، ولد سنة 494هـ، وتوفي سنة 578هـ[6] .

4-ابن ميسرة : أبو المروان عبد الملك بن ميسرة، من أهل قرطبة، توفي سنة 552هـ.[7]

5-المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام، العلامة، البحر، المتفنن أحد الأذكياء الموصوفين، العالم في الطب ولد بالمهدية من إفريقية وبها مات سنة536هـ[8]

---

(1) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (74/2)

(2) ابن بشكوال (ت: 578هـ) ، **الصلة** ، ت: بشاد عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، (2010م)، (134/1)

(3) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (74/2)

(4) الذهبي، **سير الأعلام**، (501/19)

(5) محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد**، (43/1)

(6) ابن فرحون، **الديباج**، (184-185)، والزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط5، (1980م)، وط15، (2002م)، (311/2)].

(7) ابن بشكوال، **الصلة**، (463/462/1)

(8) ابن فرحون، **الديباج**، (374-375)

6-ابن هارون الترجالي: أبو جعفر بن هارون الترجالي، من أعيان أهل إشبيلية، برع في الفلسفة والطب وصناعة الكحل، واشتغل بالحديث، أخذ عنه ابن رشد الحفيد الطب .[1]

7-ابن باجة: أبو بكر محمد بن يحيى بن الصائغ، ويعرف بابن باجة، من باجة بالأندلس، علامة في العلوم الحكمية.[2]

8-ابن جريول: أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي، المعروف بابن جريول، سكن قرطبة، من أعلام الطب، وشيخ ابن رشد الحفيد فيه.[3]

9-ابن سمجون: أبو بكر حامد بن سمجون، فاضل في صناعة الطب.[4]

ثانيا: تلاميذه: [5]

1-ابن حوط الله: الحافظ، الإمام، محدث الأندلس، أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، ولد سنة 549هـ .، كان سنيا مجانبا لأهل البدع والضلال، ويميل للاجتهاد في نظره ، ويغلب عليه طريقة الظاهرية ، توفي سنة 612هـ.[6]

2-ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون، المعروف بالندرومي نسبة إلى ندرومة من نظر مدينة تلمسان، ولد في نحو سنة 580هـ.[7]

3-أبو الربيع الكلاعي: أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري، الكلاعي، البلنسي، ولد سنة 565هـ، من أئمة الحديث، عارفا بالجرح والتعديل، ممن يحضر الغزوات، ويباشر بنفسه القتال، قتل في آخر غزواته سنة 634هـ.[8]

---

(1) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**، (530)

(2) مصدر سابق (515-516)

(3) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (79/3)

(4) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**، (500)

(5) ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (74/2)

(6) ابن فرحون، **الديباج**، (231)

(7) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء**، (537)

(8) ابن فرحون، **الديباج**، (200إلى202)

4-ابن الطيلسان: القاسم بن محمد الأنصاري الأوسي القرطبي، المعروف بابن الطيلسان، الفقيه، المحدث، المتفنن في العربية والقراءات، من أهل قرطبة، له كتب تعالج الانحراف وترغب في التزام الكتاب والسنة، ولد سنة 575هـ، وتوفي سنة 642هـ [1]

5-سهل ابن مالك: أبو الحسن سهل بن محمد ابن مالك الأزدي، الغرناطي، ولد سنة 559هـ، وتوفي سنة 640هـ.[2]

6-ابن جهور: أبو بكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي، الإمام، العلم، المتفنن، الفقيه، العمدة، الفاضل، توفي سنة 629هـ.[3]

7-**أبناء ابن رشد الحفيد:** كثيرون، اشتهر منهم اثنان، هما:

أ-أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد: قرطبي، فقيه، حافظ، بصير بالأحكام،

ذكي، ولي القضاء وحمدت سيرته، توفي سنة 622هـ.[4]

ب- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد ابن رشد: فاضل في صناعة الطب، عالم بها، له من الكتب: "مقالة في حيلة البرء"[5].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تظهر مكانة ابن رشد الحفيد العلمية، من خلال كثرة علومه وتنوعها، فهو العالم الجهبذ الجامع بين العلوم النقلية والعقلية: الأصول، والفقه، والخلاف، والحديث، وعلم الكلام، والعقيدة، والأدب والعربية، والفلسفة، والمنطق، والطب، وغيرها...وكذلك من خلال كثرة مؤلفاته، والتي أوصلها صاحب كتاب "ابن رشد والرشدية" إلى 78 كتابا...

---

(1) الزركلي، **الأعلام**، (181/5)

(2) الزركلي، **الأعلام**، (143/3)، الذهبي، **سير الأعلام**، (103/23)، ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (126-125/4)

(3) محمد ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (179)

(4) ابن فرحون، **الديباج**، (122)

(5) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ، (533)

وكذلك من خلال كثرة شيوخه وتلاميذه، فالمطلع على كل هذا يتبين له جيدا مكانة ابن رشد الحفيد العلمية، ويعترف بأنه كان فذًّا عَلَمًا، ويعد أمثاله على رؤوس الأصابع في التاريخ الإسلامي.

قال ابن الآبار: (كانت الدراية أغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا وعنى بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سود في ما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزغ إلى فتواه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب)[1]

وقال ابن أبي أصيبعة: (كان أوحد في الفقه والخلاف وبرع في الطب)، وقال: (مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم)، وقال: (جيد التصنيف حسن المعاني)[2]

وحكي عنه أنه كان يحفظ "ديوان أبي تمام"، و"المتنبي"، ويستشهد بهما كثيرا.[3]

وقد كان يتعفف عن حضور مجالس اللهو والطرب، مما استباحه جملة من علماء عصره وحكمائه، وقد بلغ من تعففه عما لا يراه خلقيا بعلمه، ومكانه من القضاء، أنه: (أحرق شعره الذي نظمه في الغزل أيام شبابه).[4]

وقال المراكشي: (وكان متقدما في علوم الفلسفة والطب منسوبا إلى البراعة فيها وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، ذا حظ وافر من علوم اللسان العربي، كثير الإنشاد لشواهد شعري حبيب والمتنبي، والإيراد للحكايات والأخبار)[5].

---

(1) ابن الآبار، **التكملة**، (74/2)

(2) **عيون الأنباء**، (530)

(3) ابن الآبار، **التكملة**، (74/2)

(4) عبد الكريم خليفة، **أدب ابن رشد**، محاضرة: من محاضرات " مؤتمر ابن رشد"، وزارة الثقافة، الجزائر، بدون طبعة، (1393هـ-1978م)، (135/1)

(5) **المراكشي ، الذيل والتكملة**، (22/6)

المطلب الرابع: آثاره:

ترك ابن رشد الحفيد تراثا ثريا من التواليف والشروح والمختصرات، بلغت قرابة عشرة آلاف ورقة في فنون مختلفة[1]، وقد أوصلها صاحب كتاب "ابن رشد والرشدية" إلى 78 كتابا[2] ، وأحصى ابن أبي أصيبعة وحده 50 كتابا[3]، وقال ابن فرحون أنها تنوف عن الستين مؤلفا.[4]...

وفيما يلي، سرد أغلبها مصنفة:

أولا: الفقه وأصوله:

1-1-بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والتسمية الصحيحة -كما مر معنا- كما سماه ابن رشد: "بداية المجتهد، وكفاية المقتصد".

2-2-مختصر المستصفى في الأصول، أو الضروري في أصول الفقه.

3-3-التنبيه إلى الخطأ في المتون.

4-4-الدعاوى.

5-5-الدرس الكامل في الفقه.

6-6-رسالة في الضحايا.

7-7-رسالة في الخراج.

ثانيا: النحو:

8-1-كتاب الضروري في النحو.

9-2-كلام على الكلمة والاسم المشتق.

---

(1) ابن الآبار، **التكملة**، (74/2)

(2) إرنسُت ريُنان، **ابن رشد والرشدية** (76)

(3) **عيون الأنباء** ، (532-533)، إلا أنه نسب لابن رشد الحفيد كتابا "المقدمات"، و"البيان والتحصيل" خطأ، فهما لابن رشد الجد، وفعل ذلك كذلك الصفدي، والذهبي نسب إليه "المقدمات"، والزركلي نسب إليه "البيان والتحصيل"، ينظر: **الوافي بالوفيات**، (82/2)، **وسير الأعلام**، (307/21)، **الأعلام**، (318/6)

(4) **الديباج المذهب**، (379)

ثالثا: علم الكلام:

10-1-فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من اتصال.

11-2-تلخيص للكتاب السابق أو ذيل له.

12-3-مقالة في أن ما يعتقده المشاؤون، وما يعتقده المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى.

13-4-كتاب المنهاج في أصول الدين.

14-5- شرح عقيدة الإمام المهدي.

رابعا: الفلك:

15-1-كلام على رؤية الجرم الثابتة بأدوار.

16-2-مختصر المجسطي.

17-3-مقالة في حركة الجرم السماوي.

18-4-استدارة فلك السماء والنجوم الثابتة.

خامسا: الطب:

19-1-الكليات.

20-2-شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.

21-3-مقالة في الترياق.

22-4-أجوبة أو نصائح في أمر الإسهال.

23-5-تلخيص كتاب الحميات لجالينوس.

24-6- تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس.

25-7- تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس.

26-8- تلخيص مقالات جالينوس في تسخين بعض الأجزاء المصابة.

27-9-شرح كتاب الأسطقسات لجالينوس.

28-10-تلخيص كتاب المزاج لجالينوس.

29-11-تلخيص الخمس مقالات الأولى من كتاب الأدوية المفردة لجالينوس.

30-12-تلخيص كتاب حيلة البرء لجالينوس.

31-13-رسالة في المفردات.

32-14-اختلاف المزاج.

33-15-مقالة المزاج المعتدل.

34-16-عنصر التناسل.

35-17-مقادير الميلينات في الطب.

36-18-مسألة في نوائب الحمى.

37-19-مقالة في حميات العفن.

38-20-مراجعات ومباحث بين أبي بكر بن طفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه المرسوم بالكليات.

سادسا: الرسائل الفلسفية:

39-1-تهافت التهافت، وهو رد على "تهافت الفلاسفة" للغزالي، وله ترجمة عبرية ولاتينية.

40-2-جوهر الأجرام السماوية أو تركيب الأجرام السماوية: وهو كتاب مؤلف من مباحث كتبت في أزمنة مختلفة، وهو من أكثر الكتب انتشارا بالعبرية واللاتينية.

41-3-رسالتان في اتصال العقل المفارق بالإنسان، وترجمت هاتان الرسالتان إلى العبرية واللاتينية.

42-4-كتاب في الفحص، هل يمكن للعقل فينا وهو المسمى بالهيولاني أن يعقل الصور المفارقة أو لا يمكن ذلك، وهو المطلوب الذي كان وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس، وله ترجمة بالعبرية.

43-5-شرح رسالة ابن باجة في اتصال العقل بالإنسان.

44-6-رسائل في مختلف أقسام المنطق التي تضاف عادة إلى الشروح، توجد ترجمة لاثنتين منها.

45-7-القياس الشرطي.

46-8-كتاب المسائل البرهانية.

47-9-خلاصة المنطق.

48-10-مقدمة الفلسفة.

49-11-جوامع سياسة أفلاطون.

50-12-مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر الفرابي، في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بين أيدي الناس، و جهة نظر أرسطو طاليس.

51-13-شروح كثيرة على الفرابي في مسائل المنطق لأرسطو.

52-14-كتاب فيما خالف أبو نصر لأرسطو في كتابه البرهان في ترتيبه قوانين البراهين والحدود.

53-15-مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكنة على الإطلاق، وممكن بذاته، وواجب بغيره، وواجب بذاته.

54-16-شرح الإلهيات الأوسط (تلخيص الإلهيات) ليقولاوس.

55-17-رسالة هل يعلم الله الجزئيات.

56-18-مقالة في الوجود السرمدي والوجود الزمني.

57-19-كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا.

58-20-مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى، وبيان أن برهان أرسطو طاليس هو الحق المبين.

59-21-مسألة في الحكمة.

60-22-مسألة في الزمان.

61-23-مسألة في العقل والمعقول، ويرجح أن تكون: مقالة في العقل كما جاء عن أبي أصيبعة.[1]

62-24-شرح مقالة الإسكندر الأفروديسي في العقل.

63-25-مسائل في علم النفس.

64-26-كتابان في علم النفس غير الكتاب السابق.

65-27-مسائل في السماء والعالم.

من شعره :

ونقل له صاحب " فتح المماللك في الفتوى على مذهب مالك " محمد بن أحمد بن محمد عليش [2] أبياتا فقهية ـ في الأمور التي تثبت فيها الشهادة بالسماع ـ يتمم فيها قصيدة لجده من غير أن يبين مصدرها إلا ما أحاله على " تنوير المقاله بحل ألفاظ الرسالة " لمحمد بن ابراهيم التتائي (ت 942 هـ) قال : قال التتائي وثبت لابن رشد نظم عدد ذلك وهو قوله :

أيـــا ســائلي عـما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله

ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي ســـفه أو ضــد ذلــك كلـــه

وفي البيــع والأحباس والــصدق والرضـــاع وخلـع والنكـاح وضـده

---

(1) **عيون الأنباء** ، (533)

(2) محمد بن أحمد بن محمد عليش(كتب كتابه : منح الجليل شرح مختصر خليل عام 1287هـ " **فتح العلي المالك في الفتى على مذهب مالك** " ـ دار المعرفة ـ لبنان ج 2ص304

وفي قسـمة أونـسبة وولايـة ومـوت وحمـل والمـضر بأهله

وزاد حفيده :

ومنها هبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يضمن بمثله

ومنهـا ولادات ومنهـا حرابة ومنهـا إباق فليضم لشكله

فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله

أبي نظم العشرين من بعد واحد فأتبعتها ستا تماما لفعله أ.هـ

هذا وقد سلمنا بما نسبه التتائي لحفيد ابن رشد رغم أن الناظم قال : أبي نظم العشرين بما قد يفيد أن والد ابن رشد والمعروف أكثر بفقه الفروع وإن كان لا يبعد تسمية الأب جدا [1]

المطلب الخامس: محنته ووفاته:

كان ابن رشد الحفيد على صلة وثيقة بالخليفة يعقوب الملقب بالمنصور بالله، لكن هذه الصلة لم تدم طويلا، لأنه فوجئ بانقلاب وغضب الخليفة عليه، واتهامه له بالكفر والضلال، فعزله عن القضاء، وأحرق كتبه، ومنع تدريسها، ثم أبعده إلى "أليسانة"، وهي بلدة صغيرة بجانب قرطبة أغلبها من اليهود.[2]

وقد ذكر المؤرخون لتلك الحادثة أسبابا، منها:

-عدم مجاملته للمنصور، حيث وصفه بملك البربر، في كتابه "شرح كتاب الحيوان لأرسطو".[3]

-إعجابه بنفسه وتعاليه على الخليفة، حيث يخاطبه: "أتسمع يا أخي؟".[4]

---

(1) محمد بولوز ، **تربية ملكة الاجتهاد** (1/ 64 ـ 65)

(2) ينظر: محمد ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (18/1)، والذهبي، **سير الأعلام**، (136/23)، وابن فرحون، **الديباج**، (200)، والزركلي، **الأعلام**، (136/3-137)

(3) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ، (332)

(4) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء** ، (332)

–حسد خصومه من المتكلمين والفقهاء، فكادوا له فاتهموه بالكفر، ومما ذكروه أنه كان ينكر هلاك قوم عاد المذكورين في القرآن، بل أنكر وجودهم[1]، ، وأنه جاء في بعض كتبه التي نسخها بيده عبارة نصها: (قد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة)!.[2]

–وقيل السبب سياسي، حيث كان ابن رشد مختصا بأبي يحيى أخي المنصور، مما أخاف الخليفة بأن يكون ابن رشد موسوِسا لأخي المنصور بالرغبة في الملك[3].

–وقيل إن سبب نكبته هو اشتغاله بالفلسفة.[4]

الراجح من الأسباب :

لعل الراجح أن سبب ذلك، هو اشتغال ابن رشد الحفيد بالفلسفة، لأن الاشتغال بها في الأندلس آنذاك تهمة تؤدي إلى الرمي بالزندقة، وهي علم ممقوت لا يستطيع صاحبه إظهاره، ولهذا تخفى تصانيفه.[5]

والدليل ما ذكره المؤرخون أن يعقوب المنصور لما رجع إلى "مراكش" ومال إلى تعلم الفلسفة، استدعى ابن رشد الحفيد إلى مراكش للإحسان إليه والعفو عنه[6] . **فتغيُّر** موقف الأمير من الفلسفة، وعفوه عن ابن رشد الحفيد عقب ذلك مباشرة، دليل على أن السبب وراء نقمته عليه هو اشتغاله بالفلسفة.

بعدها حضر أبو الوليد ابن رشد الحفيد إلى مراكش، وأقام فيها بعد عفو الخليفة عنه،[7] ولم يعش بعد هذا إلا قليلا، ولقد اختلف المؤرخون وعلماء التراجم في تحديد تاريخ وفاته على أقوال:

---

(1) المراكشي، **الذيل والتكملة**، (29/6)

(2) محيي الدين المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، (224)

(3) المراكشي، **الذيل والتكملة**، (26/6)

(4) إرنست رينان، **ابن رشد والرشدية**، (49)

(5) ابن المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت– لبنان، بدون طبعة، (1997م)، (186/3)

(6) محيي الدين المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، (225)

(7) محيي الدين المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، (225)

-قيل: أواخر سنة 594هـ.[1]

-وقيل: 9 صفر 596هـ .[2]

-وقيل: سنة 598هـ.[3]

-وقيل: يوم الخميس 9 صفر 595هـ، وهو ما رجحه أكثرهم[4] ، وعليه كان له من العمر 75 سنة. وبعد أشهر من وفاته نقل جثمانه إلى قرطبة، ليدفن مع السابقين له من أسرته.[5]

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(1) مصدر سابق ، (225)

(2) ابن الآبار، **التكملة**، (75/2)

(3) النباهي أبو الحسن الأندلسي المالقي، **تاريخ قضاة الأندلس** (111)

(4) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (379)، وابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، (75/2)، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، (81/2)، وحنا الفاخوري، **تاريخ الفلسفة العربية**، (387/2)، وعبد الرحمن بدوي، **موسوعة الفلسفة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1، (1984م)، (23/1)

(5) حنا الفاخوري، **تاريخ الفلسفة العربية**، (387/2)

المبحث الثالث: تعريف الشذوذ والترجيح:

تعددت تعريفات العلماء للشذوذ، وكل عالم يعرفه على حسب الفن الذي يؤلف فيه، فهناك تعريف عند اللغويين، وآخر عند الأصوليين، وآخر عند الفقهاء، وآخر عند المحدثين[1]، وآخر عند القراء[2]، وآخر عند المفسرين[3]، وابن رشد قد استعمل الشذوذ باعتبارات... وهذا الذي ننوي تبيينه فيما يلي :

المطلب الأول: الشذوذ عند اللغويين:

الشذوذ لغة: شذّ: شذّ وحدها بمعنى شَذّ عن الجماعة أي فارق جماعة المسلمين وخالفهم، ولم يعترف بالأمير عليهم...

شذّ: جاهر بآراء وعقائد ليست من آراء الجماعة وعقائدهم ...

شاذّ عن الأفهام: لا تدركه العقول ولا تفهمه.

---

(1) هو أن يروي الثقة حديثا يخالف به من هو أرجح منه عددا أو توثيقا. ينظر: النووي **المجموع شرح المهذب** ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة–السعودية، (1980م)، (98/1)

(2) الشاذ عند القراء هو ما يقابل المتواتر أو القراءة الصحيحة، والقراءة الصحيحة –عندهم– لها ثلاثة شروط: **الأول:** أن يصح سندها، ومنهم من قال تكون متواترة، **الثاني:** أن توافق الرسم العثماني ولو احتمالا، **الثالث:** أن توافق وجها من أوجه اللغة العربية ولو مرجوحا.

فالقراءة المتواترة : هي ما توفرت فيها الشروط الثلاثة، كالقراءات السبع المتواترة.

والقراءة الصحيحة ؛ ما صح سندها كالقراءات الثلاث المتممة، لكنه لم يبلغ حد التواتر، وتحقق فيها باقي الشروط.

والقراءة الشاذة ؛ هي ما اختل منها شرط أو أكثر من شروط القراءة الصحيحة . ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1421هـ–2000م)، (383/1)، والسيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة، (1394هـ–1974م)، (258/1–259)، وحسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م)،

(3) الشاذ ما كان تفسيرا للفظ بمعنى لا يقتضيه، أو لا يحتمله اللفظ، أو كان احتمال المعنى ضعيفا، كما أنه يعتبرون التفسير شاذا إذا افتقر إلى قرينة أو دليل . ينظر: ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ت: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ط2،(1384هـ –1964 م) (296/3)

شذّ إلى فلان وشذّ لفلان: انصرف وحده إليه...

شذ عن عادته: خرق العادة...[1]

قال ابن فارس: (شذ: الشذوذ: الانفراد، ويقال ذلك في كل شيء).[2]

وقال ابن الفتوح: (الشذوذ: الِانفِرَاد والشاذة والفاذة المنفردة)[3]

إذن، فالشذوذ هو الانفراد، وشذَّ إذا انفرد عن الجمهور وندر، والشاذ المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، والشاذ من الناس خلاف السوي، ويقال: أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ ناد.

والشذوذ عند اللغويين: قال الجرجاني: (الشاذ: ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته ... **الشاذ:** وهو على نوعين شاذ مقبول، وشاذ مردود؛ أما الشاذ المقبول؛ فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ويقبل عند الفصحاء، والبلغاء، وأما الشاذ المردود؛ فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ولا يقبل عند الفصحاء، والبلغاء؛ والفرق بين الشاذ، والنادر، والضعيف، هو: أن الشاذ يكون في كلام العرب كثيرًا لكن بخلاف القياس، والنادر هو الذي يكون وجوده قليلًا لكن يكون على القياس، والضعيف هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت.)[4]

المطلب الثاني: الشذوذ عند الأصوليين:

اختلف الأصوليين في التعريف الدقيق للشذوذ على أقوال:

-قيل: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء باقي العلماء.

---

(1) ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، (من 1979-2000 م)، (278/6-279) بتصرف

(2) ابن فارس القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، (1406هـ-1986م)، (500/1)، و نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ت: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1، (1420هـ-1999م)، (3343/6)

(3) محمد بن الفتوح الميروقي الحميدي ابن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ت: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ط1، (1415هـ-1995م)، (135/1)

(4) علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1403هـ -1983م)، (124)

-وقيل: هو قول الواحد وترك قول الأكثر.[1]

اعترض عليه بما يلي: أن الذي انفرد عن باقي العلماء بدليل، وكان الصواب معه، لا يصح أن يقال عنه شذ، لأن الشذوذ مذموم بإجماع، وهذا الذي انفرد محمود لأنه أصاب الحق، مثاله: مخالفة أبي بكر رضي الله عنه لسائر الصحابة في حرب أهل الردة، فكان هو المصيب! [2]

-وقيل: الشذوذ هو أن يُجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.[3]

اعترض عليه: بأنه يصعب معرفة إجماع أهل العصر في ذلك العصر، فلعل فيهم من لم يذكر قوله بعد، أو لم يُعلم قوله، فغالب من يمكنه معرفة إجماع أهل عصر ما هم أهل العصر الذي يليهم، أو بعده، ثم إن هذا التعريف -على التسليم بصحته- هو حدّ لنوع من الشذوذ وليس جامعا[4].

-وقيل: الشذوذ هو مخالفة الحق، وهو اختيار ابن حزم الظاهري[5].

اعترض عليه: أن هذا ليس تعريفا للشذوذ، وإلا صار كل قول مخالف للحق في نظر المجتهد قولا شاذا، ولو أن ذلك القول رجحه كثير من العلماء!، وهذا التعريف ليس له ترابط مع المعنى اللغوي، وغاية ما يقال في هذا التعريف أنه وصف للباطل، أو أنه وصف من أوصاف الشاذ.

-وقيل: الشاذ هو ما ضعف دليله.[6]

اعترض عليه : أنه ليس كل ما ضعف دليله صار شاذا، فالدليل الضعيف قد يكون قويا عند جمع من العلماء المعتبرين، وغاية ما يقال في هذا التعريف أنه وصف من أوصاف الشاذ. **فكل قول شاذ دليله ضعيف، وليس كل قول دليله ضعيف يعدّ شاذا، فتأمل!.**

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: عبد الستار أبي غدة، دار الصفوة، القاهرة-مصر، ط2، (1413هـ)، (518/4)

(2) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث ، القاهرة-مصر، ط1، (1404هـ)، (661/5)

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، دار الصفوة، (518/4)

(4) ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (661/5)

(5) مصدر سابق (662/5)

(6) ابن فرحون المالكي، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب**، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، (1999م)،(74)

–**وقيل:** أن الشاذ هو المقابل للمشهور أو الراجح، أو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أي: أن الشاذ هو الرأي المرجوح أو الضعيف، أو الغريب.[1]

اعترض عليه: أن المرجوح أو الضعيف هو راجح عند غيره، ولا يزال يظهر في الأمة من يأخذ به، وأما المشهور في المذهب ليس دوما هو الحق الصواب، فقد يشتهر قول في المذهب ويرجح العلماء غيره، وهذا يحدث كثيرا، والقول الغريب كذلك يظهر في الأمة من يأخذ به، بل من العلماء من يصف القول بأنه غريب ثم يرجحه!، وذلك أن الغريب هو أن يتفرد به عالم ما، وهذا قد سبق الرد عليه، وأن العالم إذا أصاب لا يضره أن يكون متفردا بذلك، ولا يصح وصفه بالشذوذ، لأن الشذوذ مذموم، وموافقة الحق محمودة، ويمكن القول أن من أوصاف الشاذ أن يكون مرجوحا وضعيفا وغريبا، والعكس ليس بصحيح، فتأمل!.

القول المختار: الذي يترجح لنا –والله أعلم– أن الشذوذ في الاصطلاح هو:

(هو تفرد عالم أو عدد قليل من العلماء بقول مخالف للحق بعد الموافقة، بلا حجة، أو بحجة غير معتبرة، وأهمله سائر العلماء المعتبرين، وترك الناس الأخذ به)

قولنا: "هو تفرد"، لنوافق المعنى اللغوي للشذوذ، وهو الانفراد.

وقولنا: "عالم أو عدد قليل"، لأن قول كثير من العلماء لا يوصف بالتفرد ولا بالشذوذ، وهذا موافق أيضا للغة.

وقولنا: "من العلماء"، لأن العبرة بكلام أهل العلم المجتهدين.

وقولنا: "بقول": فهو من باب أنه خرج محرج الغالب، وإلا فبعض فقهاء المذاهب ينسبون القول لإمام المذهب بمجرد أنه فعله.

وقولنا: "مخالف للحق"، لأن الصواب محمود فلا يوصف بالشذوذ المذموم.

وقولنا: "بعد الموافقة"، لنخرج من خالف قبل الموافقة وتبين الأقوال واستقرارها.

وقولنا: بلا حجة، أو بلا حجة معتبرة"، فإن بعض الأقوال الشاذة تذكر ولا يذكرون عليها دليلا، وأخف منه ما تذكر له حجة، لكنها غير معتبرة، لنخرج ما كان حجته معتبرة، فهو مرجوح وليس شاذا.

---

[1] مصدر سابق (90و91و95و98و109)

وقولنا: "أهمله سائر العلماء المعتبرين"، فالعلماء المعتبرون إذا أهملوا قولا وتركوا العمل به أو الإفتاء به دل على شذوذه، أما إذا لم يهمله العلماء وكان كل عصر فيه من ينتصر لذلك القول فلا يصح أن يوصف بالشذوذ، كالقول بطهارة الخمر.

وقولنا: "وترك الناس العمل به"، لعدم وجود عالم معتبر يفتي به.

إذن، من أوصاف الشاذ أن يكون ضعيفا ومرجوحا وغريبا، وفيه تفرد، ومخالفا للحق، وباطلا، ومهملا، ومهجورا، وخلاف المشهور، وخلاف قول الجمهور أو الإجماع، ودليله ضعيف إن كان له دليل، وخارج عن الجماعة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الشذوذ عند الفقهاء:

عند الحنفية: الشاذ ما قابل الصحيح.[1]

عند المالكية: الشاذ هو ما يقابل الصحيح أو المشهور الذي قوي دليله.[2]

عند الشافعية: ما خالف الراجح في المذهب الذي عليه الجمهور[3].

عند الحنابلة: الشاذ هو النادر الضعيف الذي لا يستند إلى دليل أو دليله ضعيف، الذي لا يعول عليه، ويخالف الأثر والنظر، وهجره العلماء ، ويخالف الجمهور أو الإجماع[4].

وقيل: هو الذي لم يسبق أن قال به أحد، ولا تابعه عليه أحد[5].

عند الظاهرية: هو الباطل، وهو مخالفة الحق.[6] وأخذ به ابن القيم.[7]

---

(1) ابن عابدين الحنفي، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط2، (1412هـ– 1992م)، (73/1)

(2) الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1417هـ)، (258/2)

(3) النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1408هـ)، (42)

(4) ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة–مصر، بدون طبعة، (1388هـ–1968م)، (145/3) و(132/5) و(252/6و282و301و412) و(153/7) و(480/8)،

(5) ابن قدامة، **المغني**، (299/10)، مكتبة القاهرة.

(6) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (662/5)

(7) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1411هـ–1991م)، (308/3)

ولعل أولى من قاربوا التعريف الدقيق للشذوذ هم الحنابلة، فيعول على تشذيذاتهم أكثر من غيرهم، والله أعلم.

المطلب الرابع: الشذوذ عند ابن رشد الحفيد[1]:

بالنظر للمسائل التي حكى فيها ابن رشد الحفيد الشذوذ، وهي ثلاث وتسعين مسألة، نجد له إطلاقات متنوعة، وهي التالي:

أحيانا يحكم بالشذوذ على القول المخالف للإجماع مطلقا.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المخالف لإجماع الصحابة.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المصادم للنص.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المجرد عن الدليل.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المخالف للجمهور.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول الخارج عن أقوال الأئمة.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المخالف للقول المتفق عليه.

وأحيانا يحكم بالشذوذ على القول المخالف لمذهب قائله.

وفي هذا كله لم يشترط ابن رشد الحفيد في الشاذ أن يكون قائله واحدا، بل أحيانا ينسب القول الشاذ إلى طائفة أو فرقة أو قوم.

وابن رشد فيما سبق لم يخرج عما قرره الأئمة في تعريف الشاذ، من اشتراطهم التفرد والمخالفة وضعف الحجة وما إلى ذلك.

وكل الإطلاقات السابقة يدل بعضها على بعض –في الغالب–.

وأحيانا يحكم ابن رشد الحفيد على بعض الأقوال بالضعف ويقصد بذلك الشذوذ.

---

[1] الشمراني **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد** (35 إلى 39).

المطلب الخامس: تعريف الترجيح والتعارض:

الترجيح لغة: مأخوذ مادة (ر ج ح) يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان. وعليه: الراجح: هو الطرف الذي رزن، والمرجوح: هو الطرف المقابل للطرف الراجح.[1]

واصطلاحا: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل. وعليه: فالراجح: هو الدليل الأقوى، والمرجوح: هو الأضعف.[2]

ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتبا على وجوده.[3]

والتعارض لغة: التمانع، وهو مأخوذ من مادة (ع ر ض)، يقال: عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة[4].

واصطلاحا: التعارض بين الأمرين:هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[5]

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ت:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرائد العربي، بيروت–لبنان، ط1، (1986م)، مادة (رجح)، والأزهري، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، (2001م)، مادة (رجح)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، (1399هـ–1979م)، مادة (رجح).

(2) ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ط2، (1418هـ–1998م)، (616/4)، والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–السعودية، ط5، (2001م)، (376).

(3) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (616/4).

(4) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، مادة (عرض)، والأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة (عرض)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (عرض).

(5) ينظر: الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ–1999م)، (254).

وقيل: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له.[1]

وإن حصل التعارض:

1-وجب الجمع أولا إن أمكن كتنزيلهما على حالين.

2-فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

3-فإن لم يعرف المتأخر، وجب الترجيح.[2]

ومن المعلوم أنه لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة ولا تضاد، ولا تعارض... وإنما التعارض والاختلاف في ذهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له. [3]

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(1) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (604/4).

(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط9، (1430هـ-2009م)، (1029/3-1030)، والحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط2، (1359هـ)، (9).

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ت: عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة-السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (433)، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (617/4).

المبحث الرابع: القول الشاذ وما يتعلق به من أحكام:

وبعد التعرض لتعريف الشذوذ –تفصيلا–، فحري بالباحث أن يعرّج على الأحكام التي تتعلق به، كبيان الفرق بينه وبين الخلاف الفقهي، وحكم القول أو العمل به، أو الإفتاء والقضاء به، وبيان أسباب الشذوذ في الفتاوى وآثار ذلك، وبيان الموقف الذي ينبغي على المسلم اتخاذه تجاه مثل هذه الفتاوى الشاذة، ومتى يجوز العمل بالقول الشاذ وبيان شروط ذلك... وهذا الذي سنتعرض له في هذا المطلب –بحول الله وقوته–، وسنكتفي بما قلّ كي لا نطيل على القارئ – والله ولي التوفيق–

المطلب الأول: الفتوى الشاذة والاختلاف الفقهي:

أولا: تعريف الفتوى الشاذة: لا يوجد –فيما نعلم– من تعرض لتعريف الفتوى الشاذة، وإنما غاية ما تجده التعرض للأحكام المتعلقة بها، لكن من خلال كلامهم عن تعريف الفتوى والشذوذ وما يتعلق بهما، فيمكن نعرفها على النحو التالي:

1–تعريف الفتوى: لغة: أفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها... والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا ﴾ [1]، أي فاسألهم سؤال تقرير... وقوله عز وجل: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [2] ،أي يسألونك سؤال تعلم.والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.[3]

---

(1) الصافات:11

(2) النساء:176

(3) ينظر: ابن منظور جمال الدين حمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، ط3، (1414هـ)، مادة (فتا)، (15/147–148)

واصطلاحا: الفَتوى: هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم.[1]

2-تعريف الفتوى الشاذة:

(هي التفرد بحكم مصادم للنصوص الشرعية أو لا تحتمله، أو مصادم للمعلوم من الدين بالضرورة، أو مصادم لأصول الشرع أو مقاصده، بلا حجة أو بحجة غير معتبرة)، والله أعلم.

ثانيا: ضوابط معرفة الفتوى الشاذة: وهي نتيجة لتعريف الشذوذ وتعريف الفتوى الشاذة:

1-المخالفة الصريحة للنص الشرعي.

2-المخالفة للإجماع المتحقق.

3-المخالفة لجمهور الفقهاء من السلف والخلف.

4-عدم وجود أصل لها في الكتاب أو السنة، أو أصول وقواعد الشريعة.

5-المخالفة لمقاصد الشريعة.

6-عدم مراعاتها لتغير المكان والزمان والحال المؤثرة في تغير الحكم.

ثالثا: الفرق بين الفتوى الشاذة والاختلاف الفقهي:[2] تختلف الفتوى الشاذة عن الاختلاف الفقهي كثيرا، من ناحية الأصل الذي تنبني عليه، ومن ناحية الحكم والأثر:

1-من ناحية الأصل: الفتوى الشاذة تنبني على حجة غير معتبرة، فهي فاقدة للمستند الشرعي، فلا تحتمل إلا الرد، لأن ما بنيت عليه لا يشهد باعتباره كتاب ولا سنة، ولو بطريقة غير مباشرة، أما الخلاف الفقهي فهو مبني على مستند شرعي شهد باعتباره الكتاب أو السنة، ولا يصادم شيئا من ذلك، ولا يخالف الأصول ولا المقاصد -في الجملة-، فهو في دائرة القبول جملة أو تفصيلا، فالأصل في الخلاف الفقهي هو اختلاف نظرات المجتهدين في النص، تبعا لمنهج كل مجتهد أو مذهبه، كالاختلاف في طرق دلالات الألفاظ، فهذا الخلاف سائغ ومعتبر.

2-من ناحية الحكم أو الأثر: فالحكم الناتج عن الفتوى الشاذة لا يصلح للعمل به وهو مردود جملة وتفصيلا، ويُعاب من يأخذ به، ويلام من يفتي به بعد رد العلماء له، أو حتى يقذف بالجهل أو الضلال، وذلك الحكم مهمل لا يعتد به في الخلاف، أما الخلاف الفقهي السائغ، فهو قول

---

(1) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ-2003م)، (162)

(2) ينظر : عجيل جاسم النشمي **الفتاوى الشاذة وخطورتها** (18 ـ 19)

معتبر، ومقبول من ناحية أصله، وإن كان مردودا من ناحية ضعفه، ولا يزال من الأمة من يأخذ به يتبناه، ولا يعاب على أحد من العلماء أن يفتي به إن رآه صوابا في نظره، بل ولا يُنكر على من عمل به إذا كان يرى رجحانه. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم حكاية القول الشاذ، أو الفتيا أو القضاء به:

أولا: حكم القضاء أو الفتيا بالشاذ:

في البداية، لا فرق –غالبا– بين المفتي والقاضي في هذا الحكم، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي مُلزِمٌ به، وفيما يلي بيان الحكم :

منع **الحنفية** القضاء بالقول الشاذ أو الضعيف، في المذهب أو غيره، وهو ما عليه المذهب.[1]

أما **المالكية**، فقد فصلوا في المسألة: فالقاضي الذي يقضي بالقول الشاذ، هو في إحدى الحالات التالية :

1–يحكم بالقول الشاذ ظنا منه أنه هو المشهور، فهذا يُنقض حكمه.

2–يحكم به مع علمه بشذوذه، إلا أنه ترجح عنده، وكان من أهل الاجتهاد، فإنه يمضي حكمه.

3–يحكم به مع علمه بشذوذه، إلا أنه ترجح عنده، ولم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه لا يمضي حكمه، ويُزجر عن موافقة مثل هذا.[2]

و**الشافعية**، فصلوا كتفصيل المالكية، لكنهم زادوا أمرين:

1–إذا حكم القاضي بحكم شاذ ليس عليه المذهب، وكان أهلا للترجيح، فإنه لا يحكم به على أنه من المذهب، ويعتبر هذا القاضي خارجا عن المذهب.

2–إذا اشترط الحاكم على القاضي أن لا يفتي بغير المذهب، سواء اشترط باللفظ أو بالعرف، عليه أن يلتزم، ولو خالف لم يصح حكمه[3].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (290/5)

(2) ينظر: ابن جزي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ت:محمد مولاي، دار القلم، بيروت–لبنان، (1430هـ)، (195)

(3) ينظر: تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (13/2)

وأما **الحنابلة** فقالوا أنه من انتسب لمذهب معين، وكان لإمامه في المسألة قولان، لا يجوز له أن يتخير منهما، بل عليه أن يرى أقواهما دليلا، أو أقربهما لقواعد المذهب ويأخذ به، ويطرح الضعيف.[1]

الترجيح: هذه الأقوال متقاربة وبينها أوجه اتفاق، ولعل أرجح الأقوال هو قول المالكية، وقد وافقهم عليه الشافعية –في الجملة–، وهو أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالقول الشاذ إلا في حالة واحدة، وهي أن يترجح عنده ذلك القول بدليل ظهر له، وكان أهلا للاجتهاد والتمييز بين الصحيح والسقيم من الأقوال، فهذا يمضي حكمه.

ثانيا: حكم حكاية القول الشاذ: إذا تقرر شذوذ قول ما فلا يجوز حكايته، وإحياؤه، بل الواجب طمسه، وتغييبه، وإهماله، ودفنه، من غير رجعة، ولا ينبغي حكايته للناس ولو على سبيل التعليم، لأن هذا سبب لأن تتلقفه القلوب المريضة، وتحييه، وتشيعه في الناس، فيجب إماتته وتشييعه، ولا تخفى خطورة مثل هذه الأقوال على المسلمين... أما في حالة أنه وُجد في العصر من يقول به، ويتبناه، فإنه يجب الرد عليه ودحضه، حراسة للدين، ودفاعا عنه. ومثله، ما صنفه الجهابذة النحارير في تبيين الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، وهذا حماية لبيضة الدين من تلاعب الرويبضات وشذوذات المجدّدينات[2].

المطلب الثالث: أسباب الشذوذ في الفتوى وآثاره:

للفتاوى الشاذة أسباب عديدة وجب بيانها ليكون المسلم منها على بال، خاصة أنها في زماننا قد راجت، وأمواجها هاجت، وهذه سفينة السنة منها في خطر الغرق، وعلى جيش الدعاة

---

(1) ينظر: أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1418هـ–1997م)، (64/2)

(2) المجدّدينات: أطلقها الأديب " كامل كيلاني" في وصف العلمانيين الذين شذوا بالدعوة إلى "حرية المرأة" و"المساواة بينها وبين الرجل" ووصولا إلى "التبرج والاختلاط" و "نزع الحجاب"، ولما سئل هذا الأديب عن قصده بالمجدديات، قال "جمع مخنث سالم"، فأنعم به من رد حجّار، ووصف زجار، وقد رد على هؤلاء أيضا بكر أبو زيد في رسالة وسمها بـ "حراسة الفضيلة"، فلتراجع، فإنها كنز لا ينضب، وحائزه لا ينصب، ينظر: بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة، الرياض–السعودية، ط11، (1426هـ–2005م)، أما الرويبضات فهي جمع رويبضة، والمصغر لا يجمع، وإنما هو جمع السلامة.

التصدي لها من غير فرَق، فتُحمى عقول العامة من المروج، ويُنهض بهم من غير دلوج، فيُنار ليلٌ قد أدلج، بنور حقٍّ قد أبلج...

والله إن العين يجول الدمع فيها رقراقا، لما تسند الفتيا إلى أغرار أغمار لا يكفون عن السنة نُهاقا، بدعوى الشهادات الجامعية، وما هي إلا أمور اعتباطية، بل الأنكى من ذلك، والذي منه يندى الجبين، أن تُقدم فتاوى المتفيقهين، المغمورين المهرجين، على فتاوى العلماء الربانيين المجتهدين، وهل هذا الشذوذ قد بدا وتفشى من قلة؟، أو أنه راج وماج من غير سبب ولا علّة؟...

وهذا الاسترسال ليس القصد منه إرواء الغليل، وإنما هو تقدمة لبيان أسباب لعلها تشفي العليل، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: عدم استكمال المفتي عدة الإفتاء، وتصدر الرؤوس الجهال: فإن العلماء لطالما ذكروا في كتبهم شروط المفتي والإفتاء، لأنه من يقوم مقام الاستنباط، لا بد له من استكمال أدوات النظر والاجتهاد.

ثانيا: تتبع المفتي للرخص: ذهب عامة العلماء وصرح بها النووي في فتاواه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم.

بل ليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره فضلا عن أن يفتي بما هو شاذ، وقد نقل الإجماع على ذلك الباجي، وابن قدامة، وابن القيم، وغيرهم...[1]

وليس له أن يتخير من أقوال العلماء ما شاء دون نظر وترجيح بإجماع المسلمين.

ثالثا: سلوك المفتي مسلك التلفيق: هو أخو منهج تتبع الرخص، إذ أن المفتي يقوم بتلفيق فتوى من عدة فتاوي، ومثاله ما فعله الشاعر الفاسق "أبو نواس" حين أباح الخمر بالتلفيق، حيث زعم أن الشافعي لا يفرق بين الخمر والنبيذ، فيرى تحريم الجميع، وأبو حنيفة فرق فأباح النبيذ دون الخمر،

---

(1) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط9، (1430هـ–2009م) (438/2)، الشاطبي **الموافقات**، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت–لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (140/4) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ت: محمد البدري، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، (1412هـ)، (267)

فقال أبو نواس: (أنا أقول بقول الشافعي في عدم التفريق، ولا أقول بقوله في التحريم، ولا أقول بقول أبي حنيفة في التفريق، وأقول بقوله في إباحة النبيذ –أي فيباح الخمر لعدم الفرق–)[1]
وهذا منهج باطل نقل الشرواني الإجماع على منعه، سواء في الفتوى أو التقليد.[2]
ولعل من الدعاوى الواهية، والحجج البالية، ما يلوكه الملفقون، أن هذا لأجل التيسير، وأنه من فهم الواقع، وأنه للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة!، في سلسلة من حجج فجة، ليس لها زمام ولا خطام.
فتجد المخرف منهم يزخرف قوله الشاذ، بحلل من بيان الكلم، ونضد الحروف، مفوه يحتاج إلقامه جلمودا في فيه، يبهرج قوله فينطلي على عامة الناس!.

رابعا: مسلك أهل الأهواء في الأدلة:

الرؤوس الجهال لا يعجزون عن الاستدلال بأدلة من الكتاب والسنة ليلبسوا بها على العوام، وأجمل ما يقال هو ما قاله الشاطبي:
(فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:
أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها؛ فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها؛ فليتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.
والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، أن يظهر في بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.)[3] ثم قال: (فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف

---

(1) ينظر: السفاريني، **التحقيق في بطلان التلفيق**، دار الصميعي، الرياض–السعودية، ط1، (1418هـ)، (174)

(2) ينظر: الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (431/2)

(3) الشاطبي، **الموافقات**، (77/3)

عن هواه حتى يكون عبدا لله، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعا)[1]

المطلب الرابع: موقف المسلم من زلة العالم والشاذ من القول:

لعرض هذا لا بد من أن نعرّج على بعض النقاط:

أولا: التشهي في أقوال العلماء: وهو صنيع بعض المعاصرين من الباحثين، ومن عامة الناس، حيث صاروا يتصيدون الأقوال الشاذة من عثرات العلماء الأجلاء السابقين، مما يكون فيه الحكم خفيفا، ليغلقوا بها أفواه المنكرين، فيزعمون أن لهم سلفا وهم بهم مقتدون!. وإن تعجب، فاعجب من الذي إذا نصحته في بلية قد انغمس فيها مما حكمها واضح وضوح الشمس في وضح النهار، فيقول متحججا: " فيها خلاف!"، بلهَ أن يكون الخلاف شاذا. قال الشاطبي: (فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة.)[2] وقال أيضا: (وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد، الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا؛ لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع.)[3]

ثانيا: حكم تتبع الرخص:

وهو ينتج عن التشهي في أقوال العلماء، والرخص ضربان: **الأولى: شرعية**، عليها دليل معتبر، فهذه يُسنّ الأخذ بها، وبعضها يجب الأخذ بها. **والثانية: رخص المذاهب الاجتهادية**، فتتبعها يعتبر تهربا من التكليف!.

وقد اعتبر العلماء هذا التتبع فسقا لا يحل.[4] ، وحكى الشاطبي الإجماع على هذا.[5]

---

(1) مصدر سابق (77/3)

(2) مصدر سابق (141/4)

(3) مصدر سابق (133/4)

(4) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (140/4)

(5) ينظر: مصدر سابق (133/4)

وقال ابن حزم: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)[1]

ثالثا: حكم الإحالة على المفتي المتساهل: تساهل المفتي على ضربين:

الأول: تتبع الرخص، والشبه، والحيل المكروهة أو المحرمة، وهذا لا يحل.

الثاني: التساهل في طلب الدليل، وإمعان النظر، ودقة الاستنباط، مع قدرته على ذلك، فيفتي بسطحية وبالمتبادر من فكره، قبل أن يكون باكورة جَنِية، فلا يجوز له الإفتاء قبل أن يستفرغ الوسع في طلب الحق، إلا إذا كان قد استنبطها قبل زمن السؤال.

والإحالة على المفتي، إما أن تكون من المستفتي نفسه فيحيل عليه سؤاله، أو تكون من غيره لما يسأله المستفتي فيحيله إلى عالم متساهل، وفي كلا الحالتين لا يجوز ذلك. قال الشاطبي: (وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا)[2]

المطلب الخامس: أنواع الشذوذ وحالات العمل بالشاذ والضعيف وشروط ذلك:

أولا: أنواع الشذوذ الفقهي: للشذوذ الفقهي نوعان:

1-الشذوذ في الاستنباط: أو الشذوذ الاستنباطي، وهو مخالفة الفقيه الرأي الراجح وذلك إبان استنباط الحكم الشرعي، وهو عامة ما يستنبط على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة.[3]

2- الشذوذ في التنزيل: أو الشذوذ التنزيلي، وهو المخالفة الصريحة لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقا يؤدي إلى الخروج عن مقتضى النصوص ومعانيها الصحيحة.[4]

ثانيا: حالات العمل بالقول الشاذ أو الضعيف[5]: يُعمل بهما في حالات أربع:

الأولى: العمل بهما في مقابل الراجح أو المشهور في نطاق ما جرى به العمل:

وهو الحكم بما جرى العمل فيه بالضعيف والشاذ، من القضاة والمفتين واستمر حكمهم مقدما في الأخذ به على القول المشهور.

---

(1) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (179/6)

(2) الشاطبي، **الموافقات**، (262/4)

(3) محمد منصور خالد، **العمل بالقول الشاذ وأثره**، دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1، (2008م)، (37)

(4) محمد منصور، **العمل بالقول الشاذ وأثره**، (37)

(5) ينظر : عجيل جاسم النشمي **الفتاوى الشاذة وخطورتها** (21 ـ 22 ـ 23)

الثانية: العمل بهما في حال الضرورة –بشروط–، ولهذا ذكرهم أهل العلم في كتب الفقه، بجانب الأقوال المعتمدة.

الثالثة: ظهور المصلحة الراجحة في العمل بهما.

الرابعة: أن يحكم أو يفتي بالشاذ أو الضعيف على سبيل تحري الصواب، كأن يكون القول الشاذ هو الأحوط، والأبرأ للذمة.

ثالثا: شروط العمل بالقول الشاذ أو الضعيف في حالة الضرورة:

1–ألا يكون القول الضعيف أو الشاذ شديد الضعف، وذلك من جهة دليله.

2–أن يثبت عزوه ونسبته إلى قائله، وأن يكون قائله ممن يُقتدى به، في دينه وعلمه وورعه.

3–أن تتحقق الضرورة في نفس المستفتي، ويقصر المفتي فتواه على المستفتي المتحقق فيه الضرورة.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الفصل الثاني: الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد وكفاية المقتصد

المبحث الأول : كتاب الطهارة، في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

المبحث الثاني: كتاب الصلاة، في التشهد الأول والجلوس له

المبحث الثالث: كتاب الصلاة، في حكم صلاة مكشوف العاتقين

المبحث الرابع: كتاب الزكاة، في حكم زكاة الزيتون وزيته

المبحث الخامس: كتاب البيوع، في حكم طهارة الخمر

الفصل الثاني:

الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد وكفاية المقتصد:

والمباحث التالية سنورد فيها خلاصة للتأمل في "بداية المجتهد"، ودراسة الأقوال التي حكم عليها ابن رشد الحفيد بالشذوذ، مع تجريد القلب للحق، وبحثها بكل موضوعية، والتضرع والدعاء لله في موافقة الحق وبيانه.

وكانت المسائل التي جانب فيها ابن رشد الحفيد الصواب –في وجهة نظرنا– قليلة جدا، وهذا لا ينقص من قدره قيد أنملة، بل بالعكس، هو يبين قوة هذا الفقيه.

ونؤكد على أن الحكم على صحة القول وضعفه أمر نسبي، فلا يتحجر متحجر علينا في ما أوردناه من مسائل، فدونه الأدلة والمناقشة، فإن لم يقتنع فليفسح صدره لقبول الخلاف. وفي المقابل سيتبين لكل منصف أن ما اخترناه من أقوال إن لم نصب في كونها راجحة، فإننا قد أصبنا في كونها ليست شاذة، فتأمل!.

والله أعلم، ورد العلم إليه أسلم، وهو ولي التوفيق.

المبحث الأول : كتاب الطهارة، في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

وفيما يلي ذكر قول ابن رشد وطرح الخلاف، ونسبته إلى القائلين به، وبيان أدلتهم ومناقشتها، لنتوصل في الأخير إلى معرفة الراجح .

المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد :

قال ابن رشد: (الباب الخامس: وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها – والأصل في هذا الباب قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] الآية، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾[2] فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة، وفي السجود (أعني سجود التلاوة) فإن فيه خلافا شاذا)[(3)]

ومن خلال كلام ابن رشد فإن العلماء قد اختلفوا في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة على قولين، وقد حكم ابن رشد بالشذوذ على قول من لم يشترط الطهارة في سجود التلاوة.

[(1)] المائدة: 6

[(2)] سيأتي تخريجه

[((3))] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (41/1)

المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول:

- **القول الأول: أنها شرط فيه :**

وهو قول جماهير العلماء، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة ، من الحنفية[1] ، والمالكية[2] والشافعية[3] ، والحنابلة[4] وهو رواية عن النخعي[5] وبه قال الثوري ، وإسحاق[6] وحكى الإجماع على ذلك ابن رشد[7] – كما مر في أول المسألة – وابن قدامة حيث قال : (ولا نعلم فيه خلافا)[8] والقرطبي حيث قال : (ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس...)[9] وابن عبد البر حيث قال : (فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا وهو على طهارة)[10]

- **القول الثاني : ليست الطهارة شرطا لسجود التلاوة :**

وهذا القول هو الذي وصفه ابن رشد بقوله : **(فإن فيه خلافا شاذا)**[11] ولكن هذا القول قال به

((1))الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الحديث، بيروت–لبنان، ط: 2، (1406هـ–1986م)، (186/1)

((2)) ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي **الفواكه الدواني على رسالة** ، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: 1، (1418هـ –1997م)، (390/1)

((3)) النووي، **المجموع** (558/3)

((4)) ابن قدامة المقدسي **المغني شرح مختصر الخرقي** ، ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، ط:3، (1417هـ–1917)، (358/2)

((5))مصدر سابق (359/2)، وفي رواية عنه يتيمم ويسجد (359/2)

((6)) مصدر سابق (359/2)

((7)) **بداية المجتهد** (41/1)

((8))ابن قدامة، **المغني** (358/2)

((9)) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ–2006م)، (438/9)

((10)) أبو عمرو يوسف بن عبد البر **الاستذكار**، ، دار قتيبة، دمشق–بيروت، ودار الوعي، حلب–القاهرة، ط:1، (1414هـ–1993م)، (110/8)

((11)) **بداية المجتهد** (41/1)

بعض السلف، فهو مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما –[1] ، وذكره ابن المنذر عن الشعبي[2] .

وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي –رحمه الله–[3] .

ونقل عن عثمان –رضي الله عنه –[4] ، وسعيد ابن المسيب –رحمه الله– أن الحائض تومئ برأسها[5] . وهو اختيار البخاري[6] ، وابن حزم الظاهري[7] .

المطلب الثالث : أدلة القائلين باشتراط الطهارة في سجود التلاوة، ومناقشتها :

استدل من اشترط الطهارة لسجود التلاوة بالأدلة التالية:

أولا : من السنة : ـ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿لا تُقبل صلاة بغير طهور﴾ [8]

وجه الدلالة :

((1)) ابن قدامة، **المغني** (358/2)، وسيأتي تخريجه قريبا

((2)) **تفسير القرطبي**، مؤسسة الرسالة، (438/9)

((3)) ابن حجر العسقلاني **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تعليق: عبد العزيز ابن باز، وعبد الرحمن البراك، اعتناء: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض–السعودية، ط:1، (1426هـ–2005م)، (444/3)

((4))**ابن أبي شيبة، المصنف** [أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، ت: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط1، (1425هـ–2004م)] (4349)

((5)) مصدر سابق (4350)

((6)) ينظر: باب (سجود المسلمين مع المشركين) من **صحيح البخاري**،[محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشد، الجزائر، ودار الاعتصام، القاهرة–مصر، بدون طبعة، (2011م)]، قبل حديث (1071)

((7)) ابن حزم **المحلى بالآثار** ، ت : أحمد شاكر، مطبعة النهضة ، مصر، ط1، (1347هـ)، (77/1)

((8)) رواه مسلم في **صحيحه، [**مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تقديم : عبد المحسن العباد، الدار العالمية، القاهرة، مصر، ط1، (1437هـ–2016م)**]**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (224) (ص57)، ورواه **الشيخان** بلفظ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: **البخاري** في صحيحه –واللفظ له–، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور،(135، 6954) (ص46و1396)، **ومسلم** في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (225) (ص97)

1-أن سجود التلاوة يدخل في عموم لفظة (صلاة) الواردة في الحديث.[1]

2-ولأن سجود التلاوة صلاة في الحقيقة، فيشترط له الطهارة، كذات الركوع[2]

ويجاب عن هذا بما يلي :

1-أن إطلاق لفظ الصلاة على السجود غير معروف أصلا[3]

2-ولو قلنا أن الصلاة تطلق على السجود، فليس كل جزء من الصلاة يشترط له الطهارة خارج الصلاة بإجماع، كالتكبير[4]

3-عن قيس ابن أبي حازم قال : لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ النبي ﷺ فقال: ﴿أعطوهم نصف العقل لصلاتهم... ﴾ الحديث.. [5] ، فإذا كان المقصود من السجود هو الصلاة حقيقة، فلا دليل أنهم دخلوها على طهارة، بل قد دخلوها من غير طهارة لأنهم لا يجيدون الوضوء، وكانوا في ضيق والوقت لا يسمح لهم بالتعلم ثم التوضؤ!، ولو قيل: بل الصلاة المقصودة هي ذات السجود المجرد ليظهروا إسلامهم كي لا يُقتلوا، فيقال: قد شهدتم على أنفسكم أنهم سجدوا من غير وضوء، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فقياس سجود التلاوة عليه قياس صحيح، لاشتراكهما في الهيئة والتعبد وكون أن كلا السجودين مجرد غير تابع لعبادة أخرى، وبهذا يتبين فساد قياس سجود التلاوة على سجود السهو- كما سيأتي-...

((1))ابن قدامة، **المغني** (358/2)

((2)) النووي، **المجموع** (558/3)، ابن قدامة، **المغني** (358/2)

((3)) انظر : ابن حزم، **المحلى** (80/1)

((4))انظر : مصدر سابق (80/1)

((5)) رواه ابن الأثير في "**شرح مسند الشافعي**" [ابن الأثير ، **شرح مسند الشافعي**، ت: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، (1426هـ-2005م).] (223/5) وصححه، قلنا: (حديث قيس مرسل ، قال الذهبي في "**سير أعلام النبلاء**": **(أسلم، وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض نبي الله وقيس في الطريق، ولأبيه أبي حازم صحبة. وقيل: إن لقيس صحبة، ولم يثبت ذلك.)** "**198/4**"، لكنه روي موصولا بغير لفظ (لصلاتهم) عن عبد الله بن جرير البجلي -رضي الله عنه- ، والراجح إرساله، فهو مرسل صحيح، وسيأتي ذكره مع التخريج قريبا)

ثانيا: من الأثر :

قال ابن عمر –رضي الله عنهما – : (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)[1]

ويجاب عنه بما يلي :

–هذا الأثر ليس صريحا في كون الطهارة المقصودة هي الوضوء! فقد يكون القصد هو الطهارة الكبرى ! [2]

2–ولو كان المقصود هو الطهارة الصغرى، فيُحمل المعنى على حال الاختيار، وأما في حال الضرورة فيسجد بلا طهارة ! [3]

3–وقد صح عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء[4]

ثالثا: من الإجماع:

كالذي ذكره القرطبي في قوله : (ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس...)[5]

ويجاب عنه بما يلي: أن هذا الإجماع فيه نظر، وغير متحقق، لوجود المخالف المعتبر كما قدمنا من ذكر الخلاف، وبما أورده البخاري في صحيحه، وقد يقال أن الإجماع المذكور هو إجماع المذاهب الأربعة...

((1)) رواه البيهقي في **السنن الكبرى،[** أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، (1424هـ–2003م).**]** باب لا يسجد إلا طاهر، (461/2)، وصحح إسناده ابن حجر في **فتح الباري** (444/3)

((2)) ابن حجر، **الفتح** (443/3)

((3)) مصدر سابق (443/3)

((4)) علقه البخاري في **صحيحه** بصيغة الجزم قبل الحديث (1071) (ص224)

((5))**القرطبي** ، تفسير **القرطبي**، مؤسسة الرسالة، (438/9)، و ينظر: ابن قدامة، **المغني** (358/2)،ابن رشد، **وبداية المجتهد**(41/1)، ابن عبد البر، **الاستذكار**(110/8)

رابعا: من القياس:

–قالوا: يشترط الوضوء لسجود التلاوة قياسا على سجود السهو، بجامع السجود في كلٍّ!.[1]

ويُجاب عنه بما يلي:

أن هذا قياس مع الفارق، فسجود السهو تبع للصلاة، فيشترط فيه الوضوء، وأما سجود التلاوة فهو سجود مجرد، والله أعلم.[2]

المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ومناقشتها :

استدل من قال بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة بما يلي:

أولا: من القرآن :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿120﴾ ﴾[3] وهذا السجود لله عزوجل لما قد رأوا من موسى عليه السلام وهو سجود إيمان

وجه الدلالة:

سجودهم كان من غير طهارة،[4] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد من شرعنا بخلافه[5]

((1)) ينظر: **المغني**(358/2)

((2)) قلنا: أن هذا القياس مردود عند ابن حزم الظاهري، لأن ابن حزم يرى أن سجود السهو لا يشترط له كذلك الطهارة!، فضلا على أنه لا يرى بأصل القياس!... ينظر: ابن تيمية **مجموع الفتاوى**، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة–مصر، ط3، (1426هـ–2005م) (166/21)، و عيد الكيال، **الفلذ في شرح النبذ في أصول الفقه** لابن حزم الظاهري، مكتبة الكيال، القاهرة–مصر، ط1، (1435هـ .– 2013م) (420)

(3) [الأعراف:120]

((4)) **دليل ذلك:** أن الوضوء من خصائص المسلمين، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ: ﴿إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء﴾، **متفق عليه** : رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، (136) (ص46)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،(246) (ص102)

((5)) هذه مسألة أصولية اختلف فيها الأصوليون على أقوال، والراجح الذي ذكرناه، ينظر: محمد الأمين الشنقيطي **المذكرة**، ، إشراف بكر أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة–السعودية، ط1، (1426هـ)، (249إلى 254)

فإن قيل: أنهم سجدوا بغير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء!، فالجواب: أن الله لم يقص علينا أنهم كانوا يصلون بغير وضوء، ونحن إنما نتبع مِن شرع مَن قبلنا ما قصه الله علينا في القرآن وما أخبرنا به نبينا ﷺ

ثانيا : من السنة :

1-ما رواه البخاري في الصحيح : حيث قال: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يسجد على غير وضوء، ثم روى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [1]

وجه الدلالة: أنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء،[2] والمشركون أنجاس لا يصح منهم الوضوء.[3]

2- ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط أن يكون الساجد متوضئا[4]

ثالثا: من المعقول :

1-إن قراءة القرآن والسجود فيه أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان[5]

((1)) كتاب سجود القرآن، برقم: (1071) (ص224)

((2)) ابن حجر، **الفتح** (3/443-444)

((3)) الإمام الشوكاني **نيل الاوطار**، ت: طارق بن عوض، دار ابن القيم، الرياض-السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط1، (1426هـ،2005م)، (24/4)

((4)) الشوكاني، **نيل الأوطار** (24/4)

((5))ابن حزم، **المحلى** (1/77-78)

2-صح الدليل أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدا فليس صلاة. والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.[1].

المطلب الخامس : الترجيح:

وبعد طرح الخلاف وأدلة كل قول، ومناقشة تلك الأدلة، فالراجح قول من لم يشترط الطهارة في سجود التلاوة، وذلك لوجود الأدلة وقوتها، وعدم وجود دليل يدل على اشتراط الطهارة، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعليه: فحكم ابن رشد على هذا القول بالشذوذ بعيد، خاصة أنه قول للصحابة ومن فعلهم رضي الله عنهم ، وعليه أكثر أهل العلم المحققين كابن تيمية [2]، ومن المعاصرين: الصنعاني[3] ، والشوكاني[4] ، وغيرهما.. فلو حكم عليه بأنه مرجوح لهان الخطب! ولكن أن يقال هو قول شاذ! فهذا مردود.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

((1)) مصدر سابق (80/1)

((2)) ابن تيمية **مجموع الفتاوى**، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط3، (1426هـ-2005م)، (160/21)

((3)) الإمام الصنعاني **سبل السلام**، ت: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، (1421هـ)، (287/2)

((4)) الشوكاني ، **نيل الأوطار** (24/4)

المبحث الثاني: كتاب الصلاة، في التشهد الأول والجلوس له :

وفيما يلي ذكر قول ابن رشد وطرح الخلاف، ونسبته إلى القائلين به، وبيان أدلتهم

ومناقشتها، لنتوصل في الأخير إلى معرفة الراجح

المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد :

قال ابن رشد: (المسألة الرابعة اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة، وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا: إنها فرض...)[1] ، ومن خلال كلام ابن رشد يُفهم أن الاتفاق واقع على مشروعية الجلسة الوسطى، والخلاف بين الوجوب والسنية، وهذا عين الذي قرره الشيرازي في المهذب بقوله: (فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين، جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ ...)[2]

إذن، اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأوسط والجلوس له على قولين، وابن رشد قد اعتبر بأن القول بوجوبه قول شاذ.

المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول:

- **القول الأول: التشهد الأوسط والجلوس له سنة، وليس بواجب:**

وهو المشهور عند المالكية[3] ، وهو المذهب عند الشافعية[4] ، وهو رواية عن أحمد[5] وبه قال الثوري والأوزاعي[6] ، وهو قول النخعي[7] ونسب النووي وابن قدامة وغيرهما هذا القول لأبي حنيفة، وليس بصحيح – كما سيأتي بيانه – [8].

((1)) ابن رشد، **بداية المجتهد** (136/1)

((2))النووي، **المجموع شرح المهذب** (428/3)، وينظر: ابن قدامة، **المغني** (217/2)

((3))النفراوي، **الفواكه الدواني** (287/1–288)

((4))النووي، **المجموع** (430/3)

((5))ابن قدامة، **المغني** (217/2)

((6))النووي، **المجموع** (430/3)

((7))ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة–السعودية، ط1، (1417هـ–1996م)، (318/7)

((8))النووي، **المجموع** (430/3)، ابن قدامة، **المغني** (217/2)

- **القول الثاني: التشهد الأوسط والجلوس له واجب:**

وهو المذهب عند الحنفية[1] ، وأما ما نسبه النووي وابن قدامة وغيرهما لأبي حنيفة، من أنه يرى بالسنية فغير صحيح، وذلك من خلال تصريح أئمة الحنفية بأن المذهب على الوجوب، ولعل سبب هذه النسبة وقوفهما على كلام لأحد أئمة الحنفية يصف فيها الحكم بالسنية!، وردا على هذا يقول الكاساني: ((ومنها) القعدة الأولى للفصل بين الشفعين، حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها في جميع عمره، وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرضا لرجع، وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب؛ ولأن الركعتين أدنى ما يجوز من الصلاة فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما والله أعلم.)[2] .

ويحسن بنا التنويه على الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية، يقول سليمان الطوفي الصرصري : ("وعند الحنفية: الفرض المقطوع به، والواجب المظنون" يعني : أنهم فرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قاطع شرعا، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد.)[3].

ويمكن القول كذلك بأن عند الحنفية قولان، قول بالوجوب وقول بالاستحباب، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح[4].

والقول بوجوب القعدة الأولى، هو رواية عن الإمام مالك[5] ، وذكر اللخمي المالكي قولا بوجوب التشهد الأول[6] .

((1))الكاساني، **بدائع الصنائع**، (163/1)

((2))مصدر سابق (163/1)

((3)) أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض–السعودية، ط1، (1407هـ–1987م)، (274/1–275)

((4)) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ت: عبدالقادر الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض–السعودية، ط1، (1421هـ–2001م)، (361/2)

((5)) ابن حزم، **المحلى**، (270/3)، ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (318/7)

((6)) الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** (243/1)

وهو قول للشافعي[1] . وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو ظاهر مذهبه[2] ، قال ابن رجب: (والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضا، وقال: هو أمرٌ أمرَ به رسول الله ﷺ)[3]. وهو قول جمهور المحدثين كالليث وأبي ثور وإسحاق ابن رهاويه[4] . وهو قول داود [5] ، وابن حزم الظاهري[6]...وعزاه ابن رجب للثوري[7]، ولعله وهم في ذلك، لأن كل ما وقفنا عليه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة إما أنهم لا يذكرون قول الثوري ابتداءً، أو أنهم يذكرون أن الثوري يقول بالسُّنية، والله أعلم.

المطلب الثالث : أدلة القائلين بسنية الجلسة الوسطى، ومناقشتها :

استدل من قال بأن القعدة الأولى مستحبة بما يلي :

1- عن عبد الله ابن بحينة ﷺ، أنه قال: ﴿صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم﴾ [8] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرجع إليه واكتفى بسجود السهو[9] ، لأن السجود لا ينوب عن الفروض، وسجود السهو يكون عن السنن ولا يكون عن الفروض[10] ، وأن النبي ﷺ لم يُنكر على أصحابه متابعته، وأنه لو كان ترك واجبا لسبحوا به.[11]

((1)) ابن حجر العسقلاني **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (361/2)

((2)) ابن قدامة، **المغني**، (217/2)

((3)) ابن رجب، **فتح الباري**، (318/7)

((4)) النووي، **المجموع** ، (430/3)

((5))مصدر سابق (430/3)

((6)) ابن حزم، **المحلى**، (270/3)

((7)) ابن رجب، **فتح الباري**، (318/7)

((8)) **متفق عليه:** رواه **البخاري**، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (1224) (ص253)، و**مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والجلوس له، (570) (ص175)

((9)) النووي، **المجموع**، (429/3)

((10)) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (136/1)

((11)) ذكره ابن المنير، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (361/2)

ويجاب عن هذا : بأن سجود السهو عند جمع من العلماء ينوب عن الواجب، وذلك لأنهم يفرقون بين الركن الذي لا يجبره سجود السهو إلا بالرجوع إليه والإتيان به كقراءة الفاتحة، وبين الواجب الذي إذا فات محله لم يرجع إليه وجبره بسجود السهو كالجلوس الأول، وأن سجود السهو يكون عن الواجب وليس مختصا فقط بالسنن –وهذا ليس محل بسط الخلاف في هذه المسائل–، وأن الواجب قد سقط بالسهو إلى بدل، قال ابن قدامة: (وإنما سقط بالسهو إلى بدل، فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم، بخلاف السنن...)[1]

وحاصله ؛ أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوب الجلوس الأول حتى يقوم الدليل: أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا.[2]

وأما أن الصحابة قد تابعوا النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، فجوابه من وجهين:

الأول: أن الصحابة يجب عليهم الاقتداء بالنبي ﷺ ، لاحتمالية نسخ حكم وتغيره بحكم آخر، مثاله: ما وقع للنبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين، فخرج سرعان الناس، فقالوا: (قصرت الصلاة) ، وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه، ولم يكلمه إلا ذو اليدين فقال: (يا نبي الله!، أنسيت أم قصرت؟)، فقال: ﴿ لم أنس ولم تقصر﴾، فقال ذو اليدين: بل نسيت يا رسول الله![3] ، فوجه الشاهد أنهم تابعوا النبي ﷺ، وخرج قوم من الصحابة مسرعين يقولون : قصرت الصلاة ، وانقدح في أذهانهم النسخ ، ولم يتكلم أفضل الصحابة ، ولما تكلم ذو اليدين لم يجزم ، بل تردد بين النسيان وقصر الصلاة، فلما سأل النبي ﷺ، ونفى رسول الله ﷺ الأمرين، رجح ذو اليدين النسيان! وهنا المتروك ركعتان، والركعة فرض بإجماع [4] ، قال النووي: (...لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين)[5] ، فكل هذا يدل على أن عدم إنكار الصحابة ومتابعتهم للنبي ﷺ لا يدل على سُنية الشيء المتروك سهوا... .

((1)) ابن قدامة، **المغني**، (217/2)

((2)) الصنعاني، **سبل السلام**، (270/2)

((3)) **رواه البخاري**، كتاب السهو، باب: يكبِّر في سجدتي السهو، (1229) (ص254)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (573) (ص176)

((4)) ذكر الإجماع على هذا ابن رشد في **بداية المجتهد**، (136/1)

((5)) النووي، **المنهاج** (71/3)

والوجه الثاني: أن الصحابة قد سبحوا به كما جاء في روايات أخرى، فعن المغيرة بن شعبة، قال: أمّنا رسول الله ﷺ ، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: ﴿ سبحان الله ﴾، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: ﴿ إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما، فليجلس، وإذا استتم قائما، فلا يجلس﴾ [1] وجاء عن ابن بحينة – نفسه– قوله: (سبحنا به) وفي رواية: (فسبحوا به)، وفي رواية: (فسُبح به)[2]

ومما يُرد به على استدلالهم بهذا الحديث على السنية، ما جاء في بعض الروايات عن عبد الله ابن بحينة، قال: ﴿صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس﴾ [3] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن في قوله ﷺ : ﴿وعليه جلوس﴾ ما يشعر بالوجوب.[4]

---

[1] رواه أحمد في **المسند** [أحمد بن حنبل، **المسند**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، (1419هـ–1999م)] (18222) (30/ص161)، وقال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح بطرقه)

[2] رواه ابن خزيمة في **صحيحه**،[ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق، بدون طبعة، (1400هـ–1980م)] كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما، ثم ذكر بتسبيح أنه ناس للجلوس، أن عليه المضي في صلاته، ترك الركوع إلى الجلوس، وعليه سجدتا السهو قبل السلام، (1030، 1031) (2/ص115)، قلنا: قوله في ترجمة الباب: "ترك الركوع"، لعل الصواب: "ترك الرجوع"، والحديث صحيح، احتج به ابن حجر (**فتح الباري**، (361/2) و(112/3)، وينظر: الألباني في **إرواء الغليل** [محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، دمشق–سوريا، ط1، (1399هـ–1979م)] (109/2–110–111)

[3] **البخاري**، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، (830) (ص177)، واللفظ له، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، (570) (ص175)

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، (361/2)

المطلب الرابع: أدلة القائلين بوجوب الجلوس الأوسط، ومناقشتها :

استدل القائلون بوجوب القعدة الأولى بأدلة كثيرة، أهمها:

1-قال النبي ﷺ : ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ [1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأتي به في صلاته ولم يتركه قط.[2]

أجاب القائلون بسنية الجلوس للتشهد الأول: بأن الحديث يتناول فروض وواجبات الصلاة وسننها كذلك، وقد قامت الدلال على تمييزها[3]

ويمكن الرد على هذا بأن :

مداومة النبي ﷺ عليه ، وجبرانه بسجود السهو عند تركه، دليل على تمييزه بكونه واجبا.[4]

2-عن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: ﴿إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن﴾ وقال فيه: ﴿فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك﴾ [5] ، وفي رواية: ﴿اجلس حتى تطمئن جالسا﴾ [6]

((1)) رواه **البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، (631) (ص140)

((2)) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (/217)

((3)) النووي، **المجموع**، (430/3)

((4)) الصنعاني، **سبل السلام**، (270/2)

((5)) أبو داود، **سنن أبي داود**،[أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ] كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (860)، (227/1) وغيره، وحسنه الألباني في "**صحيح سنن أبي داود**" [محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة فراس، الكويت، ط1، (1423هـ-2002م)]. (806)

((6)) **رواه أبو داود** (856)، وصححه الألباني في "**صحيح أبي داود**" (856) (1/ص226)

وجه الاستدلال: حديث الذي لا يحسن صلاته هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وتقرر أن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف... [1]

3-عن عبد الله ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات،...﴾ [2] ،.

وفي رواية: ﴿إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات... ﴾ [3]

وجه الدلالة :

أن لفظ الحديث فيه الأمر بالتشهد (قولوا) و(فليقل)، والأمر يفيد الوجوب ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، وهو قول جمهور الأمة[4] ، وقد حُكي الإجماع على ذلك، قال السمعاني: (وقد أجمع الفقهاء على أن الأمر يفيد الإيجاب)[5] ، وهذا الأمر جاء عاما في كل تشهد بدليل قوله ﷺ (في كل ركعتين)، وإذا أمر بالتشهد فهو أمر بالجلوس له !...

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ... ﴾ [6] ،

وهذا يؤكد حرص النبي ﷺ على التشهد في الصلاة، ولا تشهد بدون جلوس!

---

[1] الشوكاني ، **نيل الأوطار**، (23/3) ، وفي الرواية الأخرى (اجلس) وهو أمر مطلق يفيد الوجوب، وعام في كل جلوس، ودعوى الخصوصية تحتاج دليلا. ينظر: **بداية المجتهد**، (136)

[2] رواه **البخاري**، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (831) (ص177)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (402) (ص135)

[3] رواه النسائي في **المجتبى من السنن** [النسائي، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، ط2، (1406هـ-1986م).] ، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، (1163) (238/2)، وغيره، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، (336)

[4] ينظر هذه القاعدة: محمد علي فركوس **الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول** ، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط4، (1432هـ-2011م)، (110)

[5] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض-السعودية، ط1، (1419هـ-1998م)، (234/1)

[6] رواه **مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (403) (ص136)

4-عن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... ﴾ .

وفي رواية: ﴿قبل أن يفرض علينا التشهد﴾ [1].

وجه الدلالة :

قوله (يفرض) فهو لفظ صريح في الإيجاب، ولفظ الحديث عام -وهو الأصل- فيعم التشهد الأوسط والأخير، ودعوى الخصوصية لابد لها من دليل، ولا دليل!... وقد بوب النسائي للحديث بقوله (باب إيجاب التشهد)، وبوب الدارقطني له بقوله (باب التشهد ووجوبه...)، وإذا وجب التشهد فقد وجب الجلوس له ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو معلوم في الأصول[2].

قد يجيب المخالفون بقولهم: أن زيادة (قبل أن يفرض علينا التشهد) تفرد بها ابن عيينة رحمه الله، فلا يعتمد عليها.[3].

فالجواب: أن زيادة الثقة إذا لم تتعارض مع باقي الروايات الصحيحة، فهي مقبولة وزيادة علم، بل وإن كثيرا من الفقهاء المخالفين في هذه المسألة يستدلون بهذه الزيادة على وجوب التشهد الأخير، كالإمام الشافعي رحمه الله[4] ، وغاية ما نقوله هنا ؛ أن الحديث عام يشمل كل تشهد في الصلاة ، وعليه ؛ فيدل على وجوب الجلوس لكل تشهد.

((1))النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب الصلاة، باب إيجاب التشهد، (1277) (40/3)، والدرقطني، **سنن الدارقطني**،[والدرقطني، **سنن الدارقطني**، ت : وشعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، (1424هـ ـ 2004 م)] كتاب الصلاة، باب التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (1327) (160/2)، وينظر: **إرواء الغليل** (23/2-24)، والحديث صححه الدارقطني، والعظيم آبادي، وشعيب الأرناؤوط "سنن الدارقطني مع التعليق المغني، وتخريج الأرناؤوط" (160-161)، وصححه الألباني في "**إرواء الغليل**" برقم (319)

((2)) ينظر هذه القاعدة : أبو عبد المعز فركوس، **الفتح المأمول** (112)

((3)) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (287/4)

((4)) ينظر: مصدر سابق (28/4)

5- **ومن الأدلة:** أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيد في الصلاة، لم تكن تلك الزيادة مزيلة للواجب[1].

وأجابوا عن هذا بما يلي: الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان[2].

ويمكن الجواب عن هذا بما يلي: لا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف[3]، وذلك أن الركعتين المزيدتين هما الأخيرتان وليستا الأوليتين، بدليل أن صفتيهما باقية من تكبيرة الإحرام والاستفتاح والزيادة على الفاتحة في القراءة، وأن كل ما زاد عن الركعتين الأوليتين يقرأ سرا، وأن المغرب إنما زيد فيه ركعة واحدة، وغير هذا... وأما استمرار السلام بعد التشهد الأخير ليس بشيء، وذلك أن السلام منفصل عن التشهد والجلوس له، فكل منهما فرض، وليسا فرضا بمجموعهما، والصلاة تحليلها السلام فمن المعقول أن يبقى في آخر الصلاة، والمتأمل يجد أن السلام لم يتغير موضعه فهو في آخر الصلاة فبقي في آخر الصلاة، والله أعلم.

6-**ومن الإجماع** : قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامدا أن صلاته فاسدة، وعليه الإعادة)[4]

وجه الاستدلال : أنه لو يقال أن الجلسة الوسطى سنة وليست واجبة، لما بطلت صلاة من تركها عامدا، فلما كان -عندهم- بطلان صلاة تاركها عمدا فيلزمهم القول بوجوبها، وابن عبد البر الذي نقل الإجماع ممن يرى بسنية الجلسة الوسطى.

---

(1) وهذا إشارة لقول عائشة في **الصحيحين:** قالت رضي الله عنها: ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر﴾، **رواه البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ: من أين أرخوا التاريخ؟، (3935)(ص822)، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (685)(ص207) ، واللفظ له، وهذا الذي احتج به الطبري على وجوب الجلوس للتشهد الأول، ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، (361/2)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (361/2)

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (234/3)

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (286)

7-**ومن المعقول** : القياس: قياس التشهد الأوسط والجلوس له على التشهد الآخر والجلوس له، بجامع التشهد والجلوس في كلٍّ، ولعمومات النصوص.

وأجاب المخالفون عن هذا بما يلي : ان حديث ابن بحينة -المتقدم-[1] ، يدل على التفريق بين الجلوسين، وذلك:

أولا: أن النبي ﷺ لم يرجع إليه عندما سها عنه، فهذا يدل على أنه سنة، أما الجلوس الأخير فهو باقٍ على الوجوب لعدم وجود دليل يخرجه عن الوجوب.[2] .

ثانيا: أن التشهد الأول والجلوس له قد جبره سجود السهو، بخلاف الجلوس الأخير فإنه لا يجبره سجود السهو ويجب الإتيان به.[3].

والجواب عن هذا قد مر معنا قريبا[4] .

ومما يمكن أن نضيفه هنا، كون أن حديث ابن بحينة ﷺ الذي يستدل به القائلون بسنية الجلسة الوسطى، حديث عام ليس صريحا في السنية، بل يمكن أن يستدل به القائلون بوجوبها، وذلك أن النبي ﷺ جبره بالسجود وسبح به الصحابة لما سها، وفي لفظ :(وعليه جلوس)، وغيرها من الأدلة الخارجية التي تعضده

ويقال كذلك: أن هناك فرقا بين الركن والواجب، وهذا بالاستقراء، فالركن لا يسقط بالسهو ولا يجبره سجود السهو، بخلاف الواجب[5] ، ومن العلماء من يقول فرض وواجب، بدل ركن وواجب.[6] .

([1]) **متفق عليه:** سبق تخريجه ص(63) ، وقد أوردنا الرد عليه

([2]) النووي، **المجموع**، (430/3)

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (136/1)، النووي، **المجموع**، (430/3)

([4]) ينظر: ص (57)

([5])عبد المحسن القاسم، **متون طالب العلم**، محمد بن عبد الوهاب **شروط الصلاة وأركانها وواجباتها**، الرياض- السعودية، ط4، (1435هـ-2014م)، (71/2)

([6]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (163/1)، **ابن رجب**، فتح الباري، (318/7)

وحاصله ؛ أن حكم الجلوس الأول هو حكم الجلوس الأخير، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع[1].

8-الجلوس للتشهد من حركات البدن في الصلاة، وقد تقرر أنه ليس من حركات البدن في الصلاة شيء ليس بفرض.[2]

9-ومما يستدل به على كثير من الشافعية -كالنووي- القائلين بسنية القعدة الأولى: حيث يقولون أن من لم يجلس بين الخطبتين في خطبتي الجمعة، لم تصح منه الخطبة!، قال النووي: (...وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الخطبة لا تصح إلا بخطبتين)[3] ، هذا، وإن بعض الفقهاء يعتبرون الخطبتين بدل عن الركعتين من صلاة الظهر، قال ابن قدامة: (ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.)[4] .

وجه الاستدلال:

فإذا اشترط الجلوس بين الخطبتين وهما بدل عن ركعتي الظهر -على قول-، وتركها يبطل الخطبة، فالجلوس للتشهد الأول كذلك واجب تبطل الصلاة بتركه.

المطلب الخامس: الترجيح:

فبعد سرد الخلاف، بلا تعسف ولا إجحاف، وطرح أدلة كل قول، ومناقشتها، والتأمل فيها، وعزو كل قول إلى قائله، تبين أن القول بوجوب الجلوس الأول للتشهد هو الراجح الذي تدل عليه الأدلة المتكاثرة، وهو الأوفق في الجمع بينها، والأدلة على ذلك قوية لا يقوى أمامها دليل المخالفين المتمثل في حديث ابن بحينة[5] ، وهو حديث محتمل[6]، وبهذا يتبين كذلك أن ابن رشد قد أبعد

((1)) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (235/3)

((2)) ابن عبد البر **التمهيد**، ، ت: سعيد أحمد أعراب، بدون طبعة، (1401هـ-1981م)، (191/10)

((3)) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (376/3)

((4)) ابن قدامة، **المغني**، (173/3)

((5)) ينظر: ص(57)

((6))ابن حجر، **فتح الباري**، (361/2)

كثيرا بالحكم عليه بالشذوذ، ومثله ابن عبد البر حيث حكم عليه كذلك بالشذوذ[1] ، وكيف يحكم على قول كهذا بالشذوذ وقد قال به الأئمة الأربعة[2] ، وقال به بعض علماء المذاهب[3] وهو قول جمهور المحدثين[4] ، وهو قول كثير من المعاصرين، كالشوكاني[5] ، والصنعاني[6]، ومحمد بن عبد الوهاب[7] ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي[8] ، ومحمد صالح العثيمين[9] ، والألباني[10] ، وعبد الله ابن جبرين[11]، وغيرهم. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

((1))ابن عبد البر، **التمهيد**، (191/10)

((2)) أبو حنيفة، ومالك في رواية، وقول للشافعي، ورواية عنة أحمد، ينظر ص(55)

((3)) المذهب عند الأحناف، واللخمي من المالكية، وابن حجر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وغيرهم، ينظر: ص(56)

((4)) ينظر: ص(56)!!.

((5)) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (235/3)

((6)) الصنعاني، **سبل السلام**، (270/2)

((7))عبد المحسن القاسم، **متون طالب العلم**، شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، (70/2)

((8))عبد الله ابن جبرين **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين للسعدي** ، اعتناء:علي بن حسن، دار الوطن، الرياض– السعودية، ط1، (1422هـ–2001م)، (154/2)

((9))جمع وترتيب: فهد السليمان ،**مجموع فتاوى العثيمين** ، دار الثريا، الرياض–السعودية، ط1، (1420هـ–1999)، (57/14)

((10))الألباني، **صفة صلاة النبي ﷺ** ، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية، ط2، (1996)، (160)

((11))عبد الله ابن جبرين **إبهاج المؤمنين**، (154/2)

المبحث الثالث: كتاب الصلاة، في حكم صلاة مكشوف العاتقين:[1]

وفيما يلي ذكر قول ابن رشد وطرح الخلاف، ونسبته إلى القائلين به، وبيان أدلتهم ومناقشتها، لنتوصل في الأخير إلى معرفة الراجح .

المطلب الأول: ذكر قول ابن رشد الحفيد:

قال ابن رشد الحفيد: **(واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته ...)**[2]

قول ابن رشد الحفيد: "مكشوف الظهر والبطن" يقصد مسألة كشف العاتق في الصلاة، ودليله أمور:

1-قوله قبل ذلك: "وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء (وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء)"[3] فذكر العاتق.

2-إيراده لحديث تغطية العاتق[4].

3-كذلك أن البطن والظهر أسفلهما عورة، وقد اعتبر بقول من يقول أن ما أسفل السرة وما يقابلها من الظهر عورة، ولم يحكم عليه بالشذوذ.[5]

4-أن أهل العلم يوردون هذه المسألة في باب التكلم عن العورة.

5-ولأن تغطية العاتق يلزم منها تغطية الظهر والبطن، بل في رأي ابن رشد أن ستر العاتق إنما هو لأجل ستر العورة، من باب سد الذريعة.[6]

6-ونعلم أن ابن رشد يعتمد على نقل ابن عبد البر، وهذا الأخير ذكر ستر العاتق[7].

وعليه فما وصفه ابن رشد الحفيد بالشذوذ هو القول بوجوب ستر العاتق في الصلاة.

---

(1) العاتق : ما بين المنكب والعنق. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (38/9)

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (115/1)

(3) مصدر سابق (115/1)

(4) ينظر: مصدر سابق (115/1)

(5) ينظر: مصدر سابق (114/1)

(6) ينظر: مصدر سابق (115/1)

(7) ابن عبد البر، **التمهيد**، (369/6)

ويجدر التنبيه أن ابن رشد حكم على هذا القول بالشذوذ، لسببين:

الأول: قوله: (ولا أعلم أن أحدا قال لا تجوز الصلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تتكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك.)[1]

الثاني: الإجماع على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه.[2] ومما ينبه عليه –كذلك– أن ابن رشد لم يفرق بين من يقول بالوجوب ومن يقول بالاشتراط، فلعله جعلهم كلهم يرون اشتراط ذلك وليس مجرد الوجوب، وهذا الصواب، فلم نجد –على بحثنا القاصر– هذا التفريق عند الظاهرية أو الحنابلة أو غيرهم ممن يرى وجوب ستر العاتق، ولا حتى من يرد عليه ممن يرى الاستحباب، ولعله اغتر بعضهم بكلام ابن قدامة في المغني حيث قال: (أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس، إن كان قادرا على ذلك)[3] وإطلاقه الوجوب ليس بالضرورة أنه يقصد عدم الاشتراط، ألم تر أن ابن رشد قال: (وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك.)[4] ، وأهل الظاهر –كلهم– يرون بالاشتراط، ثم إن ابن قدامة أعقبه بقول الطبري فقال: (وحكي عن أبي جعفر، أن الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه)[5] وعدم الإجزاء يعني الاشتراط. وقد حسم ابن قدامة –نفسه– هذه المسألة بقوله: (مسألة قال –أي الخرقي–: "ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك". وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول؛ الفصل الأول: فيما يجزئ في الصلاة. والثاني: في الفضيلة. والثالث: فيما يكره. والرابع: فيما يحرم.)[6] والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (115/1)

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، (273/6)

(3) ابن قدامة، **المغني**، (279/1)

(4) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (115/1)

(5) ابن قدامة، **المغني**، (279/1)

(6) مصدر سابق (292/1)

المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول:

- **القول الأول: جواز صلاة مكشوف العاتق:**

فالجمهور على أن ستر العاتق في الصلاة مشروع، ويكره كشفه كراهة تنزيهية:
وهو مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، وهو قول عند الحنابلة[4] ، وبه قال أكثر الفقهاء[5]

- **القول الثاني: عدم جواز صلاة مكشوف العاتق:**

وقد أوجب ستر العاتق في الصلاة جمع من العلماء، وعدوه شرطا في الصلاة، تبطل الصلاة بتركه عمدا، والكلام عن القادر:
وهو مذهب الحنابلة[6] ، والظاهرية[7] ، واختاره ابن جرير الطبري، وابن المنذر من الشافعية[8] ، وهو قول عند المالكية،[9] ، واختاره أبو فرج من المالكية،[10] ، ونقل تقي الدين السبكي ذلك عن الشافعي واختاره، لكن المعروف عن الشافعية خلافه،[11] ، ونقل عن ابن عمر، وطاووس، ومحمد بن علي، والنخعي، وابن وهب[12].

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، (404/1)

(2) القرافي، **الذخيرة**، حقق الجزء الثاني: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (1994 م)، (118/2)

(3) النووي، **المجموع**، (181/3)

(4) إبراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1418 هـ – 1997 م)، (365/1)

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، (152/2)

(6) ابن قدامة، **المغني**، (279/1)

(7) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (71/4)

(8) ابن قدامة، **المغني**، (279/1)

(9) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، اليمن، ط2، (1421هـ – 2000م)، (89)

(10) القرافي، **الذخيرة**، (102/2)

(11) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (612/1)

(12) ينظر: مصدر سابق (612/1)

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز صلاة مكشوف العاتق، ومناقشتها:

استدلوا الجمهور بأدلة كثيرة نجملها في الآتي:

1-قال جابر رضي الله عنه: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ﴿ما السرى يا جابر﴾ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ﴿ما هذا الاشتمال الذي رأيت﴾، قلت: كان ثوب – يعني ضاق – قال: ﴿فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به﴾[1]

وجه الدلالة: لأن الطرف الذي لبسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويلقي منه على عاتقه.[2]

المناقشة: يمكن الجواب عنه: أن هذه ضرورة، ولم يكن له ثوب آخر، وثوبه كان ضيقا، وهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين عند التزاحم، فستر العورة أولى من ستر العاتق، والاشتمال مظنة انكشاف العورة خاصة عند الركوع والسجود.[3]

2-قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه﴾.[4]

وجه الدلالة: عدم ذكر ستر العاتق دليل على عدم وجوب ستره.

المناقشة: من وجوه:

أ-أن عدم ذكر ستر العاتق ليس دليلا واضحا على أنه لم يستره.

ب-أن هذا فعل من النبي ﷺ ، والفعل يدخله الاحتمال، من الخصوصية، ولعله كان قبل الأمر بستر العاتق، والدليل إذا دخله الاحتمال كساه ثوب الإجمال فسقط به الاستدلال، والقول مقدم على الفعل كما هو معلوم في الأصول.[5]

ج-أنه قد يحمل على الضرورة، وهو عدم وجود غيره.

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا، (361) (ص91)

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (612/1)

(3) ينظر القاعدة الفقهية : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **شرح منظومة القواعد الفقهية**، دار المنهاج، مصر، الميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، (1434هـ-2013م)، (32)

(4) رواه **مسلم**، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (514) (ص162)

(5) ينظر هذه القواعد: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، بدون طبعة، بدون تاريخ، (249/4)، أبو عبد المعز محمد علي فركوس، **محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة**، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط3، (1432هـ-2011م) (21)

د–وقد يُحتج على المالكية ومن نحى نحوهم، في أن ستر العورة يكون عن الأجانب، ويجوز في الظلام أو الخلوة، أو في وجود زوجاته فقط، بأن النبي ﷺ كان في الظلام ومع زوجته، ولم يكشف عورة.[1]

هـ–وقد يحتج على بعض المالكية ومن نحى نحوهم، أنه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض. مع التنبيه أن بعض الحنابلة يفرقون بين كشف العاتق في النفل وكشفه في الفرض، فيجوزون ذلك في النافلة، لأن مبناها على التخفيف، كترك جواز القيام فيها وهو شرط.[2]

3–عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تُزُيِّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود)[3]

وجه الدلالة: عدم ذكر ستر العاتق دليل على عدم وجوب ستره.

المناقشة: يناقش بما نوقش به حديثا عائشة وجابر رضي الله عنهما –المتقدمان– ويضاف عليه:

أ–أن الأمر "فليلبس ثوبيه" قد يفيد الوجوب، فهو دليل ضدكم.

ب–أن ترك ستر العاتق يكون عند عدم القدرة بدليل قوله "فمن لم يكن له ثوبان".

ج–أن فيه ترك التشبه بالكفار المحرم.

4– واستدلوا بأن العاتق ليس بعورة فأشبه سائر البدن.[4]

المناقشة: نوقش بأن هذا لا ينهض للاستدلال، فعلى قول من يرى أن وجه المرأة وكفيها ورجليها عورة، ومع ذالك يجب كشف وجهها ويديها في الصلاة، بل ومنهم من قال بجواز كشف رجليها – وهو الصحيح–، وكذلك الرجل فمنهم من فرق بين عورة الصلاة وعورته في غيرها، ويضاف عليه أن ستر العاتق قام عليه الدليل فلا يقاس بسائر البدن.

---

(1) ينظر قولهم: ابن عبد البر، **التمهيد**، (379/6)

(2) ينظر: مذهب المالكية: ابن عبد البر، **التمهيد**، (132/1–133)، ومذهب الحنابلة: ابن قدامة، **المغني**، (292/2)

(3) رواه أبو داود. كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، (635)(172/1)، وصححه الألباني في "**صحيح أبي داود**" (189/1)

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (292/2)

5-واستدلوا **بالإجماع:** فقالوا: أجمع أهل العلم على جواز كشف العاتق في الصلاة. -كما نقله الكرماني-.[1]

المناقشة: هذا الإجماع منتقض، ونكتفي في بيان عدم تحققه بقول ابن حجر الشافعي -وهو ممن يرى سنية ستر العاتق في الصلاة-، قال: (وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد وقد نقل بن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا وقد تقدم ذلك قبل بباب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملا فإن ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه)[2]

6-واستدلوا **بالإجماع** على أن من صلى مستور العورة صحت صلاته وليس عليه إعادة. -كما نقله ابن عبد البر-[3]

المناقشة: من وجهين:

أ-أن الإجماع لا يتحدث عن ستر العاتق، ولا يتنافى معه، ولا يمنع القول بوجوب ستر العاتق، لأن إيجاب ستره ليس لأنه عورة بل للأمر في الحديث، وأما الإجماع فإن غاية ما يدل عليه صحة صلاة من صلى مستور العورة، لأن سترها من الشروط، ولكن مع اكتمال بقية الشروط، فكما أنه لا يستدل بهذا الإجماع على صحة من صلى من غير وضوء، كذلك لا يستدل به على صحة صلاة من كشف عاتقه.

ب- إذا سلمنا جدلا على أنه إجماع على صحة صلاة من كشف عاتقه، فهو منتقض بما أوردناه في نقض إجماع الكرماني.

---

(1) الكرماني شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، (1401هـ - 1981م)، (18/1)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، (612/1)

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، (373/6)

المطلب الرابع: أدلة من اشترط ستر العاتق في الصلاة، ومناقشتها:

استدلوا بعدة أدلة نجملها فيما يلي:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء﴾ وفي لفظ مسلم: ﴿ليس على عاتقيه منه شيء﴾[1] وفي لفظ للبيهقي: ﴿لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء﴾[2]

وجه الدلالة: أن النهي المطلق يقتضي التحريم بإجماع السلف وأهل العلم وأهل اللسان واللغة، والنهي عن الشيء هو أمر بضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وحكي على هذا الإجماع[3] ، وعليه فكشف العاتق في الصلاة يبطلها. وهذا أولى من قياسهم!.[4] وبهذا يحصل الستر لجزء من أعالي البدن، والظهر والبطن، وهو أمكن لستر العورة.[5]

المناقشة:

اعترض عليهم بكلام الشافعي، حيث قال:

(فاحتمل قول رسول الله ﷺ : ﴿لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء﴾ أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصف وحكت ميمونة ﴿عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها﴾ دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به؛ لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره ... فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزي الرجل)[6]

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (359)(ص90)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (516)(ص163)

(2) رواه البيهقي [أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1424هـ-2003م)]. كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، (3286)(337/2)

(3) ينظر هذه القواعد الأصولية: أبو عبد المعز فركوس، **الفتح المأمول** ، (113) و عيد الكيال، **الفلذ في شرح النبذ في أصول الفقه** (257)

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (292/2)

(5) ينظر: ابن حجر، **الفتح**، (611/1)

(6) الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1410هـ-1990م)، (109/1)

2-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه﴾[1] ، وفي رواية لأحمد: ﴿على عاتقيه﴾[2]

وجه الدلالة:

من وجهين:

أ-أن المخالفة بين الطرفين تستلزم إلقاءه على العاتق، ويؤيده رواية أحمد.

ب-أن فيه أمر "فليخالف"، والأمر المطلق يفيد الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللزوم العقلي.[3] وعليه ؛ فيجب ستر العاتق في الصلاة ويحرم كشفه، وترك واجب من واجبات الصلاة متعمدا مستطيعا يبطل الصلاة.[4]

المناقشة : اعترضوا بقولهم: أن الجمع بين النصوص أولى من الترجيح، فنحمل الحديث على الكراهة التنزيهية، والأحاديث التي تدل على جواز الكشف نحملها على الجواز.

الرد: فأجاب المخالفون بقولهم: الجمع الذي صار إليه الجمهور يعطل حكما شرعيا ويتسبب بترك واجب وارتكاب ما يبطل الصلاة، والجمع الأولى منه أن يقال أن أدلة النهي عن كشف العاتق والأمر بستره تحمل على ظاهرها، وهو وجوب ستر العاتق وتحريم كشفه وبطلان صلاة من فعل ذلك، والأدلة التي تدل على جواز الكشف تحمل على حال الضرورة كما هو صريح في تلك الأدلة.

3-عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء ﴾[5]

4- عن محمد بن المنكدر، قال: ﴿ صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ﴾ ، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: ﴿ إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ ﴾[6] ، وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند

---

(1) **رواه البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (360)(ص90)

(2) رواه أحمد، **المسند**، ابتداء مسند أبي هريرة، (7459) (258/7)

(3) ينظر القاعدة الأصولية: أبو عبد المعز فركوس، **الفتح المأمول**، (110و112)

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (290/2)

(5) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، (636)(172/1)، وحسنه الألباني في "**صحيح أبي داود**" (189/1)

(6) **رواه البخاري**، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، (352)(ص89)

أبي داود وغيره: ﴿ فقام في نساجة ملتحفا بها يعني : ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ﴾ [1]

وجه الدلالة: أنه قال: ﴿ عقده من قبل قفاه ﴾ فدل على أن جزءا من الثوب على عاتقه، وهو المعنى الذي تؤكده الرواية الأخرى "على منكبه"، وهذه الرواية تبين أن جابر كان يتعاهد طرفيها فيعيدهما على منكبه كلما رجعا.

5-من فعل النبي ﷺ كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها، قالت: ﴿ إلتحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ﴾ [2]

وجه الدلالة: من وجوه:

أ-أنه صلى في ثوب واحد وقد وضع على عاتقه منه شيء، بل هذا يدل على أن الأدلة التي فيها الصلاة في ثوب واحد لا تتنافى مع ستر العاتق، فليتأمل!.

ب-أن هذا كان في صلاة الضحى، وهي نافلة، فالفرض من باب أولى، والأصل أنه ما اشترط للفرض اشترط للنفل، وما اشترط للنفل اشترط للفرض، إلا إذا قام الدليل على التخصيص.[3]

ج-أن هذا الفعل داوم عليه ﷺ ، ولم يثبت غيره.

6-وعن عمر بن أبي سلمة قال: ﴿رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه﴾[4]

7-ولا يلزم من الثياب الساتر في الصلاة أن يكون ساترا للعورة فقط، بل يجب أن يستر العاتقين، ألم تر أن الميت يجب ستر عاتقيه مع أنهما ليسا عورة!.[5]

---

(1) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ ، (1905)(182/2)، وصححه الألباني في "**صحيح سنن أبي داود**" (182/2)

(2) **رواه البخاري** معلقا بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (ص90)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى...، (719)(ص216)

(3) ينظر القاعدة: ابن قدامة، **المغني**، (292/2

(4) متفق عليه: **رواه البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (356)(ص90)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (517)(ص163)

(5) ينظر: أبو المواهب العكبري، **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، ت: خالد الخشلان، دار إشبيلية، الرياض-السعودية، ط1، (1421هـ)، (216/1)

المطلب الخامس: الترجيح:

وفي آخر هذه الدراسة التفصيلية للمسألة، وبعد طرح أدلة كل طرف ومناقشتها، يترجح صحة قول من اشترط ستر العاتق في الصلاة، لأمور منها:

1-أن دعوى الإجماع على جواز تركه منتقضة.

2-وأن الإجماع على صحة صلاة من ستر عورته لا يتنافى مع وجوب ستر العاتق، كما أنها لا يتنافى مع شرطية الوضوء للصلاة، ولو كان المقصود من إيراده على أنه إجماع على جواز صلاة مكشوف العاتق فهو منتقض كسابقه.

3-أن الأصل في الأمر المطلق الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وأن ترك واجب في الصلاة يبطل الصلاة، إذا كان متعمَّدا من مستطيع.

4-وأن النهي المطلق يقتضي التحريم، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

5-أن هذا مما واظب على فعله ﷺ .

6-أن أدلة الجمهور قابلة للنقاش، والتأويل، وهي محتملة غير صريحة، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل إن بعض أدلة الجمهور صريحة في كونها تبيح كشف العاتق في حال الضرورة.

ومن خلال كل هذا -وغيره- يتبين أن وصف ابن رشد الحفيد لهذا القول بالشذوذ فيه نظر!، فهو ما عليه الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية وبعض المالكية[1] ، ومحكي عن السلف[2] وطائفة قليلة [3] ، وأورد الخلاف الترمذي والطحاوي[4] ، وهو الذي اختاره كثير من المعاصرين كالشوكاني [5] ، وأحمد شاكر [6] ، وفركوس[7].

---

(1) ينظر: ص(69)

(2) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (232/4)

(3) النووي، **المجموع**، (175/3)

(4) ابن حجر، **الفتح**، (612/1)

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (373/1)

(6) ابن حزم، **المحلى**، بتعليق شاكر، (72/4)

(7) أبو عبد المعز فركوس، في **حكم صلاة مكشوف العاتقين**، موقع فضيلة الشيخ فركوس، 4 صفر 1442هـ الموافق لـ21 سبتمبر 2020م، الاثنين، 01:17، www.ferkous.com].

والله أعلم بالصواب، وإليه المردُّ والمآب[1].

[1] **تنبيه:** لم نتعرض لتفصيلات من يقولون بالوجوب، وهي كالتالي:

1-هل يشترط ستر كلا العاتقين أو يجزئ عاتق واحد؟

2-هل يشترط في الثياب عند ستر العاتق ما يشترط في ثياب ستر العورة، كأنه لا يصف ولا يشف؟

3-هل يجزئ إلقاء حبل أو نحوه على العاتق في الصلاة؟

4-هل تجوز الصلاة فيما يسمى في الوقت الحالي بـ (الفنيلة) أو (قميص الجلد الداخلي)؟

5-حكم صلاة الحجاج وأحد العاتقين أو كلاهما مكشوف؟

6-هل يجب تعميم العاتق بالستر أو يجوز ستر جزء منه؟

كل هذا وغيره تجده مبثوثا في كتب الفقه، وفي فتاوى العلماء المعاصرين. والله أعلم.

المبحث الرابع: كتاب الزكاة، في حكم زكاة الزيتون وزيته:

وفيما يلي ذكر قول ابن رشد وطرح الخلاف، ونسبته إلى القائلين به، وبيان أدلتهم ومناقشتها، لنتوصل في الأخير إلى معرفة الراجح

المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد :

قال ابن رشد : (الجملة الثانية وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل ، والبقر ، والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة، والشعير، وصنفان من الثمر: التمر ، والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ.)[1]

قوله: **(وفي الزيت خلاف شاذ)**، يحتمل :

أولا: يحتمل الزيتون أو زيته أو زيت السمسم، وزيت السمسم مستبعد، لأن أصله من الحبوب، وابن رشد ذكر الزيت في سياق الكلام عن الثمر، فهو يقصد الزيتون أو زيته، وقد ذكر بعد ذلك الزيتون، -كما سياتي قريبا- والله أعلم .

ثانيا: لم يذكر ابن رشد وجه الشذوذ، إذ أن في المسألة قولان :

- **الأول** : وجوب زكاة الزيت .
- **والثاني** : عدم وجوب ذلك، **والثاني هو مقصوده،** لأنه يتكلم عن كل ما تجب فيه الزكاة، وبدليل قوله في موضع آخر: **(ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف)**[2] ، والقول بالوجوب قول معروف وهو قول الأكثر، فمن المستبعد أن يشذذه.

ومن كلام ابن رشد المتقدم، تبين أن الإجماع منعقد على وجوب الزكاة في صنفين من الثمار، هما التمر ، والزبيب وأن الخلاف في الزيتون، وهو ذات الخلاف في زيته، وعليه، سنقتصر على حكم زكاة الزيتون، وبه يعلم حكم زكاة زيته .

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (250/1-251)

(2) مصدر سابق 254/1)

المطلب الثاني : طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول :

قد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الزيتون على قولين –على التقسيم المنطقي– :

- **القول الأول: وجوب زكاة الزيتون:**

وهو قول الجمهور، قول أبي حنيفة وزفر، وعليه مذهب الحنفية[1] ، وهو قول مالك ، وابن القاسم ، وأشهب، وعليه المالكية[2] ، وهو قول الشافعي في القديم[3] ، وهو قول أحمد في رواية ابنه صالح[4] ، وهو قول الزهري[5] ، والأوزاعي، والليث،[6] ، وإسحاق[7] ، وهو المروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[8] ، وما وقفنا عليه من أسانيد لا تصح[9] .

---

(1) وذلك على أصلهم في زكاة كل ما يخرج من الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب... الكاساني، **بدائع الصنائع**، (53/2–54)، الجصاص، **أحكام القرآن**، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان، ط1 (1412هـ–1992م)، (176/4)

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (252/9)، ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(3) واتفق الأصحاب على عدم الأخذ به، النووي، **المجموع**، (434/5)

(4) ابن قدامة، **المغني**، (160/4)

(5) جاء في **الموطأ**: حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب (الزهري) عن الزيتون، فقال: (فيه العشر) [مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عادل بن سعد، الدار الذهبية، القاهرة–مصر، بدون طبعة(2006م)] كتاب الصدقة، باب زكاة الحبوب والزيتون (538) (ص176) وينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (252/9)

(6) ابن قدامة، **المغني**، (160/4)

(7) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (257/9)

(8) ابن قدامة، **المغني**، (160/4)، ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(9) عن أبي عبيد قال فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا، عن عمران أبي العوام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ﴿الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون﴾، [أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ت: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ط1، (1428هـ–2007م)]، باب: وأما الزيتون، رقم (1376) (164/2)، ورواه ابن أبي شيبة في **المصنف** بنفس السند، عن ابن عباس قال: ﴿في الزيتون العشر﴾، كتاب الزكاة، في الزيتون فيه زكاة أم لا؟، برقم (10136)، قلنا : إسناده ضعيف، فيه "ليث بن أبي سليم" وهو ضعيف، خاصة عن طاوس، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، (1413هـ–1992م)، (282/24 إلى 288)

وروي عن عمر ﷺ [1] ، ولا يصح عنه فيه شيء –قاله ابن عبد البر–[2]
وعزاه ابن قدامة وغيره، للثوري وأبي ثور[3] ، وقد وهم في ذلك .

قال ابن عبد البر: (وقال الثوري: " لا زكاة في غير النخل والعنب في الثمار، ولا في غير الحنطة والشعير من الحبوب"... وذكر عنه ابن المنذر الزكاة في الزيتون فوهم عليه، وكذلك أخطأ

---

(1) عن أبي عبيد قال: حدثني نعيم بن حماد، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مُديا، أبو عبيد، **كتاب الأموال** باب : وأما الزيتون، برقم (1377) (164/2)،، قلنا: والإسناد ضعيف، فيه علل منها: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين، **تهذيب الكمال**، (174/3)، وهنا قد روى عن ابن إسحاق وهو مدني، **تهذيب الكمال**، (167/3)، ومنقطع، فالزهري لم يدرك عمر ﷺ ، **تهذيب الكمال** ، (420/26 إلى426) ونعيم بن حماد يخطئ ويهم، وضعفه بعضهم، **تهذيب الكمال** (476/29) ، وفيه محمد بن إسحاق ابن يسار، وهو ثقة لكنه مدلس، وهنا قد عنعن عن الزهري ولم يصرح بالسماع! وضعفه بعضهم، **تهذيب الكمال** (416/24 و421 و423)... ورواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: « عشره عمر بن الخطاب بالشام »، كتاب الزكاة، في الزيتون فيه زكاة أم لا؟، برقم (10137)، ورواه ابن زنجويه قال: أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، أن عمر بن الخطاب، «أخذ من الزيتون الصدقة ، وهي العشر»،[ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، السعودية، ط1،(1406هـ–1986م)] باب من رأى أن الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا، برقم (1907) (161/3)،، قلنا: في السندين (يزيد بن يزيد بن جابر عن عمر)، فيزيد ثقة، لكنه لم يدرك عمر، **تهذيب الكمال** (273/32 و274 و277)، وعليه ؛ فالسند ضعيف لعلة الانقطاع، وفي سند ابن زنجويه ابن عياش الشامي قد روى عن غير أهل بلده، –كما مر– ، ورواه البيهقي فقال: وحدثنا الوليد أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون ، فقال عمر: " فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته "، البيهقي **السنن الكبرى** ، باب ما ورد في الزيتون، برقم (7456)، وسنده ضعيف كذلك للانقطاع، قال البيهقي: " حديث عمر ﷺ في هذا الباب منقطع ، وراويه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري." **السنن الكبرى** (211/2)، والله أعلم .

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(3) ابن قدامة، **المغني**، (160/4) ابن عبد البر، **التمهيد**، (152/20)

في ذلك أيضا على أبي ثور)[1].

- **القول الثاني: الزيتون لا زكاة فيه :**

وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الذي عليه الشافعية، قال النووي: (واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد، قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة)[2] ، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر، وهو ظاهر كلام الخرقي،[3] ، وهو المذهب عند الحنابلة،[4] وهو قول الظاهرية [5]، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[6] ، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية[7] ، وهو قول طائفة من السلف منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن المبارك، والحسن ابن صالح ، ويحيى ابن آدم،[8] وأبو ثور،[9] ، والحسن بن حي[10] ، وقال به أبو عبيد القاسم بن سلام[11].

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (254/9)، وينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، (176/4)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (253/1)

(2) ابن رشد، **المجموع**، (434/5)

(3) ابن قدامة، **المغني**، (161/4)

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ت: محمد الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، (1417هـ–1997م)، (39/2)، ابن قدامة، **المغني**، (161/4)

(5) ابن حزم، **المحلى**، (204/5)

(6) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (53/9)، الجصاص، **أحكام القرآن**، (176/4)

(7) ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(8) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (256/9)

(9) مصدر سابق (253/9–254)

(10) ابن عبد البر، **التمهيد**، (149/20)

(11) أبو عبيد، **الأموال**، (168/2)

المطلب الثالث : أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، ومناقشتها :

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون بأدلة هي كالتالي:

أولا: من القرآن:

1-قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن "الحق" في الآية يقصد به الزكاة الواجبة، قاله غير واحد منهم: ابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، وقتادة، وطاوس، والضحاك، وابن جريج، وابن زيد ابن أسلم، وأبو الشعثاء، وغيرهم...[2] ، وأن الأمر بالزكاة يقع على جميع ما ذكر في الآية، والزيتون منها.[3]

المناقشة: نوقش بأمور، نذكر عشرة وجوه :

الأول: أن سورة الأنعام مكية، والزكاة مدنية بلا خلاف بين أهل العلم، فبطل أن تكون في الزكاة.[4]

وأجابوا عن هذا، فقالوا : هي مكية، إلا هذه الآية وحدها، فإنها مدنية[5].

والجواب عن هذا الرد:

هذه دعوى بلا برهان على صحتها، وتخصيص بلا دليل، ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة، لأن قائل هذا القول زعم أنها أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس ﷺ ، إذ جذ

---

(1) الأنعام: 141

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرية، القاهرة-مصر، ط1، (1421هـ-2001م)، (6/187-188).

(3) ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1423هـ-2003م)، (2/284)

(4) ابن حزم، **المحلى**، (5/216)

(5) مصدر سابق (5/216)

ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء. فبطل أن يكون أريد بها الزكاة[1].

الثاني: قوله تعالى فيها: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [2] ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، لكن في الزرع بعد الحصاد، والدرس والذر، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس ، والتصفية ، والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعدما ذكرنا[3].

والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [4] ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة ، ولا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى. [5]

والرابع: أن الآية منسوخة –عند بعض أهل العلم–، وهو قول: ابن عباس، وسعيد ابن جبير، ومحمد ابن الحنفية، وإبراهيم النخعي، والحسن، والسدي، وعطية العوفي، وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري[6].

أجاب المخالفون، فقالوا :

أن الآية محكمة–عندنا–غير منسوخة، وهي كذالك عند الجمهور[7].

فقيل لهم: هي منسوخة بدليل أن الآية مكية ، وآية وجوب الزكاة مدنية.

فأجاب المخالفون

---

(1) مصدر سابق (216/5) ، قلنا: قصة ثابت لا تثبت، لعلل، منها: وجود الحسين في السند، وهو ضعيف، وفيه إعضال، فلا حجة في مثل هذا، والله أعلم

(2) الأنعام: 141

(3) ابن حزم، **المحلى**، (216/5)

(4) الأنعام: 141

(5) ابن حزم، **المحلى**، (216/5)

(6) تفسير **ابن كثير**، (189/6)، ابن العربي، **أحكام القرآن**، (282/2)

(7) ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

بقولهم: فهبكم أنها مكية ؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة؛ فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول.[1]

فقيل لهم: هو بعيد، –وسيأتي الرد على هذا في العناصر القادمة–.

والخامس: أنها إن لم تكن منسوخة، فهي في الصدقة غير الواجبة، تكون يوم الحصاد وعند الصِّرام وهو إطعام من حضر، والإيتاء لمن غبر، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومجاهد[2].

والسادس: لو يُسلّم الخصم للمخالفين، بأن الآية غير منسوخة، فإنه لا يسلم بأن الآية عامة في كل ما ذكر، كالزيتون والرمان، فإن الرمان قد خرج من العموم ، بدليل الاتفاق الذي حكاه ابن عبد البر –وهو أحد المخالفين–، قال ابن عبد البر: (واتفقا جميعا –يقصد مالكا والشافعي– على أن لا زكاة في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية ، فإن كان **الرمان خرج باتفاق** فقد أبان بذلك أن **الآية ليست على عمومها**)[3].

فأجاب المخالفون: الرمان ليس فاكهة، وإنما هو من الخضروات!، قال ابن العربي: (ألا تراه وصف جمالها ولذتها، فقال: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿68﴾ ﴾[4] فذكر النخل أصلا في المُقتات، والرمان أصلا في الخضراوات)[5].

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (286/2)

(2) ابن كثير في **تفسيره** (188/6–189)، ابن العربي، **أحكام القرآن**، (282/2)، قلنا : وذكره ابن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما بسنده (188/6)، ولكنه ضعيف، لأن في السند أشعث بن سوار، وقد ضعفه أهل العلم، منهم: أحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن معين في قول، وغيرهم... ورواه ابن كثير كذلك مرفوعا (189/6)، عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا به، ولا يصح لأن فيه ابن لهيعة، وقد تفرد، وهو سيء الحفظ، وأحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، غير مستقيمة كلها، والله أعلم .

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(4) الرحمن: 68

(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**،(285/2)

فقيل لهم: أن الرمان والنخل فاكهتان، وذكرتا بعد الفاكهة، من باب ذكر الخاص بعد العام، وإنما أفرد النخل والرمان بالذكر لشرفهما على غيرهما[1] ، والعرب تعتبر النخل والرمان من الفاكهة، وهو ما قرره الإمام مالك –وهو ممن يرى بوجوب زكاة الزيتون–[2] ، والبخاري[3] ، وغيرهما.

والسابع: أن الله ذكر الحصد، والزيتون والرمان لا يحصدان، فلا يدخلان في عموم الآية.

فأجابوا عنه بما يلي:

1–أن الحصد اسم للقطع والاستئصال،مثل قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴾[4]

2–أن جميع الفقهاء أوجبوا أخذ العشر من ثمر النخل، بقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ أي : يوم قطعه.[5].

فيرد عن هذا: بأن الأصل في الحصد، أن يكون للزرع، ثم استعمل في غيره.

فأجابوا: بأن الحصد في القطع على الحقيقة، وأصله الذهاب.[6]

فقيل لهم: أليس يقال جداد النخل، وحصاد الزرع، وجذاذ البقل؟

فأجابوا: الاسم العام هو الحصاد، وهذه خواص العام على بعض متناولاته.[7]

والثامن: أن الآية جاءت في معرض الامتنان.

والتاسع: أن زكاة الحبوب ثابتة بغير هذه الآية.

والعاشر: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أخذ زكاة الزيتون، من المدينة ومن خيبر.

---

(1) **ابن كثير في تفسيره** (338/13)

(2) مالك، **الموطأ**، (180)

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، (1032)

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، (178/4) [الأنبياء:15]

(5) مصدر سابق (178/4) [الأنعام 141]

(6) مصدر سابق(178/4)

(7) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (285/2)

فأجابوا عنه : بأنه عدم دليل، لا وجود دليل.[1]

فيقال لهم: لو أخذها لنقل.

فأجابوا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه؟[2].

فيقال لهم: ما في القرآن لا يشمل زكاة الزيتون بدليل ما أوردناه في المناقشة.

واستدلوا كذلك بـ:

2-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3]

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض، ثمرة وحبا، لعمومها، والنفقة في الآية هي الزكاة لوجوه:

-أن النفقة وردت في القرآن في عدة مواضع بمعنى الزكاة، مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ ﴾[4].

-وبدليل ما بعدها، من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[5] ، فلو كانت نفقة غير واجبة لما وصفها الله بالخبث.[6]

-وقوله تعالى: ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[7] ، ففيه وجوب النفقة، لأن الإغماض إنما يكون

---

(1) مصدر سابق (286/2)

(2) المصدر نفسه(286/2)

(3) البقرة : 267

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، (178/4) [التوبة:34]

(5) البقرة : 276

(6) الجصاص، **أحكام القرآن**، (178/4)

(7) البقرة : 276

في اقتضاء الدين الواجب، أما ما ليس واجبا فكل ما أنفقه فهو فضل وربح، فلا إغماض فيه.[1]

-أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب، ولا نفقة واجبة غير الزكاة.[2]

اعترض عليهم بعدة أمور نجملها في الآتي:

الأول: أنه ليس كل لفظ عام في القرآن هو على عمومه، فهناك العام الذي أريد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم،[3]وهذه الآية منها، ومثلها قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[4] ولله عز وجل نفس كما يليق بجلاله، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾[5] فنفس الله عز وجل ليست داخلة في عموم النفس التي تموت، لقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾[6] ، ومثلها قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[7] ، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾[8] فذات الله وصفاته وكلامه والذي منه القرآن، ليست مخلوقة، فهي ليست داخلة في عموم خلق الله للأشياء، فليتأمل![9].

الثاني: أن النبي ﷺ التزم الصدقة في بعض الأصناف، دون أصناف، فلو كان العموم على عمومه لفعله رسول الله ﷺ ، لأنه هو المبين لمراد الله عز وجل.

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، (179/4)

(2) مصدر سابق (178/4)

(3) ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1358هـ-1940م)

(4) آل عمران:185

(5) آل عمران: 30

(6) الفرقان:58

(7) الزمر: 62

(8) الأنعام: 19

(9) ينظر: عبد العزيز الكناني، **الحيدة والاعتذار**، ت: علي الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط1، (1411هـ)، (53و57و58)

الثالث: ويؤكد ذلك فهم السلف لهذه الآية، حيث قالوا هي الصدقة، من التجارة أو الحلال، منهم: ابن عباس، وعلي ﷺ ، ومجاهد، والسدي، وغيرهم[1].

الرابع: وهو سبب نزول الآية، روى الطبراني بسنده، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذا السخل، فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ﴿من جاء بهذا؟﴾ ، فكان لا يجيء أحد إلا صب الذي جاء به، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] ، ونهى يومئذ عن الجعرور، ولون ابن الحبيق، أن يؤخذ في الصدقة " قال الزهري: «صنفان من تمر المدينة» ، وقال عباد، قال سفيان: «السخل الشيص» [3] ، فالحديث صريح في أنها في الصدقة غير الواجبة.

فقد يجيب المخالفون بقولهم :

ورد في أسباب نزول الآية، فيما رواه ابن جرير الطبري بسنده، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سألت عليا عن قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[4] قال: فقال علي: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه، فيعزل الجيد ناحية. فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[5]

---

(1) ابن كثير في **تفسيره** (466/1)

(2) البقرة: 267

(3) الطبراني، **المعجم الكبير**،ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ـ مصر ، ط2 ، بدون تاريخ ، ما أسند سهل ابن حنيف، (5567)، ورواه غيره بطرق أخرى، والحديث صحيح، صححه الألباني في "**صحيح أبي داود**" (1607)، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**. (2311-2312-2313)

(4) البقرة : 267

(5) ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ت: أحمد شاكر ومحمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2، بدون تاريخ، (561/5)، برقم(6142).

فالجواب: أن إسناده ضعيف جدا. وسنده: حدثني عصام بن رواد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن ابن سيرين به... [1] فيه علل، نكتفي باثنتين : **الأولى:** في السند روّاد بن الجراح العسقلاني، وهو ضعيف،[2] ، **والثانية:** فيه أبو بكر الهذلي، متروك.[3]

وربما يقول المخالف:

عندنا حديث آخر في أسباب النزول، جاء في "لباب النقول"، عن جابر قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر ردئ فنزل القرآن :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية.[4]

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول:

من جهة السند، ففيه قيس بن أنيف، لم نجد له ترجمة، فهو مجهول العين والحال، وقد تفرد بلفظ (صدقة الفطر)، وكل ما ورد فيه إطلاق الصدقة، كما جاء في نفس الموضع من لباب النقول[5].

والوجه الثاني:

على فرض صحته، فإن حصر الإنفاق في الآية في صدقة الفطر الواجبة، يدل على أن الآية ليست عامة، ولا تشمل الزكاة الواجبة في كل ما يخرج من الأرض كما ادعى الأحناف!، وبالتالي لا تشمل الأمر بزكاة الزيتون، والله أعلم.

ثانيا: من السنة:

3-عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾[6]

---

(1) مصدر سابق، (561/5)

(2) ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، (1326هـ)، (288/3-289)

(3) مصدر سابق، (45/12-46) .

(4) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1426هـ-2006م)، (48)، برقم(179). [البقرة: 267]

(5) برقم (178) و(180) (ص48) وغيرها كثير ...

(6) **متفق عليه:** رواه **البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،(1484) (ص309)،، **ومسلم**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (979) (ص283)

4-وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر﴾[1]

5-عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿فيما سقت الأنهار والغيم ؛ العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر﴾[2]

6-عن أبي سعيد ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: ﴿ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق﴾[3]

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث عامة في كل ما يخرج من الأرض، وأن الزيتون ثمر يكال بالأوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة بالنص.

اعترض عليه:

بأن الحديث جاء لبيان القدر الواجب إخراجه، وهذه النصوص أعم من موطن النزاع، فليس كل ما يكال وجبت فيه الزكاة، بل هناك ما يكال ولم يخرج منه النبي ﷺ الزكاة.

ثالثا: من الآثار:

7- عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مديا [4] .

8- عن ابن عباس قال: ﴿الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون ﴾[5].

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (1483) (ص310).

(2) **مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (981) (ص284).

(3) **مسلم**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (979) (ص283).

(4) أبو عبيد، **كتاب الأموال** باب: وأما الزيتون، برقم (1377) (164/2)،، وقد تقدم تخريجه بالتفصيل ص (88)

(5) أبو عبيد، **كتاب الأموال** باب: وأما الزيتون، رقم (1376)، (164/2)، ورواه ابن أبي شيبة في **المصنف** بنفس السند، عن ابن عباس قال: «في الزيتون العشر»، كتاب الزكاة، في الزيتون فيه زكاة أم لا؟، برقم (10136)، وقد تقدم تخريجه ص(88)

وجه الاستدلال:

أنه لا مخالف لعمر وابن عباس من الصحابة ﷺ فكان إجماعا! [1]

والجواب عنه: بأن الأثرين ضعيفان، وقد سبق تحقيقهما تفصيلا –فليراجع–[2] ، قال ابن عبد البر: (ولا يصح عن عمر فيه شيء)[3] وقال النووي : (وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا)[4]

9–عن الأوزاعي عن الزهري قال: (مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر)[5]

اعترض عليه: بأنه موقوف، ولا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح.

قال البيهقي: (وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به ، والله أعلم)[6]

رابعا: من المعقول:

10–لأنه حبٌّ يُقتات زيته غالبا كالسمسم.

ويمكن الجواب عنه بأنه: إدام فهو ليس قوتا خالصا، ولا يؤكل منفردا كالتمر والزبيب، وأن السمسم لم تثبت فيه زكاة.

11–أنه يمكن إدخار غلته، فأشبه التمر والزبيب.

ويمكن الجواب عنه: أنه سريع الفساد، وأنه لا يمكن إدخاره يابسا كالتمر والزبيب، وأنه ليس كل ما يمكن إدخاره تجب فيه الزكاة.

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ت: علي عوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1414هـ–1994م)، (235/3)

(2) كما جاء في الموضوع نفسه ص(83)

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، (153/20)

(4) النووي، **المجموع**، (433/5)

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما ورد في الزيتون، (7456)

(6) البيهقي، **السنن الكبرى** (211/4)

المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الزيتون، ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون بعدة أدلة نجملها في الآتي:

1-عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ حين بعثهما لليمن قال لهما: ﴿لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر الزكاة في هذه الأربعة، ونفاها عما سواها.

اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، وكل طرقه ضعيفة لا تقوى على الارتقاء لدرجة القبول ، ومن علل هذا الحديث :

الأولى: عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي في ردّ مثل هذا الحديث .

ثانيها : أن طلحة بن يحيى مختلف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين، وقال ابن حبّان: كان يخطىء، وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ[2] فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

ثالثها : أنه اختُلف في رفعه، ووقفه، فقد رواه البيهقيّ[3] من طريق الثوريّ أيضًا، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ – رضي اللَّه عنهما – أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهذا غير صريح في الرفع .

رابعها : الانقطاع، وذلك أن موسى لم يدرك معاذا[4] ، والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة الصحيحة. وقد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدًّا، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة ، وأَمثَلُها حديث يحيى بن

---

(1) رواه الحاكم ، الحاكم، **المستدرك**، ت:محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1411هـ–1990م) كتاب الزكاة، (1457/558/1)، وقال الحاكم: (هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه «وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه»)، **وصححه الألباني** بمجموع الطرق في "**إرواء الغليل**" محمد ناصر الدين الألباني (801/277/3)

(2) ينظر ترجمته: **تهذيب التهذيب** (244/2–245)

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، (4/ 125)

(4) ابن حزم، **المحلى**، (222/5)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، (271/9)

طلحة المتقدّم، وقد عرفت ما فيه من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، فقد تابعوه في تساهله.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

العلة الأولى والثانية : ضعف طلحة بن يحيى وتدليس الثوري: الحديث ورد من طرق أخرى صحيحة، ليس فيها الثوري ولا طلحة ، كالذي أخرجه أبو عبيد[1] عن مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى بن سعيد كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة، قال: سمعت موسى بن طلحة به...

العلة الثالثة : علة أنه موقوف: لكنه ظاهر فى الرفع إن لم يكن صريحا ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين : إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبى موسى ومعاذ ، والثانى ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبى ﷺ ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل فى زمن بعث النبى ﷺ إياهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذى خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعا.

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه[2] من طرق ؛ عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة، قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: ﴿ أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب ﴾.

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح فى الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين:

الأول: أنه صح موصولا عن معاذ -كما سيأتي في العنصر القادم-، **الثانى:** أن عبد الله بن الوليد العدنى .وهو ثقة .رواه عن سفيان به وزاد فيه: " قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج فى ذلك ، فقال: صدق ".[3]

---

(1) أبو عبيد، **الأموال**، كتاب صدقة ما تخرج الأرضون...، باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض،(1272/129/2)

(2) أبو عبيد، **الأموال**، كتاب صدقة ما تخرج الأرضون...، باب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض،(1272/129/2)

(3) رواه البيهقى في **السنن الكبرى**، (129/4)

العلة الرابعة:

علة الانقطاع والإرسال: روى الحاكم[1] وعنه البيهقى[2] عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: ﴿عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴾.

فلا وجه لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهى رواية من طريق الوجادة وهى حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب.

وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: " عندنا كتاب معاذ " بذلك ، فهى وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم. [3]

2-أن الزيتون لا يمكن إدخاره يابسا، فلا يمكن إلحاقه بالأصناف الأربعة، بل هو أشبه بالخضروات...

3-ولأنه رطب يفسد ويتغير.

4-ولأنه لا يقتات منفردا كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدما، والزكاة لا تجب في الإدام، بل تجب في الأقوات.[4]

5- ولأن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وهو معدن السمسم، فلم يبلغنا أنه أمره بإخراج الزكاة من حبه ولا من زيته.[5]

---

(1) الحاكم، **المستدرك**،(401/1)

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، (128/4-129)

(3) ينظر: الألباني، **إرواء الغليل**، (801/277/3)

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (235/3)

(5) حديث بعث معاذ لليمن **متفق عليه: رواه البخاري**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (ص313/رقم1496)، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب الداء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ص41/رقم19)

6-ولم يرد عن النبي ﷺ في الزيتون شيء، وقد ورد في القرآن،[1] ، وكان النبي ﷺ يعرفه ويستحبه، ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه، فعن أبي أسيد وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ﴾[2]

7-الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع ... وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الزيتون وغيره مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه.[3]

8-ولأنه قد كان موجودا على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فل ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولا وفعلا كما نقلت زكاة النخل والكرم قولا وفعلا.[4]

9-أن الصحابة فتحوا الشام وغيرها من البلدان التي فيها الزيتون، ولم يثبت عن أحد منهم أنه أخذ منه الزكاة، ولو فعله رسول الله ﷺ ، لعرفوا ذلك ولم يخف عنهم، ولاقتدوا به في ذلك.

المطلب الخامس: الترجيح:

وبعد هذا السرد المفصل للقولين ودراسة أدلة كل قول بكل دقة، ومناقشة ما يمكن مناقشته، وتحقيق كل دليل من صحة وضعف، ومدى وجاهة الاستدلال به، فقد تبين أن الراجح قول من قال أن الزيتون وزيته ليس فيهما زكاة واجبة، وذلك لأمور:

1-أن أدلة القول الأول عامة وأوسع من محل النزاع، ولا تسلم من مناقشة.

2-وأن حديث معاذ وأبي موسى صحيح وهو نص في محل النزاع، وصريح في إخراج الزيتون من أصناف الزكاة.

3-أنه على القول بجواز القياس على الأصناف الأربعة، فإن الزيتون لا يمكن إلحاقه بها لفقده للعلة التي نص عليها الفقهاء وهي الاقتيات والادخار.

---

(1) [الأنعام:99 و 141، النحل:11، التين:1]

(2) رواه الترمذي في سننه [سنن الترمذي، الترمذي، ت: عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1382هـ-1962م)] كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الزيت، (4/285/1451-1452)، والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه في "**صحيح الترغيب والترهيب**" (2127)

(3) الصنعاني، **سبل السلام**، (4/36)

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (3/235)

4-وأن القول بزكاة الزيتون يؤدي إلى الاعتداء على مال المسلم وانتهاك تلك الحرمة بدون دليل قاطع.

5-وأن الأصل براءة ذمة المسلم من الواجبات حتى تثبت بدليل بيّن.

6-وأن هذا متعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم ، قد أخذوا زكاة الزيتون، مع توفره، ووجود الداعي لنقله إلينا.

وبهذا يعلم أن ابن رشد قد جانب الصواب في حكمه على هذا القول بالشذوذ، خاصة أنه لا يوجد مذهب إلا وقد قال به بعض علمائه على الأقل، فهو المذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية[1] وقال به بعض الحنفية والمالكية[2] وقال به كثير من السلف[3]بل وقال به كثير من المعاصرين، كالصنعاني[4] ، والشوكاني [5] ، وسيد سابق[6] ، والألباني[7] ، وغيرهم...

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(1) كما جاء في الموضوع نفسه ص(81)

(2) كما جاء في الموضوع نفسه ص(81)

(3) كما جاء في الموضوع نفسه ص(81)

(4) الصنعاني، **سبل السلام**، (36/4)

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (287/5إلى301)

(6) سيد سابق، **فقه السنة**، دار مصر للطباعة، القاهرة-مصر، طبعة خاصة، بدون تاريخ، (252/1)

(7) الألباني **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ، دار الراية، عمان-الأردن، بدون تاريخ، (368)

المبحث الخامس: كتاب البيوع، في حكم طهارة الخمر:

وفيما يلي ذكر قول ابن رشد وطرح الخلاف، ونسبته إلى القائلين به، وبيان أدلتهم ومناقشتها، لنتوصل في الأخير إلى معرفة الراجح

المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد :

قال ابن رشد الحفيد: **(الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع. وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: ﴿ لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها﴾[1] ، وقال في الخمر: ﴿إن الذي حرم شربها حرم بيعها﴾[2] ، والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا في الخمر (أعني: في كونها نجسة) ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ.)**[3]

---

(1) الحديث ذكره ابن رشد بغير لفظه، وهو **متفق عليه:** فعن جابر رضي الله عنهما أنه: سمع رسول الله ﷺ ، يقول عام الفتح وهو بمكة: ﴿إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام﴾، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: ﴿لا، هو حرام﴾، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ﴿قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه﴾، **رواه البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (ص2236/455)، **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ص1581/480)، إلا أنه قال: ﴿...إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه... ﴾، وفي رواية متفق عليها كذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ...أن النبي ﷺ قال: ﴿لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها﴾، رواه **البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ص2460/728)، **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ص1581/480).

(2) هو جزء من حديث **رواه مسلم** عن ابن عباس رضي الله عنهما –وسيأتي ذكره كاملا في الأدلة –، وقد **رواه مسلم** في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (ص1579/479).

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (126/2)

وهذه المسألة أصلها في كتاب الطهارة، ولكن أوردها ابن رشد هنا في معرض الكلام عن حكم بيع النجاسات .

وابن رشد هنا نقل الاتفاق على تحريم بيع الخمر، وعطف عليه كون أن الخمر نجسة، وجعل قول من قال أنها طاهرة، قولا شاذا، ولا يظهر جليا أنه يقول بالاتفاق على نجاستها، فالكلام محتمل، بل يترجح أنه لم يقصد بالإجماع سوى تحريم بيعها، ومما يقوي هذا الظن، ما أورده في كتاب الطهارة في أنواع النجاسات، فقال: **(وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين)**، فتجد أنه لم يصرح بالإجماع، ولا بتشذيذ قول من خالف، وهذا الموضع أحق بذكر الإجماع فيه من موضع البيوع!، ولعله قصد باتفاق المسلمين، اتفاق المذاهب الأربعة، بدليل أنه نسب الخلاف للمحدثين. فتأمل!

ونقل الإجماع عن ابن رشد ابن القاسم فقال : (وقال ابن رشد: اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلاف شاذا)[1] ، وابن القاسم قد نقل مفهومه لكلام ابن رشد ولم يذكره بلفظه، ومثل ذلك –والله أعلم– ما ذكره القرطبي، فقال: (أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات ، وما لا يحل أكله)[2] فذكر الإجماع على تحريم بيع الخمر والدم، ثم استنبط من ذلك الدليل على تحريم بيع سائر النجاسات، لأن الدم والخمر نجسان عنده، وبدليل قوله قبل ذلك: (فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها)[3]. هذا، وقد صرح بعضهم بالإجماع على نجاسة الخمر سنتعرض له في الأدلة، والله اعلم.

---

(1) عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، **حاشية الروض المربع**، بدون ناشر، السعودية، ط1، (1397)، (350/1)

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي**(289/6)

(3) القرطبي في **تفسيره** (288/1)

المطلب الثاني : طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول :

- **القول الأول: أن الخمر نجسة :**

وهو قول جماهير العلماء، وهو ما عليه المذاهب الأربعة، من الحنفية[1] ، والمالكية[2] .

وقول أكثر الشافعية وعليه المذهب،[3] ، والحنابلة[4] .

وهو الذي قال به ابن حزم الظاهري،[5] ، وهو اختيار ابن تيمية[6] ، وحكي الإجماع على ذلك[7].

- **القول الثاني: وهو القول بطهارة الخمر:**

وهو قول داود الظاهري[8]، وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي.

وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين والقرويين[9]، وهو وجه عند الشافعية ضعفه النووي[10] ،

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (66/1)

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (84/1)

(3) النووي، **المجموع**، (581/2)

(4) ابن القاسم، **حاشية الروض**، (351/1)

(5) بل وقد خالف الإجماع على طهارة الأنصاب والأزلام والميسر، وعدها نجسة، وهذا شذوذ ظاهر، إمعانا منه في الأخذ بظاهر الآية، ولا نسلم له ولا لغيره أن الرجس في الآية ظاهرها على النجاسة الحسية! بدليل أن داود الظاهري لم يعتبر الرجس نجاسة حسية، بل والنووي القائل بنجاسة الخمر لم يعتبر الآية دليلا على ذلك –كما سيأتي تفصيلا–، وقد رد على ابن حزم دعواه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى –فليراجع– ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ت: أحمد شاكر، (191/1–192–193)، النووي، **المجموع**، (582/2)

(6) بل وهو يرى بنجاسة الحشيشة. ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث، السعودية، ط2، (1400هـ)، (320/1)

(7) ينظر: النووي، **المجموع**، (581/2)، وسيأتي نقل كلام أهل العلم في الأدلة .

(8) النووي، **المجموع**، (581/2)

(9) القرطبي في **تفسيره** (288/1)

(10) النووي، **المجموع**، (590/2)

وظاهر كلام الراغب الأصفهاني[1] ، ونقل عن الحسن[2]، ولا يتعارض مع ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث جاء فيه: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، في الحب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم قال: «يهراق»[3] ، لوجوه منها:

1-أن قوله : (الخمر أو الدم)، قد يكون شك من الراوي.

2-أن قوله : (يهراق) ليس فيه دليل على نجاسة الخمر، فقد يكون لحرمتها. والله أعلم.

المطلب الثالث : أدلة القائلين بنجاسة الخمر، ومناقشتها :

استدل القائلون بنجاسة الخمر بما يلي:

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ ﴾[4]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية، بدليل قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[5] فإن الله قد وصف الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير بنفس الوصف، وهي نجسة بالإجماع[6]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[7]، والاجتناب عدم الملامسة، فناسب أن يكون إطلاقه على النجاسة، وإن كان يطلق على النجاسة وغيرها.

---

(1) الراغب الأصفهاني، **غريب مفردات القرآن**، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط2، (1412 هـ)، (342)

(2) الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1415هـ - 1994م)، (225/1)

(3) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الطب، باب في الخمر وما جاء فيها، (24447)(147/8)، قلنا : والأثر صحيح الإسناد رجاله ثقات، ومتصل ليس فيه انقطاع .

(4) المائدة : 90

(5) المائدة : 145

(6) ذكر الإجماع على نجاسة هذه الثلاثة ابن رشد، ينظر: **بداية المجتهد**، (76/1)

(7) المائدة : 90

المناقشة : أجاب أصحاب القول المقابل بما يلي:

بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية، لما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية بالإجماع[1] ، فكذلك الخمر، ولو كانت كلمة رجس نصاً في النجاسة الحسية لكانت هذه الأشياء نجسة نجاسة حسية، فلما لم تدل على نجاسة تلك الأشياء، لم تدل على نجاسة الخمر. وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الاقتران، وهي أن يجمع بين شيئين أو عدة أشياء في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما ، فيستدل بالقِران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[2] ، وبهذا يحتج على من قال بالاستدلال بدلالة الاقتران، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني ، وابن أبي هريرة ، والصيرفي ، ومن المالكية الباجي وحكاه عن بعض المالكية كابن نصر، وابن المواز ونقله عن مالك، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى، والحلواني، وأحمد بن حنبل في باب التخصيص.[3] ، ومثاله –عند المخالفين–: استدل مالك رحمه الله على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى :﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[4] فقرن بين الخيل والبغال والحمير؛ إذ لا زكاة في البغال والحمير إجماعا، قال: فكذلك الخيل.[5] فالحكم ليس مذكورا في الآية ومع ذلك ألحق الخيل بالمذكورات، فمن باب أولى إلحاق الخمر بالمذكورات في أصل الطهارة، لأن الآية المعنية تصنف عند الأصوليين ضمن قسم دلالة الاقتران القوية.[6]

---

(1) ذكر الإجماع النووي، ينظر: **المجموع**، (582/2)

(2) ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط3، (1419هـ–1999م)، (759/2)

(3) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1، (1414هـ–1994م)، (109/8)، وعبد المجيد جمعة الجزائري ، **اختيارات ابن القيم الأصولية**، دار ابن باديس ودار ابن حزم، الجزائر، ط1، (1426هـ–2005م)، (494/2)

(4) النحل : 08

(5) الزركشي، **البحر المحيط**، (109/8)

(6) ينظر: تقسيم دلالة الاقتران: ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ، (183/4–184).

ثانياً: أن الرجس هنا وصف بقوله :﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسياً تكون به الأشياء نجسة، ولذلك قال القرطبي: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ أي: بحمله عليه وتزيينه[1].

ثالثاً: قولهم " الرجس" في عرف الشرع هو النجس، غلط فاحش لا دليل عليه، بل الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[2] ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿100﴾ ﴾[3] ، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿125﴾ ﴾[4] ، وقال سبحانه: ﴿ قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ رِجۡسٞ وَغَضَبٞ ﴾[5] ، وقال سبحانه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿125﴾ ﴾[6] ،وقال سبحانه :﴿ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞ ﴾[7]، وقال: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[8] ، فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

رابعاً: قال ابن جرير الطبري: حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ يقول: سخط.[9]

---

(1) القرطبي في **تفسيره** (288/6)

(2) الأحزاب:33

(3) يونس:100

(4) الأنعام:125

(5) الأعراف:71

(6) التوبة:125

(7) التوبة:95

(8) الحج:30

(9) **الطبري في تفسيره** (565/10)، قلنا: **إسناده ضعيف:** علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس، فهو يرسل عنه، وعبد الله بن صالح يخطئ كثيرا. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، (490/20) و(101/15)

خامسا: وأما قوله تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوهُ ﴾، فالاجتناب غاية المباعدة، وبه يستدل على التغليظ في تحريمه ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿30﴾ ﴾[1] ، فالأوثان بإجماع طاهرة وإنما نجاستها معنوية، وقول الزور أمر غير محسوس، ولا يصلح أن يطلق عليه انه نجس حسيا.

سادسا: والرجس الحرام، حتى في الآية التي استدلوا بها وهي﴿ قُل لَّآ أَجِدُ..... فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، قال الشوكاني: (فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيده السياق، وهكذا في قوله تعالي: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2] ، أي حرام.)[3] ، وذلك أن الله قال: ﴿ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ ... ﴾ ثم قال بعد المذكورات ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ أي محرم ؛ وهو مستثنى من عموم الإباحة.

وأجابوا عنه بما يلي:

أولا: دلالة الاقتران ليس حجة عند جمهور الأصوليين، من الشافعية وأكثر المالكية، وأكثر الحنابلة، فالاقتران في اللفظ لا يوجب الاقتران في الحكم.[4].

ثانيا: إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها، وبقي ما عداها على النجاسة[5] .

ثالثا: الأثر عن ابن عباس ضعيف.

فرد القائلون بطهارة الخمر بما يلي:

أولا: في كل مذهب هناك من يرى بحجية دلالة الاقتران، وهو في نفس الوقت يرى بنجاسة الخمر، فنحتج عليه بدلالة الاقتران على طهارة الخمر، كالإمام مالك –مثلا–[6] .

ثانيا: هناك من العلماء من يرى بأن دلالة الاقتران ليست حجة، ومع ذلك اعتبر الخمر طاهرا، بل واستدل على طهارته باقترانه في الآية مع ما هو طاهر بإجماع، كابن عثيمين –الحنبلي–، حيث

---

(1) الحج:30

(2) الأنعام: 145

(3) محمد بن علي الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ت: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1390هـ)، (1/35–36)

(4) ينظر: عبد المجيد جمعة، **اختيارات ابن القيم الأصولية**، (2/494)

(5) ينظر هذا الإجماع: النووي، **المجموع**، (2/582)

(6) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (8/109)

قال: (والجواب عن الآية: أنه يراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسية لوجهين: الأول: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنوية...)[1] .

ثالثا: أن النووي وهو ممن يرى بنجاسة الخمر، وهو من نقل الإجماع على طهارة الأنصاب والميسر والأزلام، اعتبر أن قول من قال أن الآية تدل على نجاسة الخمر نجاسة حسية قد أخطأ، حيث قال: (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة)[2] ، وكذلك ابن قدامة الحنبلي وهو ممن يرى نجاسة الخمر[3] ، فأنه اعتبر الرجس في الآية يدل على التحريم وليس النجاسة، حيث قال: (ولو كان نجساً لبين النبي ﷺ لهم ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما (يقصد الحمار والبغل) لمقتنيهما فأشبها السنور، فأما قوله ﷺ : ﴿ أنها رجس ﴾[4] ، أراد به التحريم كقول الله تعالى في الأنصاب والأزلام ﴿ أنها رجس ﴾ [5])[6].

رابعا: فلو قلنا بالإجماع على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام، فهذا يقوي قولنا بطهارة الخمر بنص الآية، بدلالة الاقتران، وبباقي النقاط التي سردناها في المناقشة... ولكن يمكننا كذلك دحض حجتكم بإخراجكم ما خرج من مسمى "الرجس" على تفسيره بأنه النجس الحسي، بدلالة الإجماع على طهارة المذكورات ما عدا الخمر، فنقول: أن الإجماع المذكور في تحققه نظر، لأمور منها:

---

(1) محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ت: عمر السليمان، دار ابن الجوزي، الرياض–السعودية، ط1، (1422هـ)، (431/1)، والشيخ ابن عثيمين لا يرى بحجية دلالة الاقتران، حيث قال: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، (**الشرح الممتع**، (276/5)

(2) النووي، **المجموع**، (582/2)

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (81/1)

(4) يعني حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين؛ أن أبا طلحة نادى في الناس أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، **رواه البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (4198) (ص874)، **ومسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم اكل لحم الحمر، الإنسية، (1940)(ص599)

(5) المائدة:90

(6) ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، ت :عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة –مصر، ط1، (1415 هـ – 1995 م)، (357/2)، وينظر: ابن قدامة،**المغني**، (68/1)

1-أن أول من قال بهذا الإجماع هو الإمام النووي، ولم يعزه لأحد، وهو ن علماء القرن السابع.[1]

2-والنووي هو الوحيد من قال به، لأن كل من نقل الإجماع قد نقله عن النووي، كالشربيني[2] ، ونقله عن الشربيني، ابن حجر الهيثمي[3] ، وزكريا الأنصاري[4] ، وكل هؤلاء العلماء شافعية، ومن علماء القرن العاشر للهجرة، وكلهم ذكروا هذا في تعليقهم على المنهاج للنووي، فتأمل!.

3-ولم نجد للحنابلة ذكرا لهم لهذه المسألة في كتبهم، فلا نعلم قولهم في الميسر والأنصاب والأزلام، هل هي طاهرة أو نجسة!.

4-أنه وُجد المخالف لهذا الإجماع وهو ابن حزم الظاهري حيث عدّ كل ما هو مذكور في الآية نجسا، وأن من صلى وهو يحمل شيئا منها فقد بطلت صلاته[5] ، وابن حزم من علماء القرن الخامس، أي قبل النووي، وهو ممن ألف في الإجماعات[6]... وإن كان قوله بنجاسة الأزلام نجاسة حسية شذوذ ظاهر، أما نجاسة الأنصاب فيمكن حملها على أنه تراق عليها دماء الذبائح، وهذا قال به أحد الحنابلة المعاصرين: (فأما الأنصاب فإنها نجسة، لأنها كانت حجارة يذبح عليها كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[7] ، فيكون الدم المسفوح النجس قد أصابها فهي نجسة)[8] ، وأما الميسر فقد يحمل على ذات اللعبة وليس على القمار، فتكون آلة اللعب نجسة، واستنادا لحديث

---

(1) النووي، **المجموع**، (582/2)

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، (225/1)

(3) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، (1357هـ - 1983 م)، (288/1)

(4) زكريا الأنصاري **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (39/1)

(5) ابن حزم، **المحلى**، (191/1)

(6) ككتاب "**مراتب الإجماع**"

(7) المائدة:3

(8) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض-السعودية، ط1، (1428 هـ - 2007 م)، (358)

النبي ﷺ القائل: ﴿ من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه﴾[1] ، أما الأزلام فالحكم على نجاستها شذوذ ظاهر! لأنه لا يوجد نص قد يدل على ذلك، والأصل الطهارة، بل والحكم على الميسر والأنصاب كذلك بالنجاسة شذوذ ظاهر، قال العلامة أحمد شاكر: (شذّ ابن حزم شذوذا غريبا في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام)[2]

5-أيضا مما قد يرد هذا الإجماع أن بعض المحققين قد قال بأنه غير متحقق، فأما أحمد شاكر فإنه قد يفهم من كلامه هذا الأمر، حيث قال: (شذّ ابن حزم شذوذا غريبا في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا: "إنه خالف الإجماع"، فقد نقل النووي وغيره الإجماع على طهارتها، ونحن لم نعلم قائلا ذهب إلى ما اختاره المؤلف رحمه الله، ولا بأس بذلك إن كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح)[3] ، وكذلك أسامة بن سعيد القحطاني، حيث قال: (النتيجة : أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم)[4] ، وقال دبيان بن محمد الدبيان: (ثم إنه ليس هناك إجماع، فقد خالف ابن حزم، فقال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولكن لا يعرف هذا القول إلا لابن حزم رحمه الله، وهو رأي لا يستند إلى حجة)[5].

وبعد هذا العرض، فإذا انتقض الإجماع، ووردت احتمالية نجاسة الأنصاب لما يراق عليها من دماء، فبطل استدلالهم بالآية على نجاسة الخمر، وهم يقولون بطهارة الأنصاب، ولو قلنا بأن الإجماع متحقق -أو على الأقل أن الميسر والأنصاب والأزلام طاهرة-، فإنه يبقى الخمر موصوفا بـ"الرجس"، فما دام أن كلمة رجس ليست نصاً في النجاسة الحسية، لم يكن هذا الدليل حجة في النجاسة، لأن الإجماع دل على أن كلمة رجس قد تطلق على الشيء وهو ليس بنجس، وتبقى الخمر على الأصل وهو الطهارة. والله أعلم.

---

(1) **رواه مسلم**، كتاب الشِّعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، (1260) (ص686)

(2) ابن حزم، **المحلى**، تعليق: أحمد شاكر، (191/1)

(3) ابن حزم، **المحلى**، مع تعليق أحمد شاكر، (191/1-192)

(4) د.أسامة بن سعيد القحطاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الهدي النبوي، المنصورة-مصر، ودار الفضيلة، الرياض-السعودية، ط1، (1434هـ-2013م)، (608/1)

(5) دبيان محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، (1425هـ-2004)، (403/13)

2-ومن أدلتهم: قوله تعالى : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿21﴾ ﴾ [1]

وجه الاستدلال:

أن خمر الدنيا لو كانت طاهرة، لفات الامتنان بكون خمر الآخرة طهورا، قال الشنقيطي: (وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿47﴾ ﴾)[2] وقوله تعالى: ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿19﴾ ﴾[3] ، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون أي : يلحقهم الصداع هو وجع الرأس بسببها، وقوله: ﴿وَلَا يُنزَفُونَ ﴾ على قراءة فتح الزاي مبنيا للمفعول ؛ فمعناه: أنهم لا يسكرون)[4]

المناقشة: أجاب المخالفون بما يلي :

أولا: لا يوجد نص بأن المقصود بالشراب في الآية خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخولها خالدين، قال البغوي : (وقال مقاتل: هو عين ماء على باب الجنة من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غل وغش وحسد)[5].

ثانيا: على التسليم بأن المراد بالشراب في الآية خمر الآخرة، فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس، فلو أخذنا بالمفهوم – على ضعفه– فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست بطهور، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه طاهراً، ومعلوم أن الطهور غير الطاهر.

---

(1) الإنسان:21

(2) الصافات:47

(3) الواقعة:19

(4) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، جدة–السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/152–153)

(5) الحسين بن مسعود البغوي الشافعي **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، (1420 هـ)، (5/194)

ثالثا: على القول بأن الطهور وصف للخمر، فالطهور صيغة مبالغة، فيدل على أن الطهارة درجات، وطهارة الخمر في الآخرة أشد من طهارة خمر الدنيا.

رابعا: أن الامتنان لا يفوت إذا كان كل من خمري الدنيا والآخرة طاهرا، فالله امتن على عباده بإنزاله للماء الطهور، مع أن الماء في الأرض أغلبه طاهر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾[1].

خامسا: من أوجه التفريق بين طهارة الخمر في الدنيا وطهارته في الآخرة: قال البغوي: (قيل: طاهرا من الأقذار والأقذاء لم تدنسه الأيدي والأرجل كخمر الدنيا)[2]

سادسا: من أوجه التفريق: قال البغوي: (إنه لا يصير بولا نجسا ولكنه يصير رشحا في أبدانهم، ريحه كريح المسك،)[3].

سابعا: ومن أوجه التفريق: أن الشراب الطهور –ولو كان هو الخمر– يطهر ما في بطونهم بخلاف شراب الدنيا فإنه لا يطهر، وهذا ضابط التفريق بين الطاهر والطهور عند من يقسم التقسيم الثلاثي للمياه، فالطاهر طاهر في ذاته، والطهور طاهر في ذاته مطهر لغيره، والقسم الثالث هو النجس، قال البغوي: (وذلك أنهم يؤتون بالطعام فيأكلون، فإذا كان آخر ذلك أتوا بالشراب الطهور، فيشربون فتطهر بطونهم ويصير ما أكلوا رشحا يخرج من جلودهم أطيب من المسك الأذفر، وتضمر بطونهم وتعود شهوتهم)[4]

ثامنا: الأصل أن لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة، لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا، وأيضا: فكل ما في الجنة طهور فليس هناك شيء نجس[5].

---

(1) الفرقان:48

(2) **تفسير البغوي**، (194/5)

(3) مصدر سابق (194/5)

(4) تفسير **البغوي**، (194/5)

(5) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، (431/1)

تاسعا: ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصورا على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟.[1]

3-**ومن أدلتهم:** عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا﴾[2]

وجه الدلالة: أنه أمرهم بغسلها، والغسل لعلة النجاسة، فدل على أن لحم الخنزير والخمر نجسان.

المناقشة: أجاب المخالفون بأجوبة منها:

أولا: الأمر بالغسل المراد منه إزالة ما يحرم أكله وشربه، كي لا يختلط بأكلهم أو شربهم، خشية الوقوع في المحرم.

ثانيا: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواء تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[3] ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم،وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة،فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

ثالثا: أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر زيادة "لحم الخنزير والخمر".

---

(1) مصدر سابق ، (431/1)

(2) أصل الحديث في **الصحيحين** بدون زيادة "فإنهم يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر": **رواه البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (5478) (ص1159)، **ومسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (1930)(ص595)، وأما هذا اللفظ بهذه الزيادة، رواها أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (3839)(363/3)، **وصححه الألباني** في " **صحيح أبي داود**" (455/2)، وغيره، قلنا: الذي نميل إليه -والله أعلم- أن زيادة "لحم لخنزير والخمر" لا تسلم من مقال، فبعد تتبع جميع الطرق لهذه الرواية ، تلخص لنا أن كثيرا منها صحيحة بدون هذه الزيادة، وبعضها منقطع، وبعضها فيه من هو ضعيف وقد خالف من هو أوثق منه، وبعضها من فيه مجاهيل، ولعل أمثل طريق وجدناه هو طريق أبي داود في سننه إلا أن فيه "نصر بن عاصم" وفيه ضعف، وقد توبع، والله أعلم .

(3) المائدة : 5

4-**قالوا:** إن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرر فيها، فأشبهت الدم، يعني في النجاسة.

المناقشة: أجاب الطرف الثاني بما يلي:

أولا: هذا منتقض بالمني وغيره، فيحرم تناوله من غير ضرر فيه، وهو طاهر، وأضاف النووي المخاط أنه يحرم تناوله من غير ضرر فيه وهو طاهر، وهو ممن يرى بنجاسة الخمر[1] .

ثانيا: ثم إن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء ،وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة -قاله النووي وهو ممن يرى بنجاسة الخمر[2].

ثالثا: كيف يقال أن الخمر لا ضرر فيها؟ فمن أراد أن يعجب عليه بقراءة قولهم هذا!!، فإن أردتم الأضرار الدينية، فنذكر تمثيلا -لا حصرا-: أنه يصد عن ذكر الله والصلاة، ويسبب العداوة والبغضاء والفتنة، ولا تقبل صلاة شاربه أربعين ليلة بعد كل شرب، وفيها إفساد للحرث والنسل والعيال، وفيها خسارة للدنيا والآخرة، ويكفي أنها أم الخبائث، فنسأل الله العفو والعافية. وأما عن الأضرار البدنية -فحدث وكلك حرج-، فقد استفاض الأطباء في ذكر أضرارها، وليس مجال سردها. وهذا الضرر هو أظهر علة لتحريم الخمر، والله أعلم.

5- أن الخمر نجس تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب، وما ولغ فيه. نقله النووي عن الغزالي، واستحسنه، واعتبره أظهر دليل فقال: (وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي)[3].

المناقشة: أجيب على هذا بالتالي:

هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيراً من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التماثيل والأصنام، لكونها من أشد المحرمات.

---

(1) النووي، **المجموع**، (582/2)

(2) النووي، **المجموع**، (582/2)

(3) مصدر سابق (582/2)

6- إن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمر ،فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرمت بيعها، ومنع من تخليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها[1].

ونوقش هذا بما يلي:

تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست نجسة، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللاً في الحديث: ﴿ إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ﴾[2]، ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئاً اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها، ولذلك جاء في الحديث: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال ﷺ :﴿لا. هو حرام ﴾. أي البيع، فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها ما جاز الاستصباح بشحوم الميتة وطلي السفن بها ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع. وهذا الكلب نجس، ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

7-الإجماع:

نستعرض من نقل الإجماع ونطرح مناقشة كل عبارة على حدة:

الأول: قال الماوردي: (فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن ليس بنجس، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ

---

(1) من الأدلة ما أوردناه سابقا عن تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، وتحريم بيع شحوم الميتة وتحريم شرب الخمر وبيعها وغير ذلك عن جابر وابن عباس وعمر رضي الله عنهم، وهو مخرج في أول هذا المطلب، كما جاء في الموضوع نفسه ص(107)

(2) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، [ابن حبان، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، (1414هـ-1993م)]، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (4938)(11/ 312)، قلنا **إسناده صحيح** رجاله رجال الصحيح، ما عدا ابن العريان المجاشعي، وهو ثقة روى له أبو داود وابن ماجة. والله أعلم..

﴾[1] والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا والدلالة عليه مع إجماع الصحابة والتابعين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[2])[3] .

المناقشة : من وجوه :

أ–أن نسبة الإجماع للصحابة فيه ما فيه!، ولعله فهمه من عموم النصوص، وأن سكوت الصحابة عن المعنى دلالة على قولهم بنجاسة الخمر، وهذا غير مسلم له.

ب–ثم نسبه للتابعين، وهو بنفسه أورد كلام الحسن أنه لا يرى نجاسة الخمر! فالإجماع منتقض بقول الحسن فهو مخالف معتبر.

الثاني: الغزالي: نقله عنه النووي، حيث قال: (ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها)[4] ، وعن النووي نقله الشربيني[5] ، والشرواني[6].

المناقشة: من وجوه:

أ– أن النووي ذكر الخلاف، ولم يعتبر بالإجماع، حيث قال: (الخمر نجسة عندنا وعند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا : هي طاهرة)، واعتبر أقوى دليل هو العلة التي ذكرها الغزالي ، ولم يعتبر نقله للإجماع هو أقوى حجة، فقال: (وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه)، ثم ذكر أن كل مسكر له حكم الخمر في النجاسة عند الجمهور، فلو كان الإجماع متحققا للزم القياس، قال: (فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء

---

(1) محمد: 15

(2) المائدة: 90

(3) الماوردي، **الحاوي**، (259/1–260)

(4) النووي، **المجموع**، (582/2)

(5) ابن حجر، **مغني المحتاج**، (225/1)

(6) الشربيني، **تحفة المحتاج**، (288/1)

وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر)[1]

2- أن الغزالي نفسه لم يحكم بنجاسة كل خمر، فهذا يخل بنقله للإجماع، قال النووي: (وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان)[2].

3-من أين لأبي حامد الغزالي بهذا الإجماع؟ الجواب: إن الغزالي استنتج الإجماع ولم ينقله عن أحد، وذلك أنه تقرر عنده الإجماع على طهارة الأنصاب والميسر والأزلام، فبقيت الخمر من المذكورات في الآية، فحمل الرجس على النجس، فكان الخمر نجسا بسبب إجماع الصحابة على طهارة ما هو مذكور في الآية!!، والدليل على كلامنا ، عبارات من نقل عنه، قال النووي: (قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام)[3] ، وقد شرح هذه العبارة الشربيني والشرواني: حيث قالا: (وصد عما عداها أي الخمر الإجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة) [4]

4-لم نجد عبارة الغزالي في أي كتاب من كتبه، بل الذي وجدناه أنه ذكر نجاسة الخمر، واستدل لها بعلة التغليظ، ولم يذكر الإجماع، فلو كان موجودا لذكره كما هو صنيعه، قال الغزالي: (والجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجسة تغليظا)[5]

---

(1) النووي، **المجموع**، (2/581-582)

(2) مصدر سابق (2/582)

(3) مصدر سابق ، (2/582)

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، (1/225)، ابن حجر الهيثمي **وتحفة المحتاج**، **(مع حاشية الشرواني)** (1/288)

(5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب** ، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، (1417هـ)، (1/140)

الثالث: نقل ابن القاسم الإجماع عن ابن رشد، فقال: (وقال ابن رشد: اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلاف شاذا)[1].

المناقشة:

هذه ليست عبارة ابن رشد، ولعله استفادها من قول ابن رشد: **(ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا)** [2] ، فهو ذكر هذا في كتاب البيوع، فهو ينقل الإجماع على تحريم بيع الخمر، والدليل أنه في كتاب الطهارة نسب القول بالنجاسة للجمهور، ولو كان فيها إجماعا فموضع الطهارة أولى بذكره فيه من موضع البيوع، قال ابن رشد: (وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين)[3] ، ولعل ابن رشد قصد اتفاق الأئمة الأربعة بدليل انه نسب الخلاف للمحدثين.

الرابع: قال العيني: (نقل أبو جسامة الإجماع على نجاستها وأراد بها النجاسة المغلظة)[4] ، وقال: (والخمر نجس بإجماع المسلمين إلا ما حكى القاضي أبو الطيب عن ربيعة وداود...)[5] ، وقال: (قد انعقد الإجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع ولا يصح ذلك عن شريعة)[6].

المناقشة:

أبو جسامة لم نجد له ترجمه ، وذكره العيني مرة واحدة فقط في كتابه، وهذا الإجماع قد نقله عن النووي، فيقال فيه ما قيل سابقا، وأما قوله داود لا يعتبر خلافه غريب!، لأنه من أهل العلم وهو قبل النووي، وليس هو المخالف الوحيد، فهناك ربيعة الرأي بتصريح العيني!.

---

(1) عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي **حاشية الروض المربع**، (350/1)

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (126/2)

(3) مصدر سابق ، (76/1)

(4) أبو محمد محمود بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1420 هـ– 2000 م)، (727/1)

(5) بدر الدين العينى **البناية**، (446/1–447)

(6) مصدر سابق، (447/1)

الخامس: قال ابن العربي المالكي: (ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: " هي محرمة، لكنها طاهرة")[1]

المناقشة: الأمر ليس واضحا، وليس إجماعا صريحا، خاصة أنه هناك مخالف معتبر، كشيخ الإمام مالك!.

السادس: قال جمال الدين ابن عبد الهادي: (150- والخمر (ع): نجس)[2] ، ورمز (ع) أي: بإجماع.

المناقشة: الكتاب على فقه الإمام أحمد مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى، والتركيز على الأئمة الأربعة، أو المشهور في مذاهبهم، والشيخ غاب عنه بعض مسائل المذاهب، كما قال في المقدمة، وقصد بالرمز (ع) إجماع المذاهب الأربعة، فالإجماع هنا هو اتفاق المذاهب فقط وليس عاما[3].

السابع: قال ابن مفلح: (والخمر يخمر العقل أي: يغطيه ويستره، وهي نجسة إجماعا)[4].

المناقشة: ليس صريحا، بدليل قول ابن مفلح بعدها مباشرة: (لكن خالف فيه الليث، وربيعة، وداود، وحكاه القرطبي عن المزني، فقالوا بطهارتها)[5] ، فهو لا يرى بتحقق الإجماع.

الثامن: قال ابن عبد البر: (وإنما النجاسة في الميتة وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط والمذي والخمر)[6] .

---

(1) ابن العربي **أحكام القرآن**، (164/2)

(2) جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض-السعودية، ط1، (1416هـ-1995م)، (96)

(3) ابن عبد الهادي **مغني ذوي الأفهام**، (7)

(4) إبراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،(1418 هـ - 1997 م)، (109/1)

(5) إبراهيم ابن مفلح **المبدع**، (109/1)

(6) ابن عبد البر، **التمهيد**، (336/1)

المناقشة: نسب الإجماع للناس وليس العلماء، وكأنما يشير إلى اعتبار الفطر السليمة لنجاسة هذه الأشياء، وأن ما اجتمع عليه الناس –فطرة– قد قامت عليه الدلائل، وإن كان لا يوجد دليل على نجاسة الخمر –كما مر في مناقشة أدلة القائلين بذلك–، فمثلا ابن رشد الحفيد، وهو مالكي كذلك، ومتخصص في المذاهب الأربعة، فقد ذكر أن النجاسات التي أجمع عليها أهل العلم أربعة: الميتة، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، وبول الآدمي ورجيعه، وأما الخمر فإن أكثرهم على نجاسته![1] ، وكذلك القرطبي المالكي قال: (فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها)[2] ، وابن العربي المالكي طرح الخلاف، –كما مر– ونسب الإجماع للناس![3] ، وغيرهم... بل قد اعتبرالإسنوي الإجماع الذي نقله ابن عبد البر والغزالي غير متحقق، قال عميرة: (وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع، حكاه أبو حامد وابن عبد البر.قال الإسنوي: كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني.) [4].

وهذا كل ما وقفنا عليه في ذكر الإجماع في هذا الباب، ونختم بمناقشة عامة لجميع ما نقلناه:

1–هذا الإجماع المنقول ليس عليه دليل معتبر صريح ليفصل في المسألة ويعتبر قول من خالف شاذ لا يعتد به ولا يؤثر في الإجماع.

2–كل من نقلنا عنه الإجماع أوردنا عليه إيرادات قوية، وأمثل عبارة هي عبارة ابن عبد البر، وقد أوردنا عليه هو الآخر إيرادات قوية، وزيادة على ما سبق فمعلوم عن ابن عبد البر أنه أحيانا ينقل الإجماع ويقصد به اتفاق المذاهب الأربعة.

3–كثير من العلماء القدامى قد نسبوا القول للجمهور.

4–وجود المخالف المعتبر من الظاهرية والشافعية والمحدثين والبغداديين والقرويين.

---

(1) ينظر: **بداية المجتهد**، (76/1)

(2) القرطبي في **تفسيره** (288/1)

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (164/2)

(4) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1415هـ–1995م)، (80/1)

5-وجود أدلة تدل على طهارة الخمر -ستأتي قريبا-، على غرار أن الأصل في الأشياء الطهارة، ويمتنع وجود دليل صحيح يخالف إجماعا متحققا.[1] .

6- أن كثيرا من العلماء المعاصرين المحققين قالوا بطهارة الخمر، فلو كان الإجماع متحققا لما خالفوه، منهم :

الصنعاني[2] ، والشوكاني[3] ، وأحمد شاكر[4] ، وصديق خان[5] ، وابن عثيمين[6] ، والألباني[7] ، والدبيان[8] ، وأبو عبد المعز محمد علي فركوس[9] وغيرهم كثير...

7- من المحققين المعاصرين من صرح بأن الإجماع غير متحقق، كالدكتور أسامة بن سعيد القحطاني.[10]

8-أن ابن حزم ؛ وهو من نقلة الإجماع، ويرى بنجاسة الخمر، لم يقل بوجود الإجماع.

9-أن ابن تيمية -وهو من هو في نقل الإجماع- اكتفى بقول أن هذا ما اتفق عليه الأئمة الأربعة.

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **شرح منظومة القواعد الفقهية** (38)

(2) الصنعاني، **سبل السلام**، (10/5)

(3) الشوكاني، **السيل الجرار**، (35/1)

(4) ابن حزم، **المحلى**، مع تعليق شاكر، (193/1)

(5) محمد صديق خان القِنَّوجي **الروضة الندية** (ومعها: تعليقات محمد ناصر الدين الألباني،الموسومة بـ**التعليقات الرضية على «الروضة الندية»**، ، ت: الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، (1423 هـ - 2003 م)، (118/1)

(6) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 431/1)

(7) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، المعارف، الرياض-السعودية، ط1، (1412 هـ / 1992 م)، (452/3)

(8) **موسوعة أحكام الطهارة**، (414/13)

(9) الدكتور أبو عبد المعز محمد علي فركوس، **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية**، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط2، (1432،2011م)، (36)

(10) **موسوعة الإجماع**، (610/1)

10-أن الراغب الأصفهاني قال بطهارة الخمر، وهو من علماء القرن السابع للهجرة.

11-أن من حكم بنجاسة الخمر استنادا للإجماع، قال بعدم نجاسة الحشيشة والأفيون والمخدرات وسائر المسكرات الجامدة، بل وقالوا بطهارة الخمر المحترمة، والخمر المتخمرة بفعل الله عز وجل دون فعل البشر! وهذا لا يصلح!.

وبعد هذا الطرح، فإنه تبين عدم تحقق الإجماع، وبطل الاستدلال به تبعا، وغاية ما يقال أن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على نجاسة الخمر... وهذا بحث في نقض الإجماع المذكور، **وهو بحث لن تجده في غير هذا الموضع**، والحمد لله أولا وآخرا.

المطلب الرابع : أدلة القائلين بطهارة الخمر، ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة الخمر بعدة أدلة منها :

1- عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ﴿ ألا إن الخمر قد حرمت ﴾ قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها،فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة الحديث.[1]

وجه الاستدلال:

لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوارع والأسواق، لأنه يحرم إلقاء النجاسات في أماكن المسلمين، بدليل النهي عن التخلي في الطريق والظل[2] ، فإذا كان لا يجوز التبول في شوارع المسلمين، فالخمر لو كانت نجسة لحرم إراقتها من باب أولى.

المناقشة: أجاب المخالفون بما يلي:

---

(1) **متفق عليه : رواه البخاري**، كتاب المطاعم، باب صب الخمر في الطريق،(2464) (ص509) ، **ومسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، (1980)(ص610)

(2) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿اتقوا اللعانين﴾، قالوا: "وما اللعانان يا رسول الله"، قال: ﴿الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم﴾، رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (269)(ص106)

قال القرطبي: (إن الصحابة أراقوا هذا؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم)[1]

وتعقب ذلك القائلون بطهارة الخمر بما يلي:

أولاً: القول أن الخمر كانت يسيرة، وجرت في مواضع يسيرة، ويمكن التحرز منها فهو خلاف الحديث السابق، من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

ثانياً: القول بأنه يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمر التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبرراً لأن يؤذن في التبول في الطريق.

ثالثاً: القول بأن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقة كبيرة، فهل كانت المدينة كبيرة جداً؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل إن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والتخلص منها، لأن البول قد يفاجئ الإنسان وهو في الطريق، ويتكرر في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس، مع كون البول يسيراً، ويمكن التحرز منه.

رابعاً: القول بأن في إراقاتها في طرق المدينة فائدة من كونه يشتهر ليشيع العلم، فيقال: ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة؟، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريقت في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة؟، مع نزول آيات القرآن في تحريمها، وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه.

---

[1] القرطبي في **تفسيره** (288/6)

خامسا: والقول بأن طرق المدينة كانت واسعة، غير مسلم له، بل قد قال العلماء رحمهم الله: إن أوسع ما تكون الطرقات سبعة أذرع، يعني عند التنازع.[1]

ومما قالوه في المناقشة: لعل النبي ﷺ لم يعلم بإراقتها .

الرد: كيف لا يعلم وهي في الشوارع أياما، فلو علم النبي ﷺ لكان إقرارا منه، ولو لم يعلم فقد علم الله عز وجل وأقر ذلك، ولو كان منكرا لأوحى لنبيه ﷺ .

2-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿هل علمت أن الله قد حرمها؟﴾ قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بم سررته؟﴾، فقال: أمرته ببيعها، فقال: ﴿إن الذي حرم شربها حرم بيعها﴾، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بغسل الأرض كما أمر بإراقة ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، ولم ينكر الصحابة الموجودون عليه كما أنكروا على الأعرابي الذي بال في المسجد[3] ، فلو قيل أن الخمر صارت نجسة بعد التحريم، وليس قبله، يقال: أن النبي ﷺ يأمر صاحب الراوية بغسلها بعدما أراقها أمامه، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[4]

---

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، (430/1)

(2) **رواه مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (ص479/1579).

(3) حديث أنس بن مالك **متفق عليه:** رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (220-221)(ص62) **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول (284-285) (ص110)

(4) ينظر القاعدة: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ - 1997 م)، (451/3)

3-أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، وحتى ثيابهم وأبدانهم لأنها كانت تصيبهم، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[1].

نوقش بقولهم: إن الخمر كانت في الأواني قبل التحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

الرد: أنها لما حرمت صارت نجسة قبل أن تراق.

4-النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة [2] والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس، وهي مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد ينتن وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه: إنه نجس

المطلب الخامس : الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، ومناقشتها بتفصيل شديد، فإن القول بطهارة الخمر أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة وإن كان قول الأكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم بالنجاسة، ويكفي القائلين بالطهارة الجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن ذهب إلى طهارة عين فإنه لا يطالب بالدليل، بل يكفيه عدم وجود دليل على نجاسة الشيء، وإنما يطالب بالجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، وقد حصل ذلك، فالإجماع منتقض غير متحقق، ولا وجود لدليل صريح في نجاسة الخمر، وأن الجمادات المسكرة ليست نجسة وقصر النجاسة على المائعات تصرف ظاهر، وأنه لا يلزم من تحريمها نجاستها، كالسم فهو محرم وليس بنجس، ثم إن القائلين بطهارة الخمر معهم دليل إيجابي على طهارته، إضافة إلى

---

(1) **متفق عليه:** رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر،(4196)(ص873)، **ومسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (1802)(ص557)، من حديث سلمة بن الأكوع .

(2) حكى الإجماع على هذه القاعدة ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (542/21)، ينظر: أسامة القحطاني، **موسوعة الإجماع**، (622/1)

أن أصل تكوين الخمر مواد طاهرة، فكيف تنجست، وهي لم تؤكل ولم تشرب؟، غاية ما في الأمر أنها تغيرت، وهذا لا يقتضي نجاستها، والله أعلم..

وعليه، يظهر أن ابن رشد الحفيد لم يوفق في الحكم على القول بطهارة الخمر بالشذوذ... والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير، الحمد لله العلي الكبير، على نعمة إتمام هذا البحث، والاستزادة في العلم، وقد توصلنا لجملة من النتائج، ووقفنا من خلاله على جملة من المباحث التي تحتاج أن تدرس، فأحببنا أن نوصي بها في تمامه ونهايته، وهو الذي سنسرده في هذه الخاتمة.

أولا: النتائج:

أحببنا الاقتصار على الأهم منها، خاصة التي تعتبر ثمرة لمجهود بحثٍ، أو نقول –تجوزًا– على شكل **اختيارات** لنا، وهي كالتالي:

1–اتسم منهج ابن رشد مع خاصية انتمائه لمذهب المالكية مع عدم التزامه على وجه الإطلاق لدعوته إلى الاجتهاد، واختياراته وفق أصول المذهب، وقد أغفل العزو إلى مذهب الحنابلة .

2– أرجح ما يعرف به الشذوذ هو: (هو تفرد عالم أو عدد قليل من العلماء بقول مخالف للحق بعد الموافقة، بلا حجة، أو بحجة غير معتبرة، وأهمله سائر العلماء المعتبرين، وترك الناس الأخذ به).

3– الشذوذ عند ابن رشد هو: ما صادم النص وتجرد عن الدليل، وخالف الإجماع أو قول الجمهور أو قول الأئمة، أو مذهب قائله.

4– وتعريف الفتوى الشاذة: (هي التفرد بحكم مصادم للنصوص الشرعية أو لا تحتمله، أو مصادم للمعلوم من الدين بالضرورة، أو مصادم لأصول الشرع أو مقاصده، بلا حجة أو بحجة غير معتبرة).

5– حكم الإفتاء أو القضاء أو حكاية القول الشاذ أو العمل به –على الراجح– أنه لا يجوز إلا في حالة واحدة، وهي أن يترجح عنده ذلك القول بدليل ظهر له، وكان أهلا للاجتهاد والتمييز بين الصحيح والسقيم من الأقوال، وهو قول للمالكية.

6– الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة غير متحقق.

7– شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه –على الراجح–.

8– سجود التلاوة لا يشترط فيه الطهارة –على الصحيح–، وابن رشد لم يصب في الحكم عليه بالشذوذ.

9– الأحناف –وكذلك الثوري– على أن التشهد الأوسط والجلوس له واجب، وقد وهم من نسب إليهم خلاف هذا.

10- حكى السمعاني الإجماع على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

11- هناك فرق بين الركن والواجب في الصلاة، فالركن لا يجبره سجود السهو بخلاف الواجب -على التحقيق-.

12- الجلسة الوسطى واجبة -على أصح القولين-، وحكم ابن رشد وابن عبد البر عليه بالشذوذ مجانب للصواب.

13- عبر ابن رشد عن حكم صلاة مكشوف العاتقين بـ "مكشوف البطن والظهر".

14- الصحيح أن كل من يقول بوجوب ستر العاتق في الصلاة، فإنه يقول ببطلان مكشوف العاتق.

15- وهم تقي الدين السبكي بنسبة القول بوجوب ستر العاتق في الصلاة للشافعي.

16- لا فرق بين النفل والفرض في حكم كشف العاتق -على الصحيح-.

17- الإجماع على جواز صلاة كاشف العاتق منتقض وغير متحقق -على التحقيق-.

18- النهي المطلق يقتضي التحريم بإجماع السلف وأهل العلم وأهل اللسان واللغة، والنهي عن الشيء هو أمر بضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وحكي على هذا الإجماع.

19- تعبير ابن رشد بلفظ "الزيت" في كتاب الزكاة، يقصد به زكاة الزيتون وزيته، وقد قصد أن القول بعدم وجوب الزكاة فيه قول شاذ، -وهو الأظهر من كلامه-.

20- لا يصح سند من الأسانيد التي فيها أن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم يقولان بوجوب الزكاة في الزيتون، وعليه فإن الإجماع السكوتي -المزعوم- علو وجوب الزكاة الزيتون باطل رأسا.

21- الثوري وأبو ثور لا يرون بوجوب زكاة الزيتون، وقد وهم من نسب إليهم غير ذلك.

22- لا يصح عن أنس بن مالك أنه فسر "الحق" في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده" [الأنعام: 141] بالزكاة الواجبة، وقصة ثابت بن شماس رضي الله عنه في سبب نزول الآية لا يثبت، ولا يصح عن ابن عمر أنه فسر الآية بأنها في الصدقة النافلة.

23- الصحيح أن الرمان فاكهة، وأخطأ من عدّه من الخضروات.

24- حديث تحديد الأصناف الأربعة في الزكاة، صحيح بمجموع طرقه، وهو متصل بطريق الوجادة، وهذا الذي عليه التحقيق.

25- ليس في الزيتون وزيته زكاة واجبة، وهو الراجح، لفقده لعلة الاقتيات والادخار.

26- ابن رشد لم يقل بالإجماع على نجاسة الخمر، وهو الأظهر من كلامه.

27- من شذوذات ابن حزم الظاهرة حكمه على الميسر والأنصاب والأزلام بأنها نجسة نجاسة حسية، وخلاف ابن حزم ينقض الإجماع على نجاسة هذه الثلاثة -وهو الصحيح-.

28- الصحيح أن الحشيشة طاهرة، خلافا لما قاله ابن تيمية.

29- دلالة الاقتران حجة على الصحيح من أقوال الأصوليين.

30- الصحيح أن الشراب الطهور في الجنة يشربه المؤمنون فيتطهرون من الغل والحسد، ويطهر ما في بطونهم بعد الأكل، وأنه يخرج رشحا وليس بولا نجسا، ولا نص صريح يدل على أن الشراب هو خمر.

31- الخمر كله أضرار دينيا ودنيويا، وقد أبعد من قال أنه لا ضرر فيه.

32- الإجماع على نجاسة الخمر غير متحقق -على التحقيق-.

33- حُكي الإجماع على قاعدة: "الأصل في الأعيان الطهارة".

34- الراجح أن الخمر طاهر، وحكم ابن رشد عليه بالشذوذ بعيد.

والله أعلم.

ثانيا: التوصيات:

بعد هذا البحث رأينا أنه يوجد عدة مسائل تحتاج إلى دراسة، فسنوردها -توصية بها-:

1-أن ابن رشد الحفيد ذكر خلافا في عدة مسائل، وفيها أقوال شاذة لم يحكم عليها بالشذوذ، كمن يمنع رجم الزاني المحصن!، فلو تجمع هذه المسائل وتخصص بالدراسة.

2-وقع ابن رشد في بعض ما ينتقد، كاعتباره بأن قول من يقول بعدم جواز الحلف بالله عز وجل قول شاذ، في حين أنه لا يوجد من قال بهذا القول، أو كاعتباره الفجر الأحمر فجرا ثالثا!، وكنسبته للجمهور أنهم يقولون أن الولد في آيات الميراث يشمل الذكر دون الانثى، وغيرها... فلو تجمع وتدرس لكان خيرا، وأنفع لدارسي هذا الكتاب.

3-إهمال ابن رشد للمذهب الحنبلي يعدّ مأخذا على كتابه، فلو يتصدر باحث لهذا الكتاب فيجعل له حاشية يدرج فيها مذهب الحنابلة في المواطن التي اهملها ابن رشد.

4-هناك أقوال كثيرة تصل إلى عشرين قولا حكم عليها ابن رشد بالشذوذ، فحبذا لو تجمع وتدرس في ظل الفقه المقارن ويبين لطلبة العلم أن ابن رشد قد جانب الصواب في تشذيذها.

5-أثناء تعرضنا لسيرة ابن رشد، واجهتنا معضلة الحكم على عقيدته، وطال بنا البحث فيها حتى أنها لوحدها تشغل رسالة كاملة، فأعرضنا عن إدراجها في البحث -يسر الله إكمالها-، فحبذا لو

تفرد رسالة تبين آخر ما استقر ابن رشد عليه في العقيدة، فإنه لا يوجد من فعل ذلك –على حد علمنا–.

ولو نفتح المجال للقلم لطال بنا المقام في تعداد الوصايا، فنكتفي بهذا القدر.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن لحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه وإخوانه، وسلم تسليما مزيدا.

الفهارس العامة

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست الأعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الأيات القرآنية

الرقم	طرف الأية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	267	البقرة	85
2	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	276	البقرة	85
3	﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾	276	البقرة	85
4	﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾	30	آل عمران	86
5	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	102	آل عمران	أ
6	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	185	آل عمران	86
7	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾	01	النساء	أ
8	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	176	النساء	36
9	﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾	03	المائدة	104
10	﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	5	المائدة	108
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	6	المائدة	47
12	﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالانصَابُ وَالازْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾	90	المائدة	99
13	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾	145	المائدة	99
14	﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾	19	الأنعام	86
15	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ.... ﴾	141	الانعام	82
16	﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿125﴾ ﴾	125	الأنعام	101
17	﴿ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾	71	الأعراف	101
18	﴿ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿120﴾ ﴾	120	الأعراف	52
19	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾	34	التوبة	85
20	﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾	95	التوبة	101
21	﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ	125	التوبة	101

	رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾			
22	﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿100﴾ ﴾	100	يونس	101
23	﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	08	النحل	100
24	﴿ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿15﴾ ﴾	15	الأنبياء	84
25	﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾	30	الحج	102
26	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿48﴾ ﴾	48	الفرقان	107
27	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	58	الفرقان	86
28	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾	33	الأحزاب	101
29	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا ﴾	71	الآحزاب	أ
30	﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا ﴾	11	الصافات	36
31	﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿47﴾ ﴾	47	الصافات	106
32	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	62	الزمر	86
33	﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿68﴾ ﴾	68	الرحمن	83
34	﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿19﴾ ﴾	19	الواقعة	106
35	﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	15	محمد	111
36	﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿21﴾ ﴾	21	الانسان	106

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾	ابن عمر	رواه مسلم	47
2	﴿أعطوهم نصف العقل لصلاتهم... ﴾	قيس ابن أبي حازم	رواه ابن الأثير	50
3	(لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)	ابن عمر	رواه البيهقي	51
4	﴿إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين ﴾	أبو هريرة	البخاري ومسلم	52
5	أن النبي ﷺسجد بالنجم وسجد معه المسلمون	ابن عباس	رواه البخاري	53
6	﴿صلى لنا رسول الله ﷺركعتين من بعض﴾	عبد الله ابن بحينة	البخاري ومسلم	57
7	﴿ فخرج سرعان الناس﴾فقالوا:(قصرت الصلاة)	أبو هريرة	البخاري ومسلم	58
8	﴿ إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما، فليجلس﴾	المغيرة بن شعبة	رواه أحمد	59
9	﴿صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ﴾	عبد الله ابن بحينة	البخاري ومسلم	59
10	﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾	مالك بن الحويرث	رواه البخاري	60
11	﴿إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى ﴾	رفاعة بن رافع	أبو داود	60
12	﴿فإذا صلى أحدكم فليقل:التحيات لله ﴾	عبد الله ابن مسعود	البخاري ومسلم	61
13	﴿إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا:التحيات لله ﴾	عبد الله ابن مسعود	رواه النسائي	61
14	﴿ كان رسول الله ﷺيعلمنا التشهد ﴾	ابن عباس	رواه مسلم	61
15	﴿كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... ﴾	عبد الله ابن مسعود	رواه النسائي	62
16	﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر﴾	عائشة	البخاري ومسلم	63
17	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره،	جابر	رواه البخاري	69
18	كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه،	عائشة	رواه مسلم	69
19	﴿إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه،﴾	ابن عمر	رواه ابو داود	70
21	﴿ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد،﴾	أبو هريرة	البخاري ومسلم	72
22	﴿ لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد﴾	جابر	رواه البيهقي	73

23	﴿عن النبي ﷺأنه كان يصلي في ثوب واحد ﴾	ميمونة	الشافعي	73
24	﴿من صلى في ثوب واحد فليخالف فليخالف ﴾	أبو هريرة	رواه البخاري	73
25	﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف﴾	عبد الله بن بريدة	رواه ابو داود	74
26	﴿فقام في نساجة ملتحفا بها يعني : ثوبا﴾	جابر	رواه ابو داود	74
27	﴿إلتحف النبي ﷺ بثوب﴾	أم هانئ	رواه البخاري	74
28	﴿الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر،﴾	ابن عباس	كتاب الأموال	85
29	﴿أن رسول الله,أمر بصدقة،﴾	سهل بن حنيف، عن أبيه	رواه الطبراني	86
30	﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾	أبو سعيد الخدري	البخاري ومسلم	88
31	﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا﴾	ابن عمر	رواه البخاري	88
32	﴿فيما سقت الأنهار والغيم العشور﴾	جابر	رواه مسلم	88
33	﴿ليس في حب ولا تمر صدقة﴾	أبو سعيد	رواه مسلم	89
34	أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون	ابن شهاب	أبي عبيد	89
35	«الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر،	ابن عباس	أبي عبيد	89
36	﴿لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف﴾	أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل	رواه الحاكم	90
37	﴿أمر رسول الله ﷺمعاذ بن جبل حين بعثه﴾	موسى بن طلحة	أبي عبيد	92
	﴿عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ ﴾	موسى بن طلحة	الحاكم	93
38	﴿ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة ﴾	عمر	رواه الترمذي	94
39	﴿إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة﴾	جابر	البخاري ومسلم	96
40	﴿إن الذي حرم شربها حرم بيعها﴾	ابن عباس	رواه مسلم	96
41	﴿لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ﴾	ابن عباس	البخاري ومسلم	96
42	﴿من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده﴾	أبو سعيد الخدري	رواه مسلم	105

43	﴿إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا﴾	أبو ثعلبة الخشني	البخاري ومسلم	108
44	﴿أمر رسول الله ﷺمنادياً ينادي﴾	أنس	البخاري ومسلم	117
45	﴿اتقوا اللعانين﴾	أبو هريرة	رواه مسلم	117
46	﴿هل علمت أن الله قد حرمها؟﴾	ابن عباس	البخاري ومسلم	131

فهرست الأعلام المترجم لها

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن رشد	أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد،	14
2	ابن رشد الأب	أبو القاسم أحمد بن محمد ابن رشد	16
3	ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي	16
	ابن بشكوال	أبو القاسم خلف بن عبد الملك	17
4	ابن ميسرة	أبو المروان عبد الملك بن ميسرة	17
5	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري	17
6	ابن هارون الترجالي	أبو جعفر بن هارون الترجالي،	17
7	ابن باجة	أبو بكر محمد بن يحيى بن الصائغ،	17
8	ابن جريول	أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي	17
9	ابن سمجون	أبو بكر حامد بن سمجون	17
10	ابن حوط الله	أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود	17
11	ابن سحنون	أبو عبد الله محمد بن سحنون،	17
12	أبو الربيع الكلاعي	أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري،	17
13	ابن الطيلسان	القاسم بن محمد الأنصاري الأوسي	17
14	سهل بن مالك	أبو الحسن سهل بن محمد ابن مالك الأزدي،	17
15	ابن جهور	أبو بكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي	17
16	أبو القاسم ابن رشد	أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد	18
17	أبو محمد ابن رشد	أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد ابن رشد	18

فهرست المصادرِ والمراجع

القرآن الكريم :

- **برواية ورش عن نافع من طريق الأزرِق**

1- التفسير:

1-ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ت: أحمد شاكر ومحمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2، بدون تاريخ،

2-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة قربة، القاهرة-مصر، ط1، (1421هـ-2001م)،

3-الحسين بن مسعود البغوي الشافعي **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1420 هـ)،

4-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ت: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، (1384هـ - 1964 م)

5-القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427هـ-2006م)،

6-محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، جدة-السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

2- علوم القرآن:

7-ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1423هـ-2003م)

8-الجصاص، **أحكام القرآن**، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط1 (1412هـ-1992م)

9-السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1426هـ-2006م)

10- الراغب الأصفهاني، **غريب مفردات القرآن**، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط2، (1412 هـ)
11- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة، (1394هـ-1974م)

3- الحديث:

12- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، بدون طبعة، (1400هـ-1980م).
13- ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل ،السعودية، ط1، (1406هـ-1986م)
14- أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، ت: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، (1425هـ-2004م)
15- أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، ت: محمد عوّامة، شركة دار القبلة، جدة السعودية، و مؤسسة علوم القرآن ، دمشق-سوريا، ودار قرطبة، بيروت-لبنان، ط1، (1427هـ-2006م)
16- أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1424هـ-2003م).
17- أبو عبيد، **الأموال**، ت: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ط1، (1428هـ-2007م)
18- أحمد بن حنبل، **المسند**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).
19- الحاكم، **المستدرك**، ت : محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1411هـ-1990م)
20- الطبراني، **المعجم الكبير**، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ــ مصر ، ط2 ، بدون تاريخ ،

21- النسائي، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، ط2، (1406هـ-1986م).
22- مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عادل بن سعد، الدار الذهبية، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (2006م).
23- محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشد، الجزائر، ودار الاعتصام، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (2011م)
24- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تقديم: عبد المحسن العباد، الدار العالمية، القاهرة، مصر، ط1، (1437هـ-2016م).

4- تخريج الحديث وعلومه:

25- ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح**، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ودار الفكرالمعاصر، بيروت-لبنان، ط1، (1460هـ-1986م)
26- ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ت: نور الدين عتر، مطبعة المصباح، دمشق، ط3، (1421هـ-2000م)
27- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 (1326هـ)
28- الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ت: عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة-السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ،
29- المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، (1413هـ-1992م).
30- عبد القادر بن مصطفى المحمدي، **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة** - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1426هـ-2005 م)
31- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، ط1، (1399هـ-1979م)
32- محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، المعارف، الرياض-السعودية، ط1، (1412 هـ / 1992 م)،

33- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة فراس، الكويت، ط1، (1423هـ-2002م).

5-شروح الحديث:

34- ابن الأثير، **الشافي شرح مسند الشافعي**، ت: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، (1426هـ-2005م).

35- ابن حجر العسقلاني **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تعليق: عبد العزيز ابن باز، وعبد الرحمن البراك، اعتناء: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط:1، (1426هـ-2005م)،

36- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ت: عبدالقادر الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض-السعودية، ط1، (1421هـ-2001م)،

37- ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة-السعودية، ط1، (1417هـ-1996م)،

38- ابن عبد البر **التمهيد**، ، ت: سعيد أحمد أعراب، بدون طبعة، (1401هـ-1981م)،

39- أبو عمرو يوسف بن عبد البر **الاستذكار**، ، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ودار الوعي، حلب-القاهرة، ط:1، (1414هـ-1993م)

40- الإمام الشوكاني **نيل الاوطار**، ت: طارق بن عوض، دار ابن القيم، الرياض-السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط1، (1426هـ،2005م)،

41- الإمام الصنعاني **سبل السلام**، ت: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، (1421هـ)،

42- الكرماني شمس الدين، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، (1401هـ - 1981م)

43- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، (1392هـ)

44- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ت: محمد محمد ثامر، الدار الذهبية، القاهرة-مصر ،بدون طبعة أو سنة،

6-العقيدة:

45- ابن قيم الجوزية، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، ت: علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، (1408هـ)،

46- عبد العزيز الكناني، **الحيدة والاعتذار**، ت: علي الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط1، (1411هـ)

7-الفقه الحنفي:

47- ابن عابدين الحنفي، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، (1412هـ- 1992م)

48- أبو محمد محمود بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1420 هـ - 2000 م)

49- الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الحديث، بيروت- لبنان، ط: 2، (1406هـ-1986م)

8-الفقه المالكي:

50- ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي **الفواكه الدواني على رسالة** ، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، (1418هـ -1997م)

51- ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ت: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، اليمن، ط2، (1421هـ - 2000م)

52- ابن جزي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ت:محمد مولاي، دار القلم، بيروت-لبنان، (1430هـ)

53- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ت: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، الاسكندرية والقاهرة-مصر، ط1، (1325هـ-2004م)

54- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بدون طبعة وبدون بلد، (1989م)
55- أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، دار المعرفة، ط: 6، (1402هـ-1982م)
56- الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ)
57- عبد الله العبادي، **شرح بداية المجتهد**، دار السلام، القاهرة والاسكندرية-مصر، ط5، (1433هـ-2012م)
58- محمد بن أحمد بن محمد عليش (كتب كتابه : منح الجليل شرح مختصر خليل عام 1287هـ " **فتح العلي المالك في الفتى على مذهب مالك** "ـدار المعرفة ـ لبنان .

9-الفقه الشافعي:

59- ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، (1357هـ - 1983 م)
60- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب** ، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، (1417هـ)
61- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1415هـ-1995م)
62- الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1415هـ - 1994م)،
63- الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1410هـ-1990م)
64- الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
65- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ت: علي عوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1414هـ-1994م)
66- النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1408هـ)

67- النووي **المجموع شرح المهذب** ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة- السعودية، (1980م)

68- زكريا الأنصاري **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

10-الفقه الحنبلي:

69- إبراهيم ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1418 هـ - 1997 م)

70- ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، ت :عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة -مصر، ط1، (1415 هـ- 1995 م)

71- ابن قدامة المقدسي **المغني شرح مختصر الخرقي** ، ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط:3، (1417هـ-1917)

72- ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (1388هـ-1968م)

73- البهوتي، **كشاف القناع**، ت: محمد الضنّاوي ، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ-1997م)

74- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث، السعودية، ط2، (1400هـ)

75- السفاريني، **التحقيق في بطلان التلفيق**، دار الصميعي، الرياض-السعودية، ط1، (1418هـ)

76- جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض-السعودية، ط1، (1416هـ-1995م)

77- عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، **حاشية الروض المربع**، بدون ناشر، السعودية ط1، (1397)

78- عبد الله ابن جبرين **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين للسعدي**، اعتناء : علي بن حسن، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط1، (1422هـ-2001م)
79- محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ت: عمر السليمان، دار ابن الجوزي، الرياض-السعودية، ط1، (1422هـ)
80- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض-السعودية، ط1، (1428 هـ - 2007 م)

11-فقه الظاهرية :

81- ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، (1424هـ-2003م)
82- ابن حزم **المحلى بالآثار** ، ت : أحمد شاكر، مطبعة النهضة ، مصر، ط1، (1347هـ)

12-كتب فقه متفرقة :

83- الألباني **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ، دار الراية، عمان-الأردن، بدون تاريخ
84- أبو المواهب العكبري، **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، ت: خالد الخشلان، دار إشبيلية، الرياض-السعودية، ط1، (1421هـ)
85- أبو عبد المعز محمد علي فركوس، **محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة**، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط3، (1432هـ-2011م)
86- أبو عبد المعز محمد علي فركوس، **مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية**، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط2، (1432،2011م)،
87- دبيان محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، (1425هـ-2004)
88- سيد سابق، **فقه السنة**، دار مصر للطباعة، القاهرة-مصر، طبعة خاصة، بدون تاريخ،

89- عبد الكريم حامدي، **الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، (1430هـ-2010م)

90- محمد بن علي الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ت: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1390هـ)

91- محمد صديق خان القِنَّوجي **الروضة الندية** (ومعها: تعليقات محمد ناصر الدين الألباني،الموسومة **بالتعليقات الرضية على «الروضة الندية»** ، ت: الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، (1423 هـ - 2003 م)

13-أصول الفقه والقواعد الفقهية:

92- آل تيمية، **المُسَوَّدة في أصول الفقه**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

93- ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة-السعودية، ط1، (1400هـ-1980م)

94- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1411هـ-1991م)

95- ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط2، (1418هـ-1998م)

96- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث ، القاهرة-مصر، ط1، (1404هـ

97- ابن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ت: مشهور حسن، دار ابن القيم، الرياض-السعودية، وابن عفان، مصر، ط2، (1431هـ-2010م)

98- ابن فرحون المالكي، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب**، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، (1999م)

99- ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط9، (1430هـ-2009م)

100- أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1403هـ)

101- أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1418هـ-1999م)

102- أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ت: أحمد المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، ط2، (1410هـ)

103- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، بدون طبعة، بدون تاريخ .

104- الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ-1999م)

105- الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب**، ت: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، (1406هـ-1986م)

106- الأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/72-73)

107- الجويني ـ أبو المعالي ـ ، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1418هـ-1997م)

108- الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ت: عبد الله النيبالي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ-1996م)

109- الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط2، (1359هـ)

110- الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، (1421هـ)،

111- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: عبد الستار أبي غدة، دار الصفوة، القاهرة-مصر، ط2، (1413هـ)

112- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1421هـ-2000م)

113- الزركشي ـ بدر الدين ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، (1414هـ-1994م)

114- وبدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، (1405هـ-1985م)

115- الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط3، (1419هـ-1999م)

116- السرخسي، **أصول السرخسي**، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، (1372هـ)

117- الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، ط5، (2001م)

118- الشاطبي، **الموافقات**، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

119- الشافعي، **الرسالة**، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1358هـ-1940م)

120- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق-كفر بنطا، ط1، (1419هـ-1999م)

121- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ت: محمد البدري، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، (1412هـ)

122- الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)

123- الغزالي، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1413هـ-1993م)

124- القرافي، **الذخيرة**، حقق الجزء الثاني: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، (1994 م)

125- القرافي، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، (1393هـ-1973م)

126- المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ت: عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، (1421هـ-2000م)

127- النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، (1420هـ-1999م)

128- حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ-1999م)

129- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **شرح منظومة القواعد الفقهية**، دار المنهاج، مصر، الميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، (1434هـ-2013م)،

130- عبد المجيد جمعة الجزائري ، **اختيارات ابن القيم الأصولية**، دار ابن باديس ودار ابن حزم، الجزائر، ط1، (1426هـ-2005م)

131- عيد الكيال، **الفلذ في شرح النبذ في أصول الفقه** لابن حزم الظاهري، مكتبة الكيال، القاهرة-مصر، ط1، (1435هـ-2013م)

132- فخر الدين الرازي، **المحصول**، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، (1418هـ-1998م)

133- محمد الأمين الشنقيطي **المذكرة**، ، إشراف بكر أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية، ط1، (1426هـ)

134- محمد علي فركوس **الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول** ، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط4، (1432هـ-2011م)

14-الفتاوى:

135- ابن تيمية **مجموع الفتاوى**، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط3، (1426هـ-2005م)

136- تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

137- جمع وترتيب: فهد السليمان ،**مجموع فتاوى العثيمين** ، دار الثريا، الرياض-السعودية، ط1، (1420هـ-1999)

15-اللغة والمعاجم والقواميس والتعريفات:

138- ابن فارس القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، (1406هـ-1986م)

139- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، (1399هـ-1979م)

140- ابن منظور جمال الدين حمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، (1414هـ)

141- الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، (2001م)

142- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ت:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1986م)

143- رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، (من 1979-2000 م)

144- علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1403هـ -1983م)

145- محمد بن الفتوح الميروقي الحميدي ابن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ت: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ط1، (1415هـ-1995م)

146- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ-2003م)

147- نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ت: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1، (1420هـ-1999م)

16-علم الكلام والفلسفة:

148- إرنسُت ريُنان، **ابن رشد والرشدية**، ترجمة : عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (1957م)

149- حنا الفاخوري، **تاريخ الفلسفة العربية**، دار العربية للكتاب، بيروت-لبنان، ط3، (1993م)

150- عبد الرحمن بدوي، **موسوعة الفلسفة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1، (1984م)

17- التراجم والسير والتاريخ:

151- ابن بشكوال (ت: 578هـ) ، **الصلة** ، ت: بشاد عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، (2010م)

152- حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار المثنى، بغداد، ط1، (1941م)

153- شهاب الدين المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، (1997م)

154- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، (1402هـ-1982م)

155- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

156- ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1315هـ-1995م)

157- ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، (1417هـ-1997م).

158- ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
159- الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ-2000م).
160- ابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات**، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط4، (1403هـ-1983م).
161- الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط5، (1980م)، وط15، (2002م).
162- الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، ت: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء-المغرب، ط1، (1997م)
163- النُباهي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط5، (1403هـ-1983م)
164- الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بدون طبعة وبدون تاريخ وبدون بلد .
165- محمد ابن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة**، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت-لبنان، ط1، (1973م)
166- محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (1349هـ)
167- محيي الدين المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ت: دوزي ليدن، مطبعة بريل، بدون طبعة وبدون بلد، (1947م)

18-متفرقات:

168- الألباني، **خطبة الحاجة**، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط4، (1400هـ)
169- بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط11، (1426هـ-2005م)

170- ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ، (4/183-184).

171- عبد المحسن القاسم ، **متون طالب العلم**، محمد بن عبد الوهاب **شروط الصلاة وأركانها وواجباتها**، الرياض-السعودية، ط4، (1435هـ-2014م)

19-الدوريات والمقالات:

172- محمد سليمان نور، مقال: **ملخص كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه، مجلة الشريعة والقانون**، العدد 29، جامعة الشارقة، الإمارات، (2006م)

173- عبد الكريم خليفة، **أدب ابن رشد**، محاضرة: من محاضرات " مؤتمر ابن رشد"، وزارة الثقافة، الجزائر، بدون طبعة، (1393هـ-1978م)

20-الرسائل الجامعية:

174- **صالح بن علي بن أحمد الشمراني ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد -جمعًا ودراسة-**"، طبعة مكتبة دار المنهاج، بالرياض عاصمة السعودية وهي الطبعة الأولى، وذلك سنة 1428هـ، وأصل الكتاب أطروحة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية (الماجستير)، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في 1423/12/28هـ بتقدير "ممتاز" مع التوصية بطباعتها.

175- طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، إشراف: د.أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة بوهران، (2015م)

176- غريب اسماعيل ،**الاختيارات الفقهية لابن رشد في كتاب الذبائح من خلال بداية المجتهد** ، إشراف الاستاذ :طيب بن شهرة ،قسم الشريعة جامعة حمه لخضر بالوادي (1437 - 1438)

177- محمد منصور خالد، **العمل بالقول الشاذ وأثره**، دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1، (2008م)

21-مخطوطات :

178- المخطوطة: 1190 بخزانة القرويين، وتاريخ نسخها 701هـ .

179- والمخطوطة: 2631 بالخزانة الحسنية، وتاريخ نسخها 1260هـ .

22- المواقع :

180- أبو عبد المعز فركوس، في حكم صلاة مكشوف العاتقين، موقع فضيلة الشيخ فركوس، 4 صفر 1442هـ الموافق لـ21 سبتمبر 2020م، الاثنين، 01:17، www.ferkous.com .

فهرست الموضوعات :

الإهداء .....هـ

شكروتقدير .....و

مقدمة .....أ

الفصل الأول:ضبط مفاهيم مفردات عنوان الرسالة، وما يتعلق بها من أحكام 2

المبحث الأول: التعريف ببداية المجتهد 3

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبة الكتاب للمؤلف، وتاريخ تأليفه 3

1-اسم الكتاب 3

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية، ومصادره، وإحصائيات عنه..... 6

المطلب الثالث : أغراضه، ومزاياه، والمآخذ عنه 9

المطلب الرابع: موضوعه، وأهمية الموضوع 11

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في عرض المسائل..... 12

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد 13

المطلب الأول: اسمه، مولده، ألقابه، ونشأته 14

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 16

أولا: شيوخه 16

ثانيا: تلاميذه 17

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 18

المطلب الرابع: آثاره 20

أولا: الفقه وأصوله 20

ثانيا: النحو 20
ثالثا: علم الكلام 21
رابعا: الفلك 21
خامسا: الطب 21
سادسا: الرسائل الفلسفية 22
من شعره 24
المطلب الخامس: محنته ووفاته 25
المبحث الثالث: تعريف الشذوذ والترجيح 28
المطلب الأول: الشذوذ عند اللغويين 28
الشذوذ لغة 28
والشذوذ عند اللغويين 29
المطلب الثاني: الشذوذ عند الأصوليين 29
المطلب الثالث: الشذوذ عند الفقهاء 32
المطلب الرابع: الشذوذ عند ابن رشد الحفيد 33
المطلب الخامس: تعريف الترجيح والتعارض 34
الترجيح لغة 34
واصطلاحا 34
والتعارض لغة 34
واصطلاحا 34
المبحث الرابع: القول الشاذ وما يتعلق به من أحكام 36

المطلب الأول: الفتوى الشاذة والاختلاف الفقهي 36
أولا: تعريف الفتوى الشاذة..... 36
ثانيا: ضوابط معرفة الفتوى الشاذة 37
ثالثا: الفرق بين الفتوى الشاذة والاختلاف الفقهي 37
المطلب الثاني: حكم حكاية القول الشاذ، أو الفتيا أو القضاء به 38
أولا: حكم القضاء أو الفتيا بالشاذ..... 38
ثانيا: حكم حكاية القول الشاذ..... 39
المطلب الثالث: أسباب الشذوذ في الفتوى وآثاره 39
أولا: عدم استكمال المفتي عدة الإفتاء، وتصدر الرؤوس الجهال..... 40
ثانيا: تتبع المفتي للرخص..... 40
ثالثا: سلوك المفتي مسلك التلفيق 40
رابعا: مسلك أهل الأهواء في الأدلة..... 41
المطلب الرابع: موقف المسلم من زلة العالم والشاذ من القول..... 42
أولا: التشهي في أقوال العلماء 42
ثانيا: حكم تتبع الرخص 42
ثالثا: حكم الإحالة على المفتي المتساهل..... 43
المطلب الخامس: أنواع الشذوذ وحالات العمل بالشاذ والضعيف وشروط ذلك 43
أولا: أنواع الشذوذ الفقهي 43
ثانيا: حالات العمل بالقول الشاذ أو الضعيف 43
ثالثا: شروط العمل بالقول الشاذ أو الضعيف في حالة الضرورة 44

الفصل الثاني:الأقوال الراجحة التي حكم عليها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد وكفاية المقتصد 46
المبحث الأول : كتاب الطهارة، في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة 47
المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد 47
المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول 48
القول الأول: أنها شرط فيه 48
القول الثاني : ليست الطهارة شرطا لسجود التلاوة 48
المطلب الثالث : أدلة القائلين باشتراط الطهارة في سجود التلاوة، ومناقشتها 49
أولا : من السنة..... 49
ثانيا: من الأثر..... 51
ثالثا: من الإجماع..... 51
رابعا: من القياس 52
المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ومناقشتها 52
أولا: من القرآن 52
ثانيا : من السنة..... 53
ثالثا: من المعقول..... 53
المطلب الخامس : الترجيح 54
المبحث الثاني: كتاب الصلاة، في التشهد الأول والجلوس له 55
المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد 55
المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول 55

القول الأول: التشهد الأوسط والجلوس له سنة، وليس بواجب 55
القول الثاني: التشهد الأوسط والجلوس له واجب 56
المطلب الثالث : أدلة القائلين بسنية الجلسة الوسطى، ومناقشتها 57
المطلب الرابع: أدلة القائلين بوجوب الجلوس الأوسط، ومناقشتها 60
المطلب الخامس: الترجيح 65
المبحث الثالث: كتاب الصلاة، في حكم صلاة مكشوف العاتقين 67
المطلب الأول: ذكر قول ابن رشد الحفيد 67
المطلب الثاني: طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول 69
القول الأول: جواز صلاة مكشوف العاتق 69
القول الثاني: عدم جواز صلاة مكشوف العاتق 69
المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز صلاة مكشوف العاتق، ومناقشتها 70
المطلب الرابع: أدلة من اشترط ستر العاتق في الصلاة، ومناقشتها 73
المطلب الخامس: الترجيح 76
المبحث الرابع: كتاب الزكاة، في حكم زكاة الزيتون وزيته 78
المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد 78
المطلب الثاني : طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول 79
القول الأول: وجوب زكاة الزيتون 79
القول الثاني: الزيتون لا زكاة فيه 81
المطلب الثالث : أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، ومناقشتها 82
أولا: من القرآن 82

ثانيا: من السنة 89
ثالثا: من الآثار 90
رابعا: من المعقول 91
المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الزيتون، ومناقشتها 92
المطلب الخامس: الترجيح 95
المبحث الخامس: كتاب البيوع، في حكم طهارة الخمر 97
المطلب الأول : ذكر قول ابن رشد الحفيد 97
المطلب الثاني : طرح الخلاف وبيان أصحاب كل قول 99
القول الأول: أن الخمر نجسة 99
القول الثاني: وهو القول بطهارة الخمر 99
المطلب الثالث : أدلة القائلين بنجاسة الخمر، ومناقشتها 100
المطلب الرابع : أدلة القائلين بطهارة الخمر، ومناقشتها 118
المطلب الخامس : الترجيح 121
خاتمة 124
فهرست الأيات القرآنية 129
فهرست الأحاديث النبوية 131
فهرست الأعلام المترجم لها 134
فهرست المصادرِ والمراجع 135
فهرست الموضوعات : 152

الملخص

الهدف من هذه المذكرة هو تسليط الضوء على كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، وذلك باستخراج الأقوال الراجحة التي وصفها ابن رشد بالشذوذ، ثم دراستها وفق جميع المذاهب الفقهية دراسةً مقارنة، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح في الأخير باعتبار قوة الدليل، حيث كانت هذه المذكرة في مبحثين في كل مبحث خمسة مطالب وتحت كل مطلب خمسة فروع، ففي المطلب الأول تعرضنا لبيان معاني ألفاظ العنوان وما يتعلق به من أحكام، فعرفنا بالكتاب ومؤلفه، والشذوذ وما يتعلق به، والترجيح وبيان طرقه، وفي المطلب الثاني تعرضنا لطرح المسائل الفقهية المستخرجة من الكتاب على الشرط الذي ذكرناه، وكانت خمسة مسائل، مسألتان تتعلقان بالصلاة، ومسألتان تتعلقان بالطهارة، ومسألة تتعلق بالزكاة.. وتفصييل كل هذا موجود في ثنايا هذه الرسالة.

SUMMARY :

Highlighting "Bedayat–Al Mujtahed" book by Ibn Rushd the grandson (Averroes); is what this dissertation aims for; that is by rooting out the correct sayings in which Ibn Rushd the grandson (Averroes) described it with oddities; After studying them according to the schools of fiqh in a comparative study with deduction; discussion; and weighting at the end by putting the strength of the evidence in a consideration …where this memorandum was in two researches in every each there are five demands and under each demand there are five branches.

The first requirement we emphasized and explained the concepts' meanings of the title and what is related to from provisions; Therefore; we identified book the and its writer; oddities plus its relation; weighting with its ways as well.

In the second requirement we dealt with fiqh issues that are extracted from the book by the condition we already mentioned and it was five issues; two of them which are related to prayers; two to purity and one to zakat.

With a decent amount of further details you will find it between this modest research pages.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Amar Telidji in Laghouat

College of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Faculty of Islamic Sciences

:

Title:

The correct sayings that Ibn Ruchd described as oddities in "Bedayat Al_Mudtahed"

a combination of worship and study

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Scienes_jurisprudence and its Fundamental Specialty

Students:

Mustapha Benmaatar

Abbes Elottre

Under supervision of Dr:

Guebli Benhenni

University year: 1441-1440/ 2020-2019